وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة النهـــــرين

كلــية الحقوق

مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها

((ليـــــنا محمد متعب الأسدي))

إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بأشراف

الدكتورة

((زينب احمد عوين))

1434 هـ ***٢٠١٢ م***

((المحتويات))

الفصل الاول : ماهية الجريمة المعلوماتية ١

المبحث الاول : تعريف وخصائص الجريمة المعلوماتية ٢

المطلب الاول : تعريف الجريمة المعلوماتية ٣

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية..... ٧

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية ١٢

المبحث الثاني : صور الجرائم المعلوماتية ١٥

المطلب الاول : جرائم الاعتداء على الاشخاص عبر الانترنت ١٧

المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على الاموال عبر الانترنت ٢٩

المطلب الثالث : جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات ٣٥

الفصل الثاني : المواجهة التشريعية والقضائية للجرائم المعلوماتية ٣٩

المبحث الاول : المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية ٤٠

المطلب الاول : المواجهة الوطنية للجريمة المعلوماتية ٤١

المطلب الثاني : المواجهة الدولية للجريمة المعلوماتية ٦١

المبحث الثاني : دور الشرطة والقضاء في مواجهة الجريمة المعلوماتية ٦٩

المطلب الاول : دور الشرطة في مكافحة الجريمة المعلوماتية ٧٠

المطلب الثاني : دور القضاء في مواجهة الجريمة المعلوماتية ٧٧

الفصل الثالث : مدى خضوع الجرائم المعلوماتية للقانون الجنائي.....٩٢

المبحث الاول : مدى خضوع الجرائم المعلوماتية لاحكام قانون العقوبات ٩٣

المطلب الاول : مدى التوافق بين الطبيعة القانونية لقواعد قانون العقوبات والجرائم المعلوماتية. ٩٤

المطلب الثاني : اركان الجريمة المعلوماتية ١٢٢

المبحث الثاني : مدى خضوع الجرائم المعلوماتية للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٥٢

المطلب الاول : المبادئ الاساسية للنصوص الجنائية الاجرائية ١٥٤

المطلب الثاني : الاجراءات الجنائية المتبعة في الجريمة المعلوماتية ١٦٧

الفصل الرابع : اسباب عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمةالمعلوماتية.....١٩٤

المبحث الاول : الصعوبات التي تحيط بالجريمة المعلوماتية ١٩٦

المطلب الاول : القصور التشريعي في مواجهة الجريمة المعلوماتية ١٩٦

المطلب الثاني:المشاكل التي تتعلق بالجهات المناطة باجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية.٢٠٢

المطلب الثالث : صعوبات تتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية ٢٠٩

المبحث الثاني : المشاكل التي تتعلق بالجريمة المعلوماتية ذاتها ٢١٥

المطلب الاول : المشاكل التي تتعلق بالدليل الالكتروني ٢١٥

المطلب الثاني : المشاكل التي تتعلق بمسألة الاثبات في الجرائم المعلوماتية ٢٢٦

الخاتمة..... ٢٣١

المصادر..... ٢٣٦

المصادر

اولا : الكتب

١. القران الكريم

٢. د. إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤.

٣. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار الحديث – القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٤. أحمد بسيوني أبو الروس ، اساليب ارتكاب الجرائم ، المكتب الجامعي الحديث – الأسكندرية ، ١٩٩٦ .

٥. أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ط٢ ، المكتب الجامعي الحديث – القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٦. د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٠

٧. د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الأتصال (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٨. د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الستورية وحقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٥ .

٩. د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٠. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٥ .

١١. د. أحمد لطفي السيد ، الشرعية الأجرائية وحقوق الأنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٢. د. اسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٦ .

١٣. د. اسامة عبد الله قائد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٤. اكرم المشهداني ، الجرائم الألكترونية ، بغداد ، ٢٠٠١ .

١٥. د. اكرم فاضل سعيد ، النظام القانوني لتصميم وادارة قواعد البيانات والتنازل عنها ودفع التعرض الواقع عليها ، ط١ ، بلا مكان للطبع ، ٢٠١١ .

١٦. د. اكرم نشأت ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ١٩٩٦ .

١٧. د. اكرم نشأت ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

١٨. الن كنت ، ثورة المعلومات ، ترجمة : حشمت قاسم شوقي ، ط٢ ، وكالة المطبوعات والنشر – الكويت ، ١٩٧٩ .

١٩. الياس أبو عيد ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والأجتهاد والفقه (دراسة مقارنة) ، ج١ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٢ .

٢٠. د. امير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية ، ٢٠٠٨

٢١. د. اياس بن سمير الهاجري ، امن المعلومات على شبكة الأنترنت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ٢٠٠٤ .

٢٢. م/ ايمان جميل مهداوي ، حسن أبو شملة ، علم الحاسوب وتطبيقاته ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٨ .

٢٣. باسم الفقير ، التزوير الألكتروني ، دار اليراع للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٧ .

٢٤. د. بدور عبد الله الملحم ، تحديات نظام مكافحة الجرائم الألكترونية السعودي ، الرياض ، بلا سنة للنشر .

٢٥. د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٩ .

٢٦. بلال امين زين الدين ، جرائم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الأسلامية ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٢٧. بيل غيتس ، المعلوماتية بعد الأنترنت ، ترجمة : عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة – الكويت ، ١٩٧٨ .

٢٨. جرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الأقتصادية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس ، ٢٠٠٥ .

٢٩. م/ جعفر صادق الحسيني ، سرحان سليمان داود ، تكنلوجيا شبكات الحاسوب ، ط١ ، دار وائل – عمان ، ٢٠٠٧

٣٠. د. جلال ثروت ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية – بيروت ، بلا سنة للطبع .

٣١. القاضي : جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٣٢. القاضي : جمال مدغمس ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الأسراء – عمان ، ٢٠٠٢ .

٣٣. د. جميل عبد الباقي الصغير ، ادلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠١ .

٣٤. د. جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٢.

٣٥. د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الأجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٣٦. د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنلوجيا الحديثة ، دار النهضةالعربية – القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣٧. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٩٧٦.

٣٨. د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف – الأسنكدرية ، ٢٠٠٥ .

٣٩. د. حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ١٩٩٧.

٤٠. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، دار الحرية للطباعة – بغداد ، ١٩٧٦.

٤١. د. خالد حمد محمد الحمادي ، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ، بلا مكان للطبع ، ٢٠٠٦ .

٤٢. د. خالد سليمان الغثبر ، د. محمد القحطاني ، امن المعلومات بلغة ميسرة ’ تقديم محمد سويل ، الرياض ، ٢٠٠٩ .

٤٣. د. خالد عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الألكتروني ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٤٤. د. خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١١ .

٤٥. د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، بلا سنة للطبع .

٤٦. د. خالد ممدوح إبراهيم ، حوكمة الأنترنت ، دار الفكر العربي – الأسكندرية ، ٢٠١١ .

٤٧. د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٤٨. د. خليل ممدوح البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٣ .

٤٩. د. دلال صادق ، د. مجيد الفتال ، امن المعلومات ، دار اليازوري للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٨ .

٥٠. راغدة شربل ، كارول اسعد ، المعلوماتية والحواسيب والأنترنت ، ط١ ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ٢٠٠٦ .

٥١. د. رشدي خالد ، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى ، مركز البحوث القانونية – بغداد ، ١٩٨٩ .

٥٢. د. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٥٣. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ١٩٩٧ .

٥٤. رؤف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط ٤ ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٧٩ .

٥٥. ريتشارد روسنبرج ، التأثير الأجتماعي للحاسبات ، تعريب د. سرور علي إبراهيم ، دار المريخ للنشر – الرياض ، ٢٠٠٠ .

٥٦. رينه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، تعريب لين صلاح مطر ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٣ .

٥٧. زينب بنعومر ، الحجية القانونية للمستندات الألكترونية ، مراكش ، ٢٠١١ .

٥٨. د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨ .

٥٩. سامي علي حامد عياد ، استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الأرهاب ، ط١ ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٦٠. سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية واجرام الأنترنت ، دار الفكر الجاعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٦١. اللواء سراج الدين محمد الروبي ، الية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ١٩٩٨ .

٦٢. د. سعد الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٦٣. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل ، ١٩٩٠ .

٦٤. د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الأجرامي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، بلا سنة للطبع .

٦٥. د. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة علم القانون (دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق) ، مكتبة الذاكرة – بغداد ، ٢٠٠٩ .

٦٦. د. سؤدد فؤاد الألوسي ، ايدلوجيا صحافة الأنترنت ، ط١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١٢ .

٦٧. د. شريف درويش اللبان ، تكنلوجيا الأتصال (المخاطر والتحديات والتأثيرات الأجتماعية) ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٦٨. د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (القسم العام) ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٨ .

٦٩. د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الألكترونية ، الدار الجامعية الجديدة – الأزارطية ، ٢٠٠٧ .

٧٠. د. صالح عبد الزهرة حسون ، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٩ .

٧١. د. صالح محسوب ، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، شركة التجارة والطباعة المحدودة – بغداد ، ١٩٥٣ .

٧٢. د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٧٣. د. عادل يحيى ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٧٤. د.عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٢ ، المكتبة القانونية – بغداد ، ١٩٧٢.

٧٥. د. عبد الأمير العكيلي ، د. سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٧٦. د. عبد الباقي البكري ، د. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٧٧. د. عبد الحليم شوشة ، الألكترونيات وتطبيقاتها في الأتصالات والحاسبات والتحكم ، مركز الأهرام للترجمة والنشر – القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٧٨. م/ عبد الحميد بسيوني ، حماية الحاسبات والشبكات من فيروسات الكمبيوتر والتجسس والملوثات ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٧٩. د. عبد الرحمن جلهم ، جرائم الأنترنت ، بلا مكان للنشر ، بلا زمان للنشر .

٨٠. د. عبد الرحيم صدقي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٨٧ .

٨١. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

٨٢. عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات (القسم العام) بين القفه والتشريع والقضاء ، بغداد ، بلا سنة للطبع .

٨٣. د. عبد الفتاح الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الأجرائية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية ، بلا سنة للطبع .

٨٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ .

٨٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والأنترنت (دراسة متعمقة عن اثر الأنترنت في انحراف الأحداث) ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ .

٨٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الألكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت) ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ .

٨٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨ .

٨٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٥ .

٨٩. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٩٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الألكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٩١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ .

٩٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي) ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ .

٩٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الأجرام والمجرم المعلوماتي ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٩٤. د. *عبد الكريم أبو الفتوح درويش ، دراسات في منع* الجريمة والعدالة الجنائية ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٩٥. د. عبد المنعم سالم الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في اصل البراءة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٩٦. د. عبد الله الحلو ، الجهود العربية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٧ .

٩٧. العلامة : عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، دار الحضارة العربية – بيروت ، بلا سنة للطبع .

٩٨. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والأنترنت (الجرائم الألكترونية) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٧ .

٩٩. د. عبد المهيمن بكر ، اجراءات الأدلة الجنائية ، ج١ في التفتيش ، ط١ ، دار الرسالة – القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٠٠. د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، ط٣ ، الكويت ، ١٩٨٢ .

١٠١. القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

١٠٢. د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٧ .

١٠٣. د. عصام عفيفي عبد البصير ، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٠٤. د. عصام عفيفي عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الأسلامي) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٠٥. د. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١٠٦. د. علي أحمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس ، ٢٠٠٦ .

١٠٧. د. علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، دار اليازوري – عمان ، ٢٠٠٩ .

١٠٨. العلامة : علي حسين الأعظمي ، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع ، دار الأرقم بن ابي الأرقم – بيروت ، بلا سنة للطبع .

١٠٩. د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠١٠ .

١١٠. د. علي شلال جبار ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٠ .

١١١. د. علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٩٩٤ .

١١٢. د. عماد الصباغ ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوناتها) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٠ .

١١٣. د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب) ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠١١ .

١١٤. عمر محمد بن يونس ، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٤

١١٥. د. عمرو عيسى الفقي ، الجرائم المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث – الأسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١١٦. د. فايز الأيعالي ، قواعد الإجراءات الجزائية او أصول المحاكمات الجزائي في ضوء القانون والفقه والأجتهاد ، المؤسة الحديثة للكتاب – بيروت ، ١٩٩٤ .

١١٧. د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٢ ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٧ .

١١٨. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الأستدلال الجنائي والتقنيات الفنية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١١٩. د. كامل السعيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٨.

١٢٠. د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١١ .

١٢١. مارسيل لوكلير ، الوجيز في الشرطة التقنية ، ترجمة : د. بسام الهاشم ، الدار العربية للموسوعات – بيروت ، ١٩٨٣ .

١٢٢. د. ماهر عبد الشويش الدرة ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الموصل ، ١٩٨٨ .

١٢٣. د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار الفكر العربي – الأسكندرية ، ١٩٨٨ .

١٢٤. د. مأمون سلامة ، قانون العقوات (القسم العام) ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٢٥. د. محمد إبراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠١ .

١٢٦. د. محمد أبو الهيجاء ، عقود التجارة الألكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥ .

١٢٧. د. محمد الشهاوي ، المستشار محمد رضا ، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٢٨. د. محمد العجلوني ، د. زياد مشاقبة ، استخدامات حاسوبية في الأدارة ، ط١ ، دار اليازوري – عمان ، ٢٠١١ .

١٢٩. محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان و ٢٠٠٤ .

١٣٠. د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥ .

١٣١. د. محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠٠٩

١٣٢. د. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ١٩٩٧ .

١٣٣. د. محمد الشناوي ، استيراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٣٤. د. محمد جاسم الصميدعي ، د. ردينة عثمان يوسف ، التسويق الألكتروني ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١٢ .

١٣٥. د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٤

١٣٦. د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٦ .

١٣٧. د. محمد زكي أبو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت ، ١٩٨٤ .

١٣٨. د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٣٩. د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٤٠. د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام ، العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٤١. د. محمد علي قطب ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، ج٤ ، البحرين ، ٢٠١٠ .

١٤٢. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي (اجراءاته) ، ج١ ، المطبعة العالمية – القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٤٣. د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، ط٢ ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠١٠ .

١٤٤. محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥.

١٤٥. د. محمود علم الدين ، تكنلوجيا المعلومات ، بلا مكان للطبع ، ١٩٩٠ .

١٤٦. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٤٧. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١٠ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٤٨. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨.

١٤٩. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط٣ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٥٠. د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٦٠ .

١٥١. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٦ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٩

١٥٢. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٦ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٥٣. د. محمود نجيب حسني ، مدخل للفقه الجنائي الأسلامي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٥٤. د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠١ .

١٥٥. د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١٥٦. مرتضى المطهري ، العدل الألهي ، ط١ ، لا مكان او سنة للطبع .

١٥٧. د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ج١ ، ط١١ ، شركة الخنساء – بغداد ، ٢٠٠٢ .

١٥٨. د. مصطفى أحمد عبد الجواد ، الحياة الخاصة ومسؤلية الصحفي ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ٢٠٠١ .

١٥٩. د. مصطفى محمد موسى ، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ... مكافحتها (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بلا مكان للطبع ، ٢٠٠٣ .

١٦٠. د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، ط١ ، مطابع الشرطة – القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٦١. د. معجب ن معدي الحويقل ، حقوق الأنسان والإجراءات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ٢٠٠٦ .

١٦٢. د. معن النقري ، التكنلوجيا والأتصالات والأنترنت ، مطبعة اليازجي – دمشق ، ٢٠٠٣ .

١٦٣. د. منذر كمل عبد اللطيف ، السياسة الجنائية ، ط١ ، دار الرسالة – بغداد ، ١٩٧٨ .

١٦٤. منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، بروتوكولات وقوانين الأنترنت ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٥

١٦٥. منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٦٦. ميشيل تروبير ، فلسفة القانون ، ترجمة جورج اسعد ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

١٦٧. د. ناصر بن محمد البقمي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ط١ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأستيراتيجية – دبي ، ٢٠٠٨ .

١٦٨. د. نائلة فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الأقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٦٩. د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الأقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث – الأسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٧٠. د. نسرين عبد الحميد ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٧١. د. نعيم مغبغب ، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات) ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٧٢. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٤ .

١٧٣. د. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١١ .

١٧٤. هاني محمود البطش ، الحاسوب ومهارات الطباعة ، ط١ ، زمزم ناشرون وموزعون – عمان ، ٢٠٠٩ .

١٧٥. د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الألكتروني في التشريع المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٧٦. د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الألات الحديثة – القاهرة ، ١٩٩٥

١٧٧. د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالأبلاغ في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٧٨. د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٧٩. د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المستخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٨٠. د.هلالي عبد اللاه أحمد ، قانون العقوبات وأزمة الحاسبات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٨١. وضاح الحمود ، جرائم الأنترنت ، دار المنار – عمان ، ٢٠٠٥ .

ثانيا : الرسائل والأطاريح

١.أحمد كاظم ناصر ، جريمة اخفاء جثة القتيل ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات – العراق ، ٢٠١١ .

٢. أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .

٣. أحمد كيلان عبد الله صكر ، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

٤. اكرم فاضل سعيد ، خلافة الحقوق والألتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية (دراسة قانونية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .

٥. امال قارة ، الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ .

٦. اياد أحمد البطاينة ، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .

٧. بلوهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج خضر – باتنة ، ٢٠١١ .

٨. حسن فضالة ، التنظيم القانوني للاثبات الألكتروني (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٠ .

٩. حسن مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

١٠. زينب اسكندر ، التزامات المصارف في مكافحة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٠ .

١١. سلطان الجواري ، عقود التجارة الألكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

١٢. سليم عبد الله أحمد الناصر ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الأنترنت) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠١ .

١٣. سمير إبراهيم العزاوي ، المسؤلية الجنائية الناشئة عن استخدام الأنترنت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٤. شذى حسن عبد زلزلة ، اهمية المعلومات في بناء استيراتيجية التنمية العربية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية – الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ .

١٥. عبد الرحمن جميل محمود ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ، ٢٠٠٨ .

١٦. د. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعوم الأمنية – الرياض ، ٢٠٠٣ .

١٧. علاء عزيز حميد الجبوري ، احكام المعالجة الألكترونية لحساب الأوراق المالية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ .

١٨. فاضل عواد الدليمي ، ذاتية القانون الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٦ .

١٩. فينوس غالب كامل السعدي ، المعلوماتية ودورها في الهيمنة الأمريكية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .

٢٠ . كوثر أحمد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٧ .

٢١. محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائي للتجارة الألكترونية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٢. نافع بحر سلطان الباني ، تنازع القوانين في منازعات التجارة الألكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

ثالثا : البحوث واوراق العمل

١. د. أبو المعالي محمد عيسى ، ورقة عمل بعنوان (الحاجة إلى تحديث اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية) ، مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول القانون والمعلوماتية ، اكاديمية الدراسات العليا - طرابلس – ليبيا ، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩/١٠/ ٢٠٠٩ .

٢. د. اشرف توفيق شمس الدين الحماية الجنائية للمستند الألكتروني (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٨/ ٤/ ٢٠٠٣ .

٣. د. ايهاب السنباطي ، التحقيق في جرائم الأنترنت ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأقليمي حول جرائم الأنترنت ، الدار البيضاء ، المنعقد في الفترة ١٩-٢٠ / حزيران / ٢٠٠٧ ،

٤. د. ايهاب السنباطي ، الجرائم الألكترونية : قضية جديدة ام فئة مختلفة ؟ التناغم القانوني السبيل الوحيد ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقد في الفترة ١٩-٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ .

٥. الصالحين محمد العيش ، مدى قبول الدليل الكتابي الرقمي في اثبات معاملات التجارة الألكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لقانون الأنترنت ، مالطا ، المنعقد في الفترة ٢٧-٣١/ نوفمبر / ٢٠٠٦ .

٦. جان فرنسو هنروت ، اهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ،

٧. د. جعفر عبد السلام ، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ٦-٨/مايو/ ٢٠٠١

٨. د. حسين بن سعيد الغافري ، الجوانب القانونية والأمنية للمعلوماتية بين النظرية والتطبيق ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول ، جامعة السلطان قابوس – عمان ، المنعقد في الفترة ١٣-١٤/ ٣/ ٢٠١١ .

٩. د. حسين جودة جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، المجلد الثالث ، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو /٢٠٠٠ .

١٠. د. خالد صالح الماوري ، تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والأدعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ،

١١. خالد محي الدين ، الجرائم المتعلقة بالرغبة الأشباعية بأستخدام الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩-٢٠/نيسان/ ٢٠٠٧ .

١٢. القاضي خالد محي الدين ، برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية (مشروع تحديث النيابات العامة) ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأقليمي حول القضاء الصالح والعدالة الجنائية ، بيروت ، المنعقد في الفترة ٢٩- ٣٠ / نوفمبر / ٢٠٠٨ .

١٣. د. خالد ممدوح إبراهيم ، اجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ١٢-١٤ / اكتوبر / ٢٠٠٩ .

١٤. د. دويب حسين ناصر ، القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الألكترونية وحماية المجتمع ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الأمنية ، الرياض ، المنعقد في الفترة ٦ – ٧ / ابريل / ٢٠١٠ .

١٥. راسل تاينر ، اهمية التعاون الدولي في منع جرائم الأنترنت ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ .

١٦. راسل تاينر ، جرائم الأنترنت : التحدي لانفاذ القانون ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية، المنعقدة في الفترة ١٩-٢٠ / نيسان /٢٠٠٧ .

١٧. د. راشد بن حمد البلوشي ، الدليل في الجريمة الألكترونية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت ، القاهرة ، المنعقد في الفترة ، ٢-٤/ يونيو / ٢٠٠٨ .

١٨. د. رحاب عميش ، الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩ /اكتوبر/٢٠٠٩ .

١٩. م/ زكريا أحمد عمار ، مقدمة في الجريمة الألكترونية ومسرحها ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة العلمية حول الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الألكترونية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقدة في الفترة ٢٢- ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٨ ،

٢٠. د. سعد القبائلي ، الجرائم الماسة بحق الأنسان في السمعة والشرف والأعتبار عبر الأنترنت ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي حول القانون والمعلوماتية ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، المنعقد في ٢٨-٢٩ / اكتوبر/ ٢٠٠٩ .

٢١. د. سيناء عبد الله ، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ .

٢٢. ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني والتجارب العالمية المعاصرة ، اعداد مركز البحوث والدراسات ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في مجلس التعاون الخليجي ، الرياض ، ٢٠-٢١ / سبتمبر / ٢٠٠٥ .

٢٣. د. طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩/١٠/٢٠٠٩ .

٢٤. د. عباس العبودي ، الإثبات الألكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠٠٧ .

٢٥. د. عبد الرزاق سندالي ، التشريع المغربي في الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية، المنعقدة في الفترة ١٩-٢٠ / نيسان /٢٠٠٧ .

٢٦. د. عطا الله فشار ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي حول القانون والمعلوماتية ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، المنعقد في ٢٨-٢٩ / اكتوبر/ ٢٠٠٩ .

٢٧. د. عبد الكريم غالي ، الحماية الجنائية للمعلوميات في ضوء القانون المغربي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ٦ – ٨ / مايو / ٢٠٠١ .

٢٨. د. عبد القادر الشيخلي ، الجهود والأتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الأقتصادية ، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الأقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ١٠-١٤/٣/٢٠٠٧ .

٢٩. د. عبد الله حسين علي محمود ، اجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٣ .

٣٠. الخبير: عبد الناصر محمود فرغلي ، د.محمد عبيد المسماري ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين الفنية والقانونية (دراسة تطبيقية مقارنة) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ١٢ – ١٤ /١١/٢٠٠٧ .

٣١. د. علاء الدين شحاتة ، رؤيا امنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤلية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات ، القاهرة ، المنعقد في الفترة ٢٥-٢٨ / اكتوبر ، ١٩٩٣ ،

٣٢. د. علي محمود علي حمودة ، الأدلة المتحصلة من الوسائل الألكترونية في اطار نظرية الإثبات الجنائي ، بحث مقدم المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، جامعة الإمارات – دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٨/ابريل/٢٠٠٣ .

٣٣. عمرو حسين عباس ، ادلة الإثبات الجنائي والجرائم الألكترونية (المعلوماتية) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي ، مقر جامعة الدول العربية ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٧/٤/٢٠٠٨ .

٣٤. د. غنام محمد غنام ، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو / ٢٠٠٠ .

٣٥. كرستينا سكولمان ، الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الألكترونية ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان /٢٠٠٧ .

٣٦. د. كرستينا سكولمان ، المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الأنترنت (مجلس اوربا) ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة العلمية حول الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الألكترونية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقدة في الفترة ٢٢- ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٨ .

٣٧. د. كمال أحمد الكركي ، التحقيق في جرائم الحاسوب ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، اكاديمية شرطة دبي – دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٨/٣/ ٢٠٠٣ .

٣٨. كنعان الأحمر ، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة ، والتي نضمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، دمشق ، المنعقد في الفترة ٢٧-٢٨/ نيسان/٢٠٠٥ .

٣٩. د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، ط٣ ، المجلد الثالث ، جامعة الإمارات العربية – كلية الشريعة والقانون ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو/ ٢٠٠٠ .

٤٠. د. محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الألكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، اكاديمية شرطة دبي – دبي ، في الفترة ٢٦ – ٢٨ / ابريل / ٢٠٠٣ .

٤١. د. محمد السعيد رشدي ، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني ، كلية الحقوق – جامعة حلوان ، المنعقد في الفترة ١٤-١٥/ مارس / ١٩٩٩.

٤٢. د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، جرائم الأنترنت والأحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو / ٢٠٠٠ .

٤٣. د. محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤلية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات ، دار النهضة العربية – القاهرة ، المنعقد في الفترة ٢٥-٢٨ /اكتوبر/ ١٩٩٣ .

٤٤. د. محمود صالح العادلي ، الجرائم المعلوماتية ، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الأقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الألكترونية ، مسقط ، المنعقدة في الفترة ٢-٤/ابريل /٢٠٠٤ .

٤٥. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، استخدام بروتوكول (تي سي بي / اي بي) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٨/٤/٢٠٠٣ .

٤٦. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الأنترنت) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، المجلد الثاني ، كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو/٢٠٠٠ .

٤٧. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، زبيدة محمد قاسم ، عبد الله عبد العزيز ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للاثبات في جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والألكترونية ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١٠-٢٠٠٣/٥/١٢ ، المجلد الخامس .

٤٨. د. موسى مسعود ارحومة ، الأشكاليات الأجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، في الفترة ٢٨ -٢٩ /١٠/ ٢٠٠٩

٤٩. د. نائل عبد الرحمن ، واقع جرائم الحاسب الآلي في التشريع الأردني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو / ٢٠٠٠ .

٥٠. د. نسيب ايليا ، د. جمال عبد الله ، تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والأدعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ،

٥١. د. نضال الشاعر ، مداخلة بعنوان : الأطار التشريعي لجرائم المعلوماتية والأنترنت ، مقدمة إلى ورشة عمل حول الجرائم المعلوماتية والأنترنت (نظرة على دول الشرق الأوسط) ، بيروت ، المنعقدة في الفترة ٢٣-٢/٢٤/ ٢٠٠٦

٥٢. د. هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو /٢٠٠٠ ، المجلد الثاني ، ط٣ ، ٢٠٠٤ .

٥٣. د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو / ٢٠٠٠ .

٥٤. د. وداد أحمد العيدوني ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا) ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الأمنية ، الرياض ، المنعقد في الفترة ٦-٧/ابريل/٢٠١٠ .

٥٥. د. وليد عاكوم ، مفهوم وظاهرة الأجرام المعلوماتي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو / ٢٠٠٠ .

٥٦. د. يونس عرب ، الأتجاهات التشريعية للجرائم الألكترونية ، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل (تطوير التشريعات في مكافحة الجرائم الألكترونية) هيئة تنظيم الأتصالات – مسقط – عمان ، المنعقد في الفترة ٢-٤/ ابريل / ٢٠٠٩ .

رابعا : الدوريات

١. د. إبراهيم محمود اللبيدي ، السلوك الأجرامي في جرائم الأنترنت ، اصدارات مركز الأعلام الأمني – البحرين ، بلا سنة للنشر .

٢. د. أحمد كيلان عبد الله صكر ، جريمة انتهاك الأخلاق والأداب العامة باستخدام الحاسوب والأنترنت ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين ، العدد ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٣. د. اكرم فاضل سعيد ، د. طالب محمد ، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الأول ، شباط ، ٢٠١١ .

٤. د. الاء يعقوب يوسف ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الألكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ٨ ، العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٥ .

٥. الهادي أبو حمزة ، قراءة في واقع مكافحة الجريمة على المستوى الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٤ ، لسنة ٢٠٠٥ ، المجلد الثاني .

٦. باسيل يوسف ، الحماية القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الألكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الرابع ، لسنة ٢٠٠٠ .

٧. تقنيات الأتصال ، اصدارات الجامعة العربية المفتوحة في الدنمارك ، بلا سنة للنشر .

٨. د. حسين توفيق فيض الله ، الأباحية بالأطفال على شبكة الأنترنت ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٩. د. حيدر طالب الأمارة ، الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحريانتهم عند تجميع بياناتهم في الأجهزة الأكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين ، العدد ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

١٠. حيدر غازي فيصل ، الحق في الخصوصية وحماية البيانات ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ١١ ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ ،

١١. د. درع حماد ، المسؤلية المدنية عن مخاطر التطور التقني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ٩ ، العدد ١٦ ، لسنة ٢٠٠٦ ،

١٢. د. زينب أحمد عوين ، جريمة الأضرار العمدي بأموال الدولة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ١١ ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ ،

١٣. د.زينب أحمد عوين، عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين العدد ١ المجلد ١٣ ،لسنة ٢٠١١ .

١٤. سامية عبد الرزاق خلف ، التعدي على حرمة الحياة الخاصة بأستخدام التكنلوجيا الحديثة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد ٢٥ ، لسنة ٢٠١٠ .

١٥. د. طالب محمد جواد ، د. عبد الجبار ضاحي ، جرائم تقنية المعلومات واثباتها ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٢٨ ، لسنة ١٣ .

١٦. د. عبد الجبار الحنيص ، الأستخدام غير المشروع لبطاقات الأئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي ، بحث منشور في مجلة جامعة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦ العدد الأول ، لسنة ٢٠١٠ .

١٧. د. عبد الجبار الحنيص ، الأستخدام غير المشروع لنظام الحاسب الآلي من وجهة نظر القانون الجزائي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١ .

١٨. عبد يحيى محمد الشاطبي ، أزمة مبدأ الشرعية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة – بغداد ، العدد الرابع – سنة ٢٠٠٢ .

١٩. د. فاضل زيدان محمد ، فلسفة الإجراءات الجنائية (اهميتها واسسها وخصائصها) ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ ،

٢٠. د. كريم خميس خصباك ، د. نوال طارق ، الجرائم المخلة بالأخلاق عبر الأنترنت ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٥ ، لسنة ٢٠١٠ .

٢١. د. محمد حسين عبد الله علي ، حماية برامج الحاسب بقانون براءة الأختراع في الولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٧ ، يوليو ، لسنة ٢٠١١ ،

٢٢. د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش (دراسة مقارنة في ضؤ التشريع الفرنسي) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، مجلد ٩ ، العدد ١٥ ، لسنة ٢٠٠٦ .

٢٣. د. محمد حماد مرهج الهيتي ، مدى تطبيق نصوص جرائم الأتلاف والتخريب على الأتلاف الذي يتعرض له الحاسب الآلي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – البحرين ، العدد ١٣ ، لسنة ٢٠٠٩ .

٢٤. د.محمد حماد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٨ ، اكتوبر ، لسنة ٢٠١١ .

٢٥. المقدم/ محمد قاسم حمادي ، التحقيق الجنائي اساليبه ، منشور في مجلة المفتش العام ، العدد المزدوج ٣-٤ ، السنة الثانية /نيسان/ ٢٠١١ .

٢٦. د. محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الألكترونية) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، لسنة ٢٠١١ .

٢٧. مدى مطابقة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ للمعايير الدولية لحقوق الأنسان ، الصادر من المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الأنسان ، بلا سنة للنشر .

٢٨. د. مصطفى الناير المنزول ، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الأسلامية – السودان ، العدد التاسع ، فبراير ، ٢٠٠٧ .

٢٩. د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠٠٤ .

٣٠. د. مها محمد ايوب ، الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات (الأنترنت) ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، الصادرة عن بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٧ ، لسنة ٢٠١١ .

٣١. د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد ٢٥ ، لسنة ١٩٩٩ .

٣٢. د. واثبة السعدي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد ١٨ ، العدد الأول ، ٢٠٠٤ .

٣٣. د. ياسر باسم ذنون ، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الألكترونية ووسائل حمايتها ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، المجلد الأول ، العدد ٢٤ ، لسنة ٢٠٠٥ .

خامسا : القوانين

١.قانون العقوبات الأسترالي المعدل لعام ١٩٨٥ .

٢. قانون الأتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

٣. قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ .

٤. قانون المعاملات الألكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .

٥. القانون الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٦. قانون مؤسسة الإمارات للاتصالات رقم ١ لسنة ١٩٩١ .

٧. قانون تنظيم الأتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

٨. قانون الأتصالات الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ .

٩. قانون الإجراءات للمحاكم الجنائية في الإمارات لسنة ١٩٧٠ .

١٠. قانون امارة دبي للتجارة الألكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ .

١١. قانون حق المؤلف البحريني رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ .

١٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦ .

١٣. قانون العقوبات الجزائري المعدل بالرقم ٤ / ١٥ .

١٤. النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ لعام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

١٦. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

١٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

١٨. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١١ .

١٩. قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالأمر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة .

٢٠. مشروع قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي لسنة ٢٠١١ .

٢١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٢٣. قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .

٢٤. قانون الشرطة والإثبات الأنكليزي لعام ١٩٨٦ .

٢٥. القانون التونسي للمبادلات والتجارة الألكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ .

٢٦. قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩

٢٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .

٢٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ .

٢٩. قانون الأتصالات العماني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ .

٣٠. قانون المعاملات الألكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ .

٣١. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ .

٣٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

٣٣. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .

٣٤. قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القطري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ .

٣٥. قانون العقوبات الكندي المعدل لعام ١٩٨٥ .

٣٦. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

٣٧. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ .

٣٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠١ .

٣٩. قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

٤١. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٤٢. قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٤٣. قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ .

٤٤. قانون الإجراءات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

٤٥. مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

سادسا : المؤتمرات

١.المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ، البرازيل – ريودي جانيرو ، المنعقد في الفترة ٤-٩/ تشرين الأول / ١٩٩٤ .

٢. المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع الأجتماعي (الشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي المعاصر) ، المنعقد في الفترة ٢٤-٣٠ / كانون الثاني ١٩٧٣ .

٣. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، سلفادور – البرازيل ، ٢٠١٠.

٤. المؤتمر الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء ، هافانا – كوبا ، ١٩٩٠ .

سابعا : القرارات

١.قرار السابع الصادر عن المؤتمر الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء ، هافانا – كوبا ، ١٩٩٠ .

٢. القرار رقم ٣٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء ، هافانا – كوبا ، ١٩٩٠ .

ثامنا : الأنظمة

١.النظام الأساسي المقترح للمنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت .

٢. النظام الداخلي للمنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت .

تاسعا ***: الأتفاقيات***

اتفاقية بودابست لمكافحة ظاهرة الأجرام المعلوماتي لعام ٢٠١٠ .

عاشرا : الدساتير

١.الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .

٢. الدستور السوداني لسنة ١٩٧٣ .

٣. الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .

٤. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المؤقت (الملغى) .

٥. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٦. الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ .

٧. الدستور المصري لسنة ١٩٧٠ المؤقت .

حادي عشر : التقارير

١.التقرير الختامي لاعمال الملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية المنعقد في الفترة ١٢-١٤/اكتوبر / ٢٠٠٩ .

٢. تقرير صادر عن مجلس النواب العراقي ، الدورة التشريعية الثانية ، السنة التشريعية الثانية ، الفصل التشريعي الأول ، دائرة البحوث ، تموز/ ٢٠١١ .

ثاني عشر : المحاضرات

١.د. تميم طاهر ، أصول التحقيق الجنائي ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة المرحلة المنتهية في كلية القانون – جامعة المستنصرية – مكتب الماهر ، ٢٠١١ .

٢. د. كامل فريد السالك ، الجريمة المعلوماتية ، محاظرة القيت في مؤتمر الجمعية السورية للمعلوماتية ، حلب ، المنعقدة في الفترة ٢١-٢٣ / تشرين الأول / ٢٠٠٠ .

ثالث عشر: الأعلانات

الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨ .

رابع عشر : مواقع الأنترنت

١.أحمد سمير ، بحث مقدم إلى رئيس قسم القانون الجنائي في جامعة الأسكندرية ، منشور على الموقع

http://www. wikipedid. Org/ wiki/ .

٢. بحث منشور على الموقع

http://www.greffiers.frumal

٣. مقال منشور على

http://www.djeifa.info

٤. محمد راضي مسعود ، طرق اثبات الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع :

http://www.anoun.roo7.biz

٥. القاضي سالم روضان الموسوي ،مقال منشور على الموقع :

http://www.airssforum.com

٦. القاضي فوزي خميس ، جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والأجتهاد ، بحث منشور على الموقع :
http://ww.escwa.un.org/information/meetings/editor/Download.asp?..

٧. مادة معلوماتية عن الأعمال الألكترونية وامن المعلومات ، اصدارات المركز الوطني للمعلومات ، صنعاء – اليمن ، مارس ٢٠٠٥ ، منشور على الموقع :

http://www.Arablaw.org

٨. رياض هاني بهار ، الفقر المعرفي الأمني للثقافة الرقمية في الشرطة العراقية ، مقال منشور على الموقع

http://www.qanon302.net

٩. مقال منشور على الموقع

http://www.orum. Arabia4serv.com

١٠. مقال منشور على الموقع :

http://www.Ejabat.google.com

1.Anthony Reyes/ cyber crime investigations / Elsevier- Ice- Rokland / 2007

2. August Bequai ، computer crime ،Lexington ،MAand Toronto ، 19٧٨.

3. Barry A.J.fisber ، techniques of crime scene investigation ، 7edition ، Taylor and francise e- library ، 2005

4. Bensoussan Alain ، internet ، aspects juridiques ، memento – Guide ، hermes ، 1996 .

5. Bill Nelson ، Amelia Phillips ، Christopher steuart ، computer forensics and investigations ، Boston ، 2010 .

6. Charles R.swanson ، Neilc C.Chamelin ، criminal investigation ، 9 edition ، plillip A.butcher – China ، 2006 .

7. Christopher H.pyle ، Extradition ، politics ، and Human rights ، Philadelphia ، 2001.

8. Christopher L.T. Brown ، computer evidence ، Boston ، 2010 .

9. Chuch eastton ، Jeff Taylor ، computer crime investigation and the law ،Boston ، 2011 .

10. Cyber crime ، parthasrathipati :

http:// www. Naavi . org .

11. Cyndi Banks ، Criminal Justice ethics ، 2edition ، sage publications –Inc ، 2009 .

12. Debra littlejohn shinder ، scene of the cyber crime ، syngress publishing ، inc. rockland. U.S.A، 2002 .

13. Dieter Gollmann ، computer security ، 3edition ، London ، 2011 .

14. Donn B. parker ، fighting computer crime ، simultaneously – Canada ، 1998 .

15. Emily Finch ، Stefan Fafinski ، criminal law ، 3edition ، England ، 2011 .

16. Eoghan casey ، digital evidence and computer crime ، Elsevier academic press .inc ، u.s.a ، 2011 .

17. Eoghon Casey ، Hand book of computer crime investigation ، Mrules – U.S.A ، 2003 .

18. FBI and CSI reles new computer crim report .

http:// www. Crime – research . or.

19. Ganet Dine ، james Gobert ، William Wilson ، Cases and Materials on criminal law ، 5 Edition ، Newyork ، 2006 .

20. Gary slapper : david Kelly : The English legal system ، 12edition ،Newyork ، 2011 .

21. George Mohay ، Alison Anderson ، computer and intrusion forensics ، Boston , 2003 .

22. Gordon Lyon ، Nmap network scanning ، Sunyval – U.S.A ، 2008 .

23. Internet police ، from Wikipedia ،

http:// www.en . Wikipedia . org .info / ccunits.

24. Irin S.Kerr ، lifting the fog of internet surveillance : How asuppression Remedy would chang computer crime law .

http://www.Oskerr – hasting LJ / 2002 – Hein onlin

25. Jacqueline Martin ، tony storey ، unlocking criminal law ، 3edition ، London ، 2010 .

26. J.A.H itchcock ، Net crime and Misdemeanors ، Liraine page –U.S.A ، 2003 .

27. James Gordon Bennett ، web technologies for designer ، Thomson Delmar learning ، 2011 .

28. J.B.Lasica ، Darkent (hollywods war against the Digital Geheration) ، Johnwiley and sons – Inc – NewJersey ، 2005 .

29. John Ashcroft ، Deborah J. Daniels ، Sarah V.Hart ، Forensis is Examination of Digital Evidence : aguide for law Enforcement ، Washington .

30. John R. vacca ، computer forensics (computer crime scene investigation) ، Charles river media . Inc. U.S.A ، 2005 .

31. Jon Erickson ، Hacking (the art of exploition) ، Recycled paper – u.S.A ، 2008 .

32. Jonathan herring ،criminal law ،4edition ،England، 2010 .

33. Jozef Keulartz ، Gilbert leistra ، legitimacy in European nature conservation policy ، springer – Netherlands ، 2010 .

34. K. craine Patrick ، search warrants in cybrspce : the fourth amendent meet the twenty .

http://www.smu.edu/csr/sum96a2.htm .

35. Kenneth C. Brancik/insider computer fraud / Newyork/2008 .

36. Kevin mandia ، Chris Prosise ، incident response (investigating computer crime) ، California ، 2001 .

37. Kingpin (how one hacker tookover the billion – dollar ، cyber crime) ، Newjersey ، 2011.

38. Legitimate expectation insihgapore law :

http://www.en. Wikipedia . org

39. Linda volonino /Reynaldo Anzaldua/ computer forensics for Dummles / Wily publishing – U.S.A /2008 .

40. Marc D.goodman ، why the police don’t care about computer crime ، Harvard Journal of law and technology ، volume 10 ، Number 3 ، summer 1997 .

41. Marie – Helen maras ، computer forensics ، cyber criminals ، law ، and evidence ، jones and Bartlett learning . llc – u.s.a ، 2011 .

42. Michael Allen/ criminal law / 9 Edition / Newyork/2007 .

43. Michael G.solomon ، K. Rudolph ، computer forensics jumpstar ، wiley publishing ، inc – Indianapolis – Canada ، 2011 .

44. Michael Jefferson ،criminal law ، 10 Edition ، England ، 2011 .

45. Michael joseph smith ، Sovereighty ، humanrights and legitimacy in the post cold war world .

http://www. faculty .virhinia . edu

46. Parthasarathi Pati ، cyber crime :
http://www. Naavi.org/Pati / Pati- cyber crime

47. Patrick engebretson ، the Basics of hacking and penetration teting ، El sevier – Inc – Waltham ، U.S.A .

48. Paul A. Taylor ، Hackers ، Newyork ، 2005 .

49. Paul B. Weston ، Charles lushbaugh ، criminal investigation، 9edition ، Newjersey ، 2003 .

50. Phil Williams ، Dimitrivlassis ، Combating Transnatinal crime ، Frank cass publishers – Newyork ، 2001 .

51. Real world cyber crime cases : http:// www. Asian laws .

52. Robert moore ، cyber crime (investigating high – technology computer crime) ، apandrson pubishing – borlinton - u.s.a ، 2011 .

53. Ron white ، how computer work ، 9 edition / U.S.A ، 2008 .

54. Steve Bunting ، En case - computer forensics – (the official Encase certified examiner) ، simultaneously – Canada ، 2008 .

55. Steven graham ، computer forensics investigating network intrusions and cyber crime ، ec- council – u.s.a ، 2009 .

56. Steven Levy ، Hackers (heroes of the computer revolution) ، Newyork ، 2001 .

57. Stuart Mcclure ، Joel scambray ، Hacking Exposed 6: network security secret and solutions ، U.S.A / 2009 .

58. Tamara Dean ، network = guide to nwtworks ، Boston ، 2010 .

59. Warren G. kruse ، computer forensics (incident respons essentials) ، simultaneously – Canada ، 2002 .

60. Wayne R.lafave ، criminal law ، 4edition ،west thmson business ، 2003 .

61. Willis H.ware ،security in computing ،4edition ، Boston ، 2011 .

62. 20 April 2006 ، U.S Department of Justice، central District of California ، Debra wong yang ، UNitet state Attorney ، thom Mrozek Public .

http://www. Cyber crime . gov / F .

63. 12 may / 2006 / U.S.Department of Justice

CRM/202/5/4-2008/(202)514 – 1888 . http://www. Cyber crime . gov / F .

ألـمقـدمـة

((ألمقدمة))

أفرزت العقود الأخيرة ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات، نتيجة التطور الذي تجسد أساسا في انتشار أجهزة الحاسب الآلي والتي تطورت بشكل مستمر، بالإضافة إلى البرامج المتقدمة، وشبكات الاتصال التي قربت ملايين البشر بعضهم البعض ، وأتاحت فرصا جديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها، وحتى التفاوض وإبرام عقود مختلفة خصوصا عبر شبكة

الأنترنت، بل الأكثر من ذلك يمكن عبر هذه الأخيرة تسليم المنتجات كالبرامج، أو القطع الموسيقية، أو الصحف الالكترونية، أو تقديم الخدمات، مثل الاستشارات القانونية أو الطبية.

لكن ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية ، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا ، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام ، تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية ، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية ، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات، وحتى الدول في كافة نواحي الحياة ، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة.

إلا أن نظام الحاسب الآلي ليس هو دائماً محل الاعتداء، وإنما غالباً ما يكون وسيلة لارتكاب الجريمة . وازدادت الخطورة مع انتشار استعمال الشبكات المعلوماتية ، خاصة شبكة الويب العالمية (الانترنت) ، فسهّل ارتكاب بعض أنواع الجرائم لا بل وانتشارها ، سواء ما كان منه ضد نظام الحاسب نفسه، أو ما كان نظام الحاسب وسيلة لارتكابه ، حيث صنعت شبكة الانترنت عالماً افتراضياً لايعترف بالحدود الجغرافية ، مما ساعد على عولمة الجريمة . فهذا العالم الرقمي مكان يسهل فيه ارتكاب الجريمة ، لاجتماع المكونات المطلوبة لارتكابها ، والتي لا يستغرق زمن ارتكابها سوى زمن بسيط ، أما محو آثارها وإتلاف أدلتها فهي عملية سهلة ، وكشف هوية مرتكبها ليس بالأمر الهين ، حيث يمكن للجاني تخزين البيانات المتعلقة بنشاطه الإجرامي في دولة أخرى ، أو في مكان بعيد عن مكان ارتكاب الجريمة ، ومع تمكنه من ترميز المعطيات فسيكون امر إخفائها عن أجهزة العدالة امرا بسيطا .

إن ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، أو جرائم التقنية العالية ، أو الجريمة الإلكترونية ، ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تقرع في جنباتها أجراس الخطر، لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها ، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها). فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت .
هذه المعطيات هي موضوع هذه الجريمة، وهذا ما يظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر ، فهي تطال الحق في المعلومات ، وتمس الحياة الخاصة للأفراد ، وقد تهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، وتهدد ابداع العقل البشري . لذا فإن ادراك ماهية جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، والطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم ، واستظهار موضوعها وخصائصها، ومخاطرها، وحجم الخسائر الناجم عنها، وسمات مرتكبيها ودوافعهم ، يتخذ اهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة، ونطاق مخاطرها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية .

وإذا كانت مجتمعاتنا العربية بصورة عامة ومجتمعنا العراقي بصورة خاصة ، لم تتأثر بعد بشكل ملموس بمخاطر هذا النمط المستجد من الإجرام ، فإن خطر جرائم الكمبيوتر والانترنت المحتمل في البيئة العربية يمكن أن يكون كبيرا باعتبار أن الجاهزية التقنية والتشريعية والإدائية (استراتيجيات حماية المعلومات) لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب إن لم تكن غائبة تماما ، وبالمقابل فقد امست جرائم الكمبيوتر والانترنت من أخطرالجرائم التي تقترف في الدول المتقدمة ، تحديدا الأمريكية والأوروبية ، ولهذا تزايدت خطط مكافحة هذه الجرائم وانصبت الجهود على دراستها المتعمقة، وخلق آليات قانونية للحماية من إخطارها ، وبرزت في هذا المجال المنظمات الدولية والاقليمية، خاصة المنظمات والهيئات الإقليمية الأوروبية . وإدراكا لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية كان لا بد للعديد من الدول من وضع قوانين وتشريعات خاصة ، أو العمل على إعادة قوانينها الداخلية لجهة تعديلها من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم .

وعند استقرائنا للجهود الدولية واتجاهات القانون المقارن بشأن جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، وجدنا أن مواجهة هذه الطائفة من الجرائم تتم بعدة اتجاهات ، فتارة يقوم المشرّع على حماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة أو (الخصوصية المعلوماتية) ، وتارة اخرى يقوم على حماية حق المؤلف على البرامج التي يبتكرها وقواعد البيانات (الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية) . إلا أن النصوص المتناثرة بين هذا القانون وذاك، قد أضعف إمكان صياغة نظرية عامة للحماية الجنائية لتقنية المعلومات بصورة عامة، وبالتالي تشتت الجهود بشأن إدراك كنه هذه الظاهرة وتوفير أدوات ناجحة لمكافحتها ، وهو ما أدى إلى توجه الجهود نحو صياغة نظرية عامة لجرائم الكمبيوتر والجرائم التي تستهدف المعلومات .

إلا أن أكثر مسائل ظاهرة جرائم الكمبيوتر والأنترنت إثارة للجدل ، إلى جانب تعريفها وتحديد موضوعها أو مناط الحماية ومحله ، مسألة تحديد قائمة جرائم الكمبيوتر، وتحديد أنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكونة له ، تبين القوام القانوني لهذه الجرائم ، هذه المسألة أفرزت خلافا وتباينا موضوعيا لدى الفقه الجنائي في مختلف النظم القانونية ، حول مدى انطباق نصوص القوانين الجنائية التقليدية على هذه الجرائم - على الأقل في السنوات الاولى لبروز الظاهرة وقبل أن تتجه الأراء للجزم بعدم قابلية النصوص القائمة أو عجزها، وعدم كفايتها للانطباق على هذه الانماط الجديدة من الجرائم .

اهمية موضوع البحث :

لموضوع الجريمة المعلوماتية اهمية خاصة ، نظرا لأنها وليدة ثورة معلوماتية نجم عنها تحولات اقتصادية واجتماعية مما أدى إلى بزوغ فجر جديد من مجتمع المعلومات هذا من جانب ، ومن جانب أخر تزايد استخدام الحاسوب كأداة لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات، وكمعاون هام في عمليات التصميم والتصنيع والتحكم والإدارة ، وتطور تطبيقاته من أداء بعض العمليات الحسابية إلى أداء الخدمات في مجالات عديدة، كالتعليم والتشخيص الطبي، وتسهيل المعاملات والخدمات البنكية

والحجز الألي لنقل الاشخاص والبضائع ، وبذلك لم يعد هناك مجال أقتصادي أو أجتماعي أو صناعي أو اداري، إلا وتباشر الحاسبات وتقنية المعلومات دورا رئيسياً في أدائه أو تطويره ، وبذلك غدا العالم اشبه بمجتمع كبير تترابط فيه الحاسبات، ومختلف شبكات الاتصال وتتدفق بين ارجاءه المعلومات بمختلف صورها واشكالها وتتلاشى فيها الحواجز الجغرافية والمسافات .

إلا أنه عند اختراق هذا المجال الحيوي وارتكاب الجرائم من خلاله بحق الاشخاص سواء أكان على أموالهم ام سمعتهم أو الاعتداء على حقهم في الخصوصية وسرية المعلومات ، فأنه سيؤدي حتما إلى إلحاق الخسائر والأضرار المادية والمعنوية بحق هؤلاء الأفراد . وبذلك كان يتوجب إنزال العقاب

على كل من يرتكب هذه الجرائم والإعتداءات ، بناءا على نصوص تجرم هذه الانتهاكات بجميع صورها واشكالها المتعددة ، ليطبق بذلك القانون اهم ما جاء من مبادئ في الدستور ألا وهي شرعية الجرائم والعقوبات .

مشكلة البحث :.

إن النظام المعلوماتي لايزال يكتنفه الغموض في نواحي عديدة ، وخاصة من الناحية القانونية بسبب تعدد استخدامات تقنيات الاتصال المستحدثة وتنوعها، وارتكاب الجرائم بحق الاشخاص الطبيعة والمعنوية ، وهو ما أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية، وبزوغ ظاهرة الفراغ التشريعي والذي خلق ضرورة حتمية لتدخل المشرّع وفقه القانون للتصدي لهذه الانماط المستحدثة من الإجرام التقني المعلوماتي .

إلا أن هذه الافعال لم تجد تلك النصوص التي تجرمها وتتصدى لها ، مما أدى إلى تشجيع الجناة على إرتكاب الجرائم دون رادع أو خوف من العقاب ، وإزاء هذا الوضع حاول البعض تطبيق ما جاء من نصوص في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال وإنزال العقاب على الجناة على أساسها . إلا أن ذلك لم يكن بالقدر الكافي لردع من تسول إليهم أنفسهم للقيام بهذه الأفعال ، فلم يكن القانون المشار اليه أعلاه يتضمن جميع الصور وألاشكال التي تكون عليها الجريمة المعلوماتية ، وهذا ما جعل أجهزة العدالة تقف مكتوفة الأيدي أمام مرتكبي الجرائم ضد افراد المجتمع .

ولم يكن ذلك القصور في نطاق القانون العقابي فحسب ، وإنما امتد ليشمل النصوص الاجرائية ، فأجراءات التفتيش أو المعاينة أو ندب الخبراء ومناقشة الشهود تختلف وبشكل كلي عن تلك الإجراءات التي تتبع في الجرائم التقليدية ، لأنها تحتاج إلى اجهزة عدالة قادرة على التعامل مع فصل الالوسط الألكتروني والفضاء المعلوماتي، لتحصل من خلالها على الأدلة التي تسهم في التوصل إلى الحقيقة وإثبات أو نفي الجريمة عن المتهم .

خطة البحث :

إن دراستنا لموضوع مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ستتم، من خلال أربعة أبواب : معتمدين في دراستنا المنهج التحليلي المقارن ، اذ تمت المقارنة مع القوانين العربية في المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان . والقوانين الاجنبية في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا في جميع ابواب الرسالة .

تناولنا في الاول ماهية الجريمة المعلوماتية وقسمناه الى مبحثين : الاول حول التعريف بالجريمة المعلوماتية ودراسة خصائصها وطبيعتها القانونية في ثلاث مطالب . اما المبحث الثاني فكان حول صور الجريمة المعلوماتية .

اما الفصل الثاني فقد درسنا فيه المواجهة التشريعية والقضائية للجريمة المعلوماتية وجاء في مبحثين : الاول حول المواجهة التشريعية ، والثاني حول دور الشرطة والقضاء في مكافحة الجريمة المعلوماتية .

اما الفصل الثالث تطرقنا فيه الى مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية وجاء في مبحثين ايضاً : الاول حول مدى خضوع الجرائم المعلوماتية لقانون العقوبات .

والثاني حول مدى خضوع الجرائم المعلوماتية للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اما الفصل الرابع فتناولنا فيه اسباب عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وقُسم الى مبحثين : الاول حول الصعوبات التي تحيط بالجريمة المعلوماتية ، والثاني حول الصعوبات التي تتعلق بالجريمة المعلوماتية ذاتها .

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Nahrain University
College of Law

The Extent Effectiveness of the Provisions of Criminal Law in The Fight Against Cyber Crime

(Comparative Study)

By
((Lena Mohammed muteb Al-Asadi))

To the Council of the Faculty of Law - University of Al-Nahrain
It is part of the requirements of the Master's Degree in Criminal Law

Under the supervision of
Dr.
((Zainab Ahmed uwain))

٢٠١٢ A.C 1433 A.H

((Abstract))

I have dealt with this study, the growing phenomenon of crimes across national, and how they crossed their borders, there is no doubt of that revolution of telecommunications has changed a lot of traditional concepts which drive the flow of life before the emergence of the daybreak Revolution . We began to hear about electronic banking operations and electronic government and on the documents and electronic money and electronic signature as part of the transactions conducted via the World Wide Web (Internet).

However, the emergence of these new processes ruled that the provision of the criminal protection against the developed abused images , which may be come upon by sophisticated electronic means . But that has demonstrated deficiency significantly to the provisions of criminal substantive and procedural texts , so that they unable to ensure the effective protection of the interests and values that were produced by the communications revolution at a distance. Because the crime is a social phenomenon , affected by the nature and magnitude of shifts of economic, social and cultural rights internationally and nationally, has appeared to the presence of a new type of crime , incarnated by the spread of IT crimes or electronic, which is one of the biggest negatives left behind by the information revolution , by the fact that these crimes include in its attacks core values related to individuals, institutions and even countries in all aspects of life, and that these crimes have left in the soul a feeling of nonconfidence confidence about the dealing and taking advantage of the fruits of this new revolution.

But the computer system is not always the replacement the abuse, but often be ameans to commit a crime. The risk increased with the widespread use of information networks, especially the World Wide Web (Internet) , commit certain types of crimes and even its spreading , whether what was it against the computer system itself or the computer system as a means to commitment ,

where the internet made asupposed world which default does not recognize geographic borders , which helped the globalization of crime. This digital world is the place which facilitates the commission of crime for the meeting of components required for the commission, which does not take the time to commit but only ashort time , either to erase the effects and destruction of evidence is an easy process, and the identification of the perpetrator is not an easy thing , where the offender can store related to his criminal activity in another country , or in a place far from the place of the crime, and with being able to encode the data where its concealment from the justice agencies is a simple thing .

For these reasons some have tried to face this new criminal phenomenon through different punitive legislation , apart of it was the new legislation facing through it crimes that fall on the electronic transactions , and the others to make amendments to the traditional texts on the hope of facing of these sophisticated crimes, while some countries continued in Gvutea sitting in the scope of traditional punitive texts . each of the jurisprudence , the judiciary and the independent judgment are trying to extend these texts to apply them to the emerging electronic crimes .

If this is the case of the substantive penal legislation, the legislation of procedure were not luckier than them, considering that the second is the practical side of the first . This resulted in a number of legal challenges on the procedural level embodied in the first place in some of the difficulties of affirming these crimes and the acceptance of their evidences as a crime which doesnot leave atangible physical impact physically tangible, as is the case with the traditional crimes . In addition , this evokes obstacles facing the judiciary and security cader in order to direct some of the procedures across the borders as viewing , inspection and checking within the cross-border search and seizure within the hypothetical environment .

In addition to this and that is the problem of conflict of jurisdiction with regard to such crimes as their effects go beyond national borders, which makes national solutions inefficient , and remains tinged with palaces deficiency and non-achievement .

Despite the efforts that have been made and are still being made, these challenges remain intractable in many cases and that in the absence of a clear strategy to deal with this range of crimes and their perpetrators, especially in countries that have yet taken the initiative to create punitive legislation to ensure overcome traditional legal stereotypes that are no longer suitable for this age.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــامعة النهـــــرين
كلــية الحقوق

مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها

((ليـــــنا محمد متعب الاسدي))

الى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بأشراف

الدكتورة

((زينب احمد عوين))

٢٠١٢

لقد تناولت هذه الدراسة تنامي ظاهرة الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية ، وكيف تخطت آثارها حدود الدول ، فلا مرية ان ثورة الاتصالات عن بعد قد غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت تسير دفة الحياة قبل بزوغ فجرهذه الثورة ، فبدأنا نسمع عن العمليات المصرفية الالكترونية وعن الحكومة الالكترونية وعن المستندات والنقود الالكترونية وعن التوقيع الالكتروني في اطار المعاملات التي تتم عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) .

الا ان ظهور هذه العمليات الجديدة اوجب توفير الحماية الجنائية لها ضد صور الاعتداء المتطورة ، والتي قد تقع عليها بالوسائل الالكترونية المتطورة ، الا ان ذلك قد اظهر قصورا كبيرا في النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية ، بحيث اصبحت هذه النصوص عاجزة عن كفالة توفير الحماية الفاعلة للمصالح والقيم التي افرزتها ثورة الاتصالات عن بعد . لان الجريمة ظاهرة اجتماعية ، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا ، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام ، تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية ، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية ، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة ، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة.

الا ان نظام الحاسب الآلي ليس هو دائماً محل الاعتداء، وإنما غالباً ما يكون وسيلة لارتكاب الجريمة . وازدادت الخطورة مع انتشار استعمال الشبكات المعلوماتية ، خاصة شبكة الويب العالمية (الانترنت) ، فسهّل ارتكاب بعض أنواع الجرائم لا بل وانتشارها ، سواء ما كان منه ضد نظام الحاسب نفسه أو ما كان نظام الحاسب وسيلة لارتكابه ، حيث صنعت شبكة الانترنت عالماً افتراضياً لايعترف بالحدود جغرافية ، مما ساعد على عولمة الجريمة . فهذا العالم الرقمي مكان يسهل فيه ارتكاب الجريمة ، لاجتماع المكونات المطلوبة لارتكابها ، والتي لا يستغرق زمن ارتكابها سوى زمن بسيط ، اما محو آثارها وإتلاف أدلتها فهي عملية سهلة ، وكشف هوية مرتكبها ليس بالأمر الهين ، حيث يمكن للجاني تخزين البيانات المتعلقة بنشاطه الإجرامي في دولة أخرى ، او في مكان بعيد عن مكان ارتكاب الجريمة ، ومع تمكنه من ترميز المعطيات فسيكون امر إخفائها عن أجهزة العدالة امرا بسيطا .

ولهذه الاسباب حاول البعض ان يواجه هذه الظاهرة الاجرامية الجديدة عن طريق التشريعات العقابية المختلفة ، فمنها من وضع تشريعات جديدة واجه من خلالها الجرائم المعلوماتية التي تقع على العمليات الالكترونية ، وقام البعض الاخر على اجراء تعديلات على النصوص التقليدية عسى ان تستطيع بذلك مواجهة هذه الجرائم المتطورة ، في حين استمرت بعض الدول في غفوتها قابعة في نطاق نصوصها العقابية التقليدية ويحاول كلا من الفقه والقضاء والاجتهاد في مد هذه النصوص لكي تطبق على الجرائم الالكترونية المستجدة .

واذا كان هذا هو حال التشريعات العقابية الموضوعية ، فأن التشريعات الاجرائية لم تكن بأسعد حال منها ، بأعتبار ان الثانية هي الجانب التطبيقي للاولى . وهذا ما أفرز جملة من التحديات القانونية على الصعيد الإجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكتنف إثبات هذه الجرائم وقبول الدليل بشأنها باعتبارها جريمة لا تترك أثراً مادياً ملموساً ، كما هو الحال في الجرائم التقليدية . فضلاً عما يثيره ذلك من عقبات تواجه الأجهزة القضائية والأمنية في سبيل مباشرة بعض الإجراءات عبر الحدود كالمعاينة والتفتيش والضبط في نطاق البيئة الافتراضية . يضاف إلى هذا وذاك مشكلة تنازع الاختصاص بصدد هذه الجرائم باعتبار أن آثارها تتجاوز حدود الدول ، الأمر الذي يجعل الحلول الوطنية غير مجدية ، وتظل مشوبة بالقصور وعدم النجاعة .

ورغم الجهود التي بُذِلت ولا تزال تُبذل ، فإن هذه التحديات تبقى عصيّة على الحل في كثير من الأحيان وذلك في ظل غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها لاسيما في الدول التي لم تبادر بعد إلى خلق تشريع عقابي يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تناسب هذا العصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُل رَّبِّ أَدخِلنِي
مُدخَلَ صِدقٍ
وأَخرجني مُخرَجَ
صِدقٍ وَاجَعل لّي مِن
لَدُنكَ سُلطَاناً
نَّصيراً "

صدق الله
العظيم

سورة الإسراء/الآية ٨٠

ألاهداء

(أصل البداية فكرة ، وأصل الفكرة دوافع ، وما اصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع)

اهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى الذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا :

*إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة وتعهد برعاية خطواتي ورسم معي احلام حياتي
(والدي العزيز)
ادامك الله لي ظلا وارفا ألجأ اليه كلما لفحتني حرارة الزمن .

*إلى التي اهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها إلى من حملتني ووضعتني كرها ، إلى من وضع الله عز وعلى الجنة تحت اقدامها
(والدتي الحبيبة)
أدامك الله لي نبعا صافيا أمحو به كدر الايام .

ابنتكم لينا

الشكر والتقدير

يتطلب واجب الوفاء والعرفان بالجميل ان اسجل خالص شكري وتقديري للدكتورة الفاضلة زينب احمد على الجهود المخلصة والتوجيهات السديدة التي ابدتها لي طيلة

اعداد الرسالة ، والتي اعجز عن تقويمها نظراً لانها تركت لمساتها واثارها الايجابية على كامل معطيات هذه الرسالة وظهورها بالشكل الذي عليه الان .

كما اتقدم بخالص شكري واحترامي العاليين الى عمادة كلية الحقوق / جامعة النهرين اساتذتي الافاضل الذين جهدوا في ايصال ما يمكنهم إلينا من قنوات اعلم والمعرفة وأخص منهم

د. محمد علوم ، د. غازي فيصل ، د. امل فاضل ، د. حيدر ادهم ،د. طالب محمد ، د. أكرم فاضل ، د. عبد الرحمن جاسم .

وختاماً اسجل خالص تقديري واعتزازي لجميع اساتذة هذه الكلية العتيدة التي تخرجت فيها . عسى الله ان يديمكم في خدمة العلم وينفع بكم البحث العلمي .

((فحياكم الله اساتذتي الافاضل))

الباحثة

الفصل الأول
ماهية الجريمة المعلوماتية

الفصل الأول

ماهية الجريمة المعلوماتية

نتعرف من خلال هذا الفصل على اهم المبادئ التي تحيط بالجريمة المعلوماتية وسنقوم على تقسيمه الى مبحثين :

الأول : حول التعريف بالجريمة المعلوماتية ، واهم الخصائص التي تتمتع بها عن غيرها من الجرائم .

الثاني : حول صور الجرائم المعلوماتية .

الفصل الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول

تعريف وخصائص الجريمة المعلوماتية

في هذا المبحث سوف نتصدى لتعريف الجريمة المعلوماتية ، كما سنحاول اعطائها خصائص تتميز بها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، وأخيراً سوف نتعرض للطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية ، وذلك في المطالب الثلاث الأتية :

الفصل الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

للجريمة المعلوماتية مسميات كثيرة، فالبعض يطلق عليها اسم جرائم الحاسب الآلي[١] . والبعض الأخر الجرائم المستحدثة ، أو جرائم الكمبيوتر، أو الجرائم الألكترونية [٢] .
ونظراً لأختلاف وتعدد التسميات التي تطلق على هذا النوع من الأجرام ، ونظراً لحداثته والذي ولد نتيجة التطور العالمي والتكنلوجي الهائل والمتسارع الذي تشهده البشرية [٣] .

بالأضافة إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها ، فقد تنوعت التعريفات التي تناولت موضوع الجريمة المعلوماتية ، الأمر الذي انعكس على الصعوبة التي واجهتنا عند وضع تعريف جامع مانع للجريمة المعلوماتية .

فقد ذهب البعض [٤] إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بالأعتماد على الوسيلة التي يتم ارتكاب الجريمة من خلالها ، الا وهي الحاسب الآلي : هي الجرائم التي يتم ارتكابها عن طريق الحاسب الآلي [٥] .

---

(١). الحاسب الآلي :ألة تتكون من وحدات مستقلة يطلق عليها المكونات الصلبة حيث يقوم كلاً منها بمهمة مستقلة ، والجزء الاخر يطلق عليه المكونات اللينة والذي يكون من برمجيات مختلفة لتشغيل الجهاز ، ومنها ما هو تطبيق للجهاز .. محمد العجلوني ، د. زياد مشاقبة ، استخدامات حاسوبية في الادارة ، ط١ ، دار اليازوري – عمان – الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١٤ .

(٢). د. محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، ط١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع –القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣١ .

د. خالد ممدوح أبراهيم ، حوكمة الأنترنت ، دار الفكر العربي – الأسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٣٥٦ .

ريتشارد روسينبرج ، التأثير الاجتماعي للحاسبات ، تعريب د. م/ سرور علي أبراهيم سرور ، دار المريخ للنشر – السعودية - الرياض ، ٢٠٠٠ ، ٣٥٢ .

(٣). بيل غيتس ، المعلوماتية بعد الأنترنت ، ترجمة عبد السلام رضوان ، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، يناير ١٩٧٨ ، ص ١٥ .

Tamara Dean ، network = guide to nwtworks ، Boston ، 2010 ، p. 1 .

(٤). منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٣ .

(٥). ومن التعريفات التي جاءت بهذا المعنى :

التعريف الذي تبناه مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، حيث جاءت المادة الأولى منه على : ((كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط الكتروني)) . وهو ما اخذ به نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي والتي نصت المادة الأولى منه على : ((أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام)) .=

في حين تبنى فقهاء اخرون أساس أخر لتعريف الجريمة المعلوماتية ، ألا وهو موضوع هذه الجريمة ، والمتمثل بالمعلومات والبيانات محل الجريمة ، ذلك عندما يتجه قصد الجاني إلى الاعتداء عليها كأتلافها أو تخريب البرامج أو تزويرها [١] .

وبهذا يبدو لنا أن أنصار هذا الاتجاه اعتبروا أن الجرائم المعلوماتية تقوم أساسا على التلاعب بالبيانات والمعلومات والبرامج ، وذلك من خلال المعالجة الآلية للبيانات بتعديلها أو محوها أو تشويهها أو الغاءها [٢] .

وتبنى أتجاه أخر في تعريف الجريمة المعلوماتية السلوك الذي ينتهجه الجاني في إطار فعله الإجرامي . وعرفت كالتالي : كل اشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي [٣] .

= وزاد البعض على التعريف أعلاه بعد أن تبنى ذات التعريف (.... عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص ذو دراية فائقة بهما) د. عمرو عيسى الفقي ، الجرائم المعلوماتية ، المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٥ وما بعدها . ويشابه هذا التعريف (... للاستفادة من الخدمات التي يؤديها دون ان يكون للمستخدم الحق بذلك) د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسب الآلي من وجهة نظر القانون الجزائي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١ ، ص ١٩١ .

(١). د. واثبة السعدي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد ١٨ ، العدد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٢ .وهو ما أخذ به المشرّع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الأمارات العربية المتحدة : ((كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أونظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به))

- كما أتجه البعض الأخر إلى : (مجموعة الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية) د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الألكتروني في التشريع المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥ .

(٢). محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١٩.

(٣). د. هشام فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الألات الحديثة – مصر ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤ . وأضاف أخرون بأنها الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية وذلك بأدخال البيانات المزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات ، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية كتعديل مواقع الانترنت ، سمير أبراهيم العزاوي ، المسؤلية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام الأنترنت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤ . أحمد سمير ، بحث مقدم إلى رئيس قسم القانون الجنائي في جامعة الاسكندرية منشور على الموقع

http:// wikipedid. Org/ wiki/

- د. هلالي عبد اللاه أحمد ، إلتزام الشاهد بالابلاغ في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص ١٤ .=

في حين ذهب اتجاه رابع الى اشتراط إلمام الفاعل بتقنية المعلومات [١] . واخيرا جاء بعض الكتاب بتعريفها بالأعتماد على عدة اسس وجاء التعريف كالاتي :

كل نشاط ايجابي أو سلبي من شأنه الإتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي أو بنظام المعلومات العالمية (الانترنت) ، أو الابقاء عليه عند تحققه ، أو التأثير عليه ، بتعطيله أو إضعاف قدرته على أداء وظائفه بالنسخ أو التعديل بالإضافة أوالحذف الكلي أو الجزئي أو بالمناقلة للخصائص الاساسية للبرامج ، أو مجرد النسخ أو الوصول إلى البرامج ، أو المعلومات المخزنة أو الوصول إليها اثناء نقلها أو إرسالها أو الاتصال بها من غير وجه حق بأي وسيلة كانت [٢] .

والحقيقة أن هذا التعريف وهو ما نميل اليه بصدد تعريف الجريمة المعلوماتية ، قد جاء شاملا لكل جوانب الجريمة المعلوماتية : حيث اعتبر هذه الجريمة النشاط الذي يأتي به الجاني سواء أكان القيام بعمل (إيجابي) أو الامتناع عنه (سلبي) . وأن هذا النشاط يتصل بالحاسب الآلي كأداة أو وسيلة للنشاط الذي يقدم عليه الجاني ، بالاضافة الى أنه ذكر محل الجريمة ألا وهي الكيان المعنوي للحاسب الآلي أو نظم المعلومات أو البيانات التي توجد على الشبكة العالمية (الأنترنت) أو التي توجد في جهاز الحاسب الآلي الخاص بالفرد .

كما أنه قد ذكر الطرق التي يمكن ان تقوم بها الجريمة المعلوماتية من خلال النسخ أو الحذف أو الإضافة ...الخ . وأخيرا التطرق إلى صفة هذا النشاط بعبارة (دون وجه حق) وهذا يعني أنه قد اضاف الصفة غير المشروعة على هذا النشاط .

-= د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٧ .في حين اتجه اخرون عند تعريف الجريمة المعلوماتية وبنفس الاتجاه الذي نحن بصدده ، إلى التطرق الى الهدف من هذا السلوك وهو الاعتداء على المصلحة المشروعة فجاء التعريف كالاتي (هو كل فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الأعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء

أكانت مادية او معنوية) د. محمود صالح العادلي ، الجرائم المعلوماتية ، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الاقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، مسقط ،المنعقد في الفترة ٢ – ٤ ابريل ٢٠٠٤ ، ص ٣ .

(١). د. راشد بن حمد البلوشي ، ورقة عمل حول (الدليل في الجريمة المعلوماتية) ، مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول حماية وأمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت ، القاهرة ، المنعقد في ألفترة ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨ ، ص ٣ .

- محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦ .

(٢). د.محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٥ .

ومن هنا نستخلص أن للجريمة المعلوماتية أدوات يمكن الأعتماد عليها لقيام الجاني بهذه الجريمة وهي :

*جهاز الحاسب الآلي

يعتبر الوسيلة أو الأداة التي يقوم من خلالها الجاني أو الفاعل بارتكاب جريمته . أو قد تكون هذه الأجهزة ، هي الهدف المرجو من هذه الجريمة ، كما في حالة أرسال الفيروسات أو البرامج ذات الأنظمة الهجومية ، مما يسبب تلفاً في أنظمة الحاسب الآلي وجميع الانشطة المرتبطة به .

*المعلومات والبيانات

في كثير من الاحيان تكون المعلومات والبيانات هي الهدف المنشود في مثل هذه الجرائم ، كما في حالة سرقة أو تغيير أو حذف بعض المعلومات الموجودة أو التي تكون مخزنة في موقع ما. مما يشكل انتهاك للخصوصية أو لحقوق الملكية الفكرية أو أي نمط جرمي اخر .

*الاشخاص او الجهات

إن هذا العنصر يشمل فئتين من الأشخاص : الأولى : فئة الجناة ، الجاني هو الشخص الذي يرتكب الجريمة المعلوماتية (المجرم المعلوماتي) . أما الثانية فتتمثل بالمجنى عليهم ، والمجنى عليه هو الشخص الذي يتعرض للسرقة أو إتلاف بياناته المخزنة على البريد الالكتروني أو الذي يتعرض للتهديد او قد يكون الأطفال ممن تمارس معهم الفاحشة عبر الأنترنت [١] .

وأخيرا يمكننا القول أن الجريمة المعلوماتية هي :

كل سلوك غير مشروع يقوم به شخص يكون على إلمام كافي بتقنية المعلومات ، بالأعتداء على نفس أو مال، أو معلومات، أو بيانات الغير عن طريق الحاسب الآلي ،أو أي جهاز اخر .

وبالتالي وعند وضع تعريف للجريمة المعلوماتية، علينا أن نفرق في هذا التعريف بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الاعتيادية ، وأيضاح دور الحاسب الآلي أو أي جهاز اخر يمكن من خلاله التلاعب بمعلومات بمعلومات الغير، أو الاعتداء على نفس أو مال الغير (كما في جهاز الموبايل) .

(١). د. علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري – عمان - الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦ وما بعدها . سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية وأجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

سبق وإن أشرنا الى إن الجرائم المعلوماتية هي من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت نتيجة التطور الهائل في مجال التقنية العالمية [١] . ولهذا فأن امر تحديد طبيعة هذا النوع من الأجرام قد يكتنفه بعض الصعوبات .

وفي هذا المقام سوف نعرض الأتجاهات التي ظهرت من قبل بعض الكتاب الذين حاولوا تحديد طبيعة هذه الجريمة اثناء بحثهم حول الجرائم المعلوماتية .

حيث اتجه البعض [٢] إلى التمييز بين الأستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب وبين الأستعمال غير المشروع للبيانات أو المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب ، حيث اتجه إلى إن الأخير ينطوي تحت لواء الأحكام الخاصة بسرقة المعلومات .

كما ميز بين الأستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب عن الولوج إلى نظمه ، فيقصد بالأخير الوصول إلى البيانات والمعطيات التي يتضمنها نظام الحاسوب . فحماية البيانات والمعلومات والمعطيات هو الهدف المرجو من وراء تجريم الولوج غير المشروع لنظام الحاسوب [٣] .

وهذا ما اخذ به قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ في المادة ٣٢٣ /١ . وكذلك المادة ٢ من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت [٤] .

كما تم التمييز بين الأستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب وبين الأستعمال غير المشروع

(١). بيل غيتس ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

(٢). د. عبد الجبار الحنيص ، المصدر السابق ، ص ١٩٣.

(٣). حيث جاء في تقرير لجنة صياغة قانون جرائم الحاسوب في اسكتلندا ، والذي صدر سنة ١٩٨٧ إنه ((لايقصد بالأستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب الوصول إلى المعلومات التي يتضمنها ، حيث إن الأخير (الوصول إلى المعلومات) يخضع لأحكام النصوص المتعلقة بالولوج غير المشروع إلى نظام الحاسوب ، اما اذا تجاوز الفعل إلى استعمال تلك المعلومات فأن الفعل يخضع للنصوص التي تجرم سرقة المعلومات)) . د. نائلة فريد قورة ، المصدر السابق ، ص ٣٧٨ . حاشية رقم ١ . د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .

(٤). لمزيد من التفاصيل في الولوج غير المشروع لنظام الحاسوب ينظر د. احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسب الآلي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .

للخدمات التي يؤديها . حيث يعد الأخير احد صور الجريمة المعلوماتية ، في حين إن الأول يدخل ضمن تكوين الجريمة المعلوماتية ، وذلك في حالة استعمال الحاسوب من اجل ارتكاب نشاط اجرامي . ولهذا فأن الأول اعم واشمل من الثاني [١] .

في حين اتجه اخرون إلى إن للجريمة المعلوماتية طبيعة خاصة ، والسبب في هذا الوصف هو إن هذا النمط المستحدث يطال المعلومات ، وهذه الأخيرة اختلفت الأتجاهات في تحديد المقصود بها أو تحديد طبيعتها [٢] . في حين سبب البعض الأخر هذا الوصف إلى الطبيعة الخاصة التي تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي [٣] .

اذا كان القانون الجنائي في هذا المقام يتجه إلى المعلومات بما تمثله من بيانات ومعطيات ، فأنه لابد من الأنتباه إلى مسألة هامة وضرورية وهي مدى تمتعها بصفة المال [٤] .

ووفقا للتطور المتسارع والذي ادى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأجرام ، فأن صفة المال الذي يرد على شيء مادي اخذ يتغير وذلك وفقا للقانون والفقه الحديث .

حيث اتجه الفقه الفرنسي الحديث وفي محاولة منه لتحديد طبيعة المال المعلوماتي على إنه ذا طبيعة معنوية و ولعل هذا الأتجاه هو الغالب في الوقت الحاضر .

ولكن ظهر اتجاه مغاير للرأي السابق ، ويتجه إلى إن البيانات التي يتضمنها الحاسوب هي من قبيل المواد وليس من المعنويات ، والدليل الذي قدمه أنصار هذا الرأي هو إن النبضات الرقمية تشغل حيزاً على ذاكرة التخزين . وذلك وفقا للتعريف العلمي للمادة [٥] .

---

(١). د. نائلة فريد قورة ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩. د. عبد الجبار الحنيص ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

(٢). د. علي جبار الحسيناوي ، المصدر السابق ، ص ٣٤ . د. علي احمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٠ . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية –مصر –المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٠ .

(٣). د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص ٥ وما بعدها .

(٤). سامي علي حامد عياد ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٥). المادة كل شيء يشغل حيز في العالم الخارجي .

د. هدى قشقوش ، المصدر السابق ، ص ٢١ وما بعدها . د. محمود احمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص ٦ وما بعدها .

ونرى إن الجريمة المعلوماتية باعتبارها نمط مستحدث في نطاق الأجرام ، ذات طبيعة خاصة . والسبب في هذه الطبيعة هو إن الأداة التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة هي وسيلة جديدة ولم يتم استخدامها من قبل كوسيلة للاعتداء على نفس أو مال الغير ، هذا من جانب .

ومن جانب ثان ، نجد إن هناك محل جديد للاعتداء ألا وهو البيانات والمعلومات التي يتضمنها الحاسب الآلي ، سواء اكانت معلومات شخصية أو اسرار تجارية أو صناعية . ومثل هذا المحل لم يكن موجود من قبل ، فمحل الجريمة في الجرائم التقليدية هي اما إن يكون انسان حي كما في جريمة القتل أو الشروع فيه ، أومال مملوك للغير كما في حالة السرقة أو الأختلاس.

ومن جانب ثالث ، إن القصد أو الباعث على ارتكاب الجريمة قد لايوجه على المجنى مباشرة في بعض الاحيان ، فكما قلنا إن هناك دوافع لارتكاب الجريمة ومنها قهر النظام المعلوماتي كما في حالة اختراق بعض المواقع الهامة أو مثلا تحقيق الأرقام القياسية . وبالتالي قد تختلف عن الجرائم التقليدية والتي يكون الباعث فيها في بعض الاحيان مباشر نحو قتل شخص معين أوسرقته أو الأعتداء عليه بأي شكل من الأشكال .

كذلك النقص التشريعي الذي نحن بصدده في هذا المقام مما ادى إلى خلق جرائم دون وجود عقاب لها ، وهذا هو حال بعض الدول التي لم تقم أو لم تتوصل إلى تشريع عقابي بخصوص الجرائم الألكترونية .

إن دعامة قولنا بأن الجرائم المعلوماتية لها طبيعة خاصة هو نص المادة ٢٤ من القانون العربي النموذجي لمواجهة الجرائم المعلوماتية والتي نصت على :((... للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية)) .

ولذا اعتقد إن مثل هذه المبررات كافية لاعطاء الجريمة المعلوماتية طابعا خاصا يميزها عن بقية الجرائم التي قمنا بدراستها والأطلاع عليها . ولهذا لا اعتقد إن وجود نصوص بين قواعد قانون العقوبات كافية لمجابهتها ، وإنما لابد من وجود قانون خاص لمثل هذا النوع من الأجرام الذي لم نشهده من قبل ، ليستوفي كافة الصور وأنواع الجريمة التي تتم عبر شبكة الويب العالمية ، على الأقل هذه الجرائم التي ظهرت في الوقت الحاظر ، اذ من الممكن إن تستحدث جرائم في المستقبل عبر الشبكة العالمية .

المطلب الثاني
((خصائص الجريمة المعلوماتية))

لم تكن الجريمة المعلوماتية إفرازاً للتقدم التكنلوجي والمعلوماتي الذي شهدناه في الأونة الأخيرة ، فحسب بل هي المارد الذي خرج من القمقم نتيجة الممارسة السيئة لثورة تكنلوجيا المعلومات .

ولأن الأسلوب أو الطريقة التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة المعلوماتية يختلف عن مجرى الجرائم التقليدية كالقتل مثلاً، فأنها قد تميزت بوجود خصائص تمتاز بها عن باقي الجرائم [١] .

فهي جرائم تتم بأستخدام الحاسب الآلي عن طريق شبكة الأنترنت [2] . حيث يعتبر الحاسب الآلي في مجال الجريمة المعلوماتية ، الأداة أو الوسيلة التي يقوم من خلالها الجاني (المجرم المعلوماتي) على ارتكاب جريمته [3] .
هذا ولابد لنا من الأشارة إلى ان الحاسب الآلي ، اذا كان موضوعا للأعتداء كالأتلاف ، أو سرقة الجهاز نفسه ، أو شاشته مثلا ، فلا تثور هنا أي مشكلة ، وذلك لأن نصوص قانون العقوبات التقليدية كفيلة بردع الجاني . حيث أن الحاسب في هذا المقام يعتبر من الأموال المادية المنقولة [4] .
إنما تثور المشكلة عندما يطال الاعتداء على فن الحاسب الآلي ، اي البيانات والمعلومات والبرامج المخزنة في الحاسوب .
وبالتالي فأن ارتكاب هذه الجريمة يكون في بيئة معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية [5] .

كما أنها جرائم لا يتم في أغلب الأحيان الإبلاغ عنها ، فمن الخصائص التي تنماز بها الجريمة المعلوماتية ، أنها جرائم لايتم الابلاغ عنها في أكثر الاحيان خاصة ، إذا كان الامر يتعلق بأحدى الشركات أو المؤسسات التجارية ، وذلك لتجنب الأساءة لسمعتها ورغبة منها في عدم زعزعة ثقة العملاء بها [6] .

---

(١). اكرم المشهداني ، الجرائم التكنلوجية ، دار الوفاق - بغداد ،٢٠٠١ ، ص ٢٩ .
أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة على اساءة استخدام الحاسوب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤ .
(٢). منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، المصدر السابق ، ص١٤ وما بعدها.
د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الاجرام والمجرم المعلوماتي ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧ .
(٣). محمود أحمد عبابنة، المصدر السابق ، ص٣٥ وما بعدها .
(٤). د.زينب أحمد عوين ، عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد ١ ، المجلد ١٣ ، لسنة ٢٠١١ ، ص ٤-٥ .
(٥). منشور على الموقع : http:// greffiers.frumalgerie.net
(٦). د.حسين بن سعيد الغافري ، بحث بعنوان (الجوانب القانونية للمعلوماتية بين النظرية والتطبيق) مقدم إلى المؤتمر العلمي الاول المقام في عمان ، كلية الحقوق ، جامعة السلطان قابوس ، المنعقد في الفترة ١٣ -١٤ /٣ /٢٠١١ ، ص٩ وما بعدها .
د. خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمة الانترنت ، المصدر السابق ، ص ٣٦٩ .

وهذا مايقودنا بالتالي إلى أنه لا توجد إحصائيات دقيقة لهذا النوع من الجرائم، والسبب في ذلك هو عدم تعاون المجنى عليه مع الأجهزة الامنية ، حيث أنه لايقوم بالتبليغ عن الجريمة التي وقعت على حقه [١] .

فالرقم المظلم [٢] بين حقيقه عدد هذه الجرائم وعدد الجرائم التي تم اكتشافها والأبلاغ عنها ، هو رقم خطير[٣] . ومن هنا يمكننا القول ان الفجوه بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وما تم اكتشافه فجوه كبيره .

بالاضافة الى صعوبة الأثبات والأكتشاف [٤] . ففي نطاق الجرائم التقليدية غالبا ما تجد السلطة المختصة بالتحقيق الآثارالتي تدل على الجاني أو الكيفية التي تم ارتكاب الجريمة بها ، أو الخطوات التي تتبعها الجاني لأرتكاب جريمته .

اما في نطاق الجريمة المعلوماتية فيصعب اكتشاف هذه الجريمة، أو اكتشاف مرتكبها، وغالبا ما يتم اكتشافها بالصدفة [٥] . والسبب الرئيسي في ذلك هو أنها لاتترك أثرا لها [٦] ، فلا توجد بقع دماء أو جثة قتيل أو أداة ارتكاب الجريمة (كالسكين او المسدس مثلا) . كما يرجع السبب إلى التطور التكنلوجي المتلاحق الذي وصلنا إليه اليوم ، بحيث يصعب الوصول إلى الآثارالتي يمكن من خلالها حل القضية والوصول إلى الجاني . ويطلق على هذه الآثارمصطلح الآثارالمعلوماتية الرقمية . والتي تتيح لرجال الشرطة في حال وجود مثل هذه الآثار رؤية أو الكشف على مسرح الجريمة [٧] .

ومن جانب أخر، تتميز هذه الجرائم أيضا بصعوبة إثباتها، فلا يوجد في مثل هذه الجرائم الدليل المادي ، حيث تغلب الصفة الألكترونية على الدليل المتوفر [٨] .

كما يدخل هناك سبب أخر يشارك في إبراز صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية يتمثل بغياب الدليل المرئي والذي يمكن فهمه بالقراءة . فاغلب البيانات تكون على شكل رموز مما لايمكن للانسان قراءتها ، مما يصعب الكشف عنها أو التعرف على مرتكبها وذلك بسبب غياب الدليل [٩] .

---

(١). د. دلال صادق ، د. مجيد ناصر الفتال ، أمن المعلومات ، دار اليازوري للنشر والتوزيع –عمان – الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣ .

(٢) . الرقم المظلم يعني وجود فارق كبير بين حجم الإجرام الحقيقي والإجرام المثبت رسميا . وهو عدد معرض للزياده أو النقصان ويرجع ذلك لعدة اعتبارات، منها أن الجرائم الخطيرة غالبا ما يتم الأبلاغ عنها، ولكن بالمقابل فان هناك جرائم لا تصل إلى علم السلطات كالجرائم البسيطة، أو الجرائم الأخلاقية . وبعض حالات الجريمة المعلوماتية . د. محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٤١ -٤٢ .

(٣). د. زينب أحمد عوين ، المصدر السابق ، ص ٥ .

(٤). د. خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمة الانترنت ، المصدر السابق ، ص ٣٦٢ .

د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ط١،٢٠٠٥،ص٤٩.

(٥).د. جميل عبد الباقي الصغير ،الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص ١٧ .

مقال منشور على الموقع http:// www.djeifa.info

(٦). سامي علي حامد عياد ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

(٧). محمد راضي مسعود ، طرق اثبات الجريمة المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع kanoun.roo7.biz .

(٨). د. حسين بن سعيد الغافري ،المصدر السابق ، ص١٠ .

(٩). د. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، بلا سنة للطبع ، ص ٧٩ .

كما تتميز الجريمة المعلوماتية بعدم وجود حدود جغرافية للجريمة [١] . فلقد لعب الحاسب الآلي دوراً بالغ الأهمية في العالم المعاصر . حيث اقدمت الدول المتقدمة صناعياً على انتاج هذه الأجهزة وابتكار البرامج والمصنفات لتحقيق الربح المادي . لذا بدأت هذه الاجهزة بالانتشار في أرجاء العالم ، ولهذا اتصفت اجهزة الحاسب الآلي وبرامجها بالعالمية . هذا من جانب . ومن جانب أخر نلاحظ أن شبكة الأنترنت قد الغت أي حدود جغرافية بين الدول جاعلة من العالم قرية صغيرة [٢] .

وبالتالي يمكن لمرتكب الجريمة الذي يوجد في دولة ما ارتكاب جريمة عبر الحاسب الذي يوجد أمامه ليوقع اضراراً بشخص يوجد في دولة اخرى، دون أن يغادر الاول مقعده الذي أمام الحاسب الآلي [٣] .
بل واكثر من ذلك ، يمكن ارتكاب الجريمة في قارة وأضرار هذه الجريمة في قارة أخرى . مثلا يوجد الجاني في أوربا والمتضرر في أمريكا مثلا . ولذلك فان هذا النوع من الأجرام هو صورة صادقة من صور العولمة ، لأمكانية إرتكابها عن بعد [٤] . وهذا ما أثار العديد من التساؤلات حول القانون الواجب التطبيق في مثل الحالات التي ذكرناها اعلاه ،على هذه الجريمة . والسبب يعود إلى تعدد الأماكن التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة والتي يمكن إن تكون بين اكثر من دولة ، هذا بالأضافة إلى خضوع القانون الجنائي لقاعدة هامة وهي (إقليمية القانون الجنائي)[٥] .
ومن حيث الزمان فان التوقيت الزمني يختلف بين الدول ايضا[٦] .

---

(١). د.عمرو عيسى الفقي ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .
د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .
د.نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ' ص ٥٢ .
(2). Willis H.ware ، security in computing ، 4edition ، Boston ، 2011 ، p. 5 .
نلاحظ بأن الأفراد قد أصبح بامكانهم التحدث مع أخرين ومن دول عدة عن طريق ما يسمى (الدردشة) . محمود أحمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص٣٧ . د. خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمة الانترنت ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .
(٣) . د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ،جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣ . د. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .
(٤). أحمد كيلان عبد الله صكر ، المصدر السابق ، ص٣٥ .
مقال منشور على الموقع : http:// greffiers.frumalgeie.net
(٥). د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٧٢-٧٣ .
(٦). د. زينب أحمد عوين ، المصدر السابق ، ص ٥-٦
مقال منشور على الموقع : http:// www.djeifa.info

كما يتطلب إرتكاب الجريمة المعلوماتية الألمام بالمعرفة التقنية من قبل الفاعل [١] . فأرتكاب الجرائم المعلوماتية تعتمد على قمة الذكاء الذي يتمتع به الجاني . فهو يكون ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي وعلى دراية كبيرة في مجال استخدامه ، كالمعرفة التقنية في مجال الحاسوب وكيفية تشغيله . وبالتالي عليه أن يتمتع بمهارات ومعارف فنية .لأنه غالبا ما يكون من المتخصصين في معالجة المعلومات أليا [٢] .

هذا وأن الالمام بالمعرفة التقنية للحاسب الآلي غالبا ما تتيح للجاني طرقا لكي يعيق عمل الشرطة، أو السلطة المنوطة بالتحري للوصول إلى الدليل ، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فنية واقية تزيد من صعوبة عملية التفتيش ، مثلا أضافة كلمات السر أو دس تعليمات خفية بينها لتصبح كالرمز أو تشفير البيانات . مما يستوجب بالتالي ضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية عالية المستوى [٣] .

ولقد اشارت الأحصائيات [٤] التي تناولت الموضوع ، أن التطور الحاصل في ميدان البرمجة له من الأثر البالغ لازدياد هذه الجرائم . ففي فرنسا لوحدها وجد ما بين الاعوام (١٩٧٧ -١٩٨٤)أكثر من ٢٥٠٠٠ مستخدم في مجال الدراسة المعلوماتية . أما عن عدد المبرمجين فانه ما يقارب ٢٠٠٠٠٠ مبرمج [٥] .

وأخيراً فهي جرائم لاتتميز بالعنف ، فالجريمة المعلوماتية تعتبر من الجرائم المغرية ،لأن الجاني هنا لايستخدم القوة الجسدية أو العضلية للقيام بالجريمة ، وإنما يقوم بالأعتماد على الموارد المعرفية والاساليب الاحترافية لارتكاب هذه الجريمة [٦].

---

(١). د.اكرم المشهداني ، المصدر السابق ، ص٣٦ .

(٢). إن الشرطة أول ماتبحث عند ارتكاب مثل هذه الجرائم عن خبراء الكمبيوتر. د.اكرم المشهداني ، المصدر السابق ، ص٣٧ . د. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص٨٦ .

(٣). منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، المصدر السابق ،،ص١٤ وما بعدها .
لقد استعانت شرطة دبي باشهر قرصان معلومات من خلال توظيفه لهذا الغرض ،،لتستعين به ومن قدراته الأختراقية في مواجهة الجرائم المعلوماتية . د.حسين بن سعيد الغافري ، المصدر السابق ، ص١٥ .

(٤).ان نسبة الجرائم المعلوماتية ، وذلك في نطاق محاولة قامت بها الجمعية الفرنسية لامن المعلومات في هذا الخصوص وجاءت نتائجها كالتالي :

- ٤١% أستخدام البرامج الخبيثة .
- ٣٦% الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي .
- ١٣% الأحتيال المعلوماتي .
- ٩% الأبتزاز والتهديد .
- ١% سرقة المعلومات .

د. نائلة عادل فريد قورة ،المصدر السابق ،ص ٨٠ وما بعدها .

(٥). محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص١١ .

(٦). أحمد كيلان عبد الله صكر ، المصدر السابق ، ص ٤٠ . سليم عبد الله أحمد الناصر ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنت) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠١ ،،ص ٢٠٦ .

وفي بعض الأحيان قد لاتتطلب الجريمة المعلوماتية من الجاني سوى كبسة زر واحدة على لوحة المفاتيح ليتمكن من خلالها نقل ملايين الدولارات من مكان لأخر على سبيل المثال [١].

هذا وتوجد عدد من الخصائص الأخرى التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية . وهي أنها تتسم بالغموض ، ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة إثباتها او التحقيق فيها . كما أنها تحدث هزات كبيرة في اقتصاديات الدول . كما تتميز بالسرعة في ارتكابها لأنها تعتمد بالأساس على وسائل الاتصال الحديثة [٢].

---

(١). د. حسين بن سعيد الغافري ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

(٢). د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

المبحث الثاني
صور الجرائم المعلوماتية

إن الحاسب الآلي بصورة عامة يتكون من مجموعة من النظم ، وهذه الأخيرة هي التي تقوم على التنسيق بين أجزاء الحاسوب للعمل معاً وتحقيق الهدف المرجو منه [١] . ولكن مجرد التلاعب بالأنظمة والبيانات والمعلومات التي يحتويها الجهاز تحدث الجريمة المعلوماتية .

وقبل إن ندخل في صور أو أنواع الجريمة المعلوماتية ، لابد لنا إن نشير إلى إنه يتم التوصل إلى البيانات والمعلومات التي توجد في الحاسب الآلي من خلال الحصول على كلمة السر للحاسب نفسه أو للملفات المخزونة . وبعد إن يحصل الجاني على كلمة السر يكون بمقدوره الدخول إلى البيانات والمعلومات واستغلالها والتصرف فيها [٢] .

وهنا سوف اشير إلى الجرائم المعلوماتية التي جاء بيانها في القوانين الصادرة حول مكافحة الجرائم المعلوماتية [٣] :

ففي النظام السعودي اشار إلى عدد من الجرائم وهي : التصنت و الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ، الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني ، المساس بالحياة الخاصة [٤] .
الأستيلاء على مال منقول أو سند عن طريق الأحتيال أو أتخاذ اسم كاذب [٥] .
الغاء البيانات وحذفها أو تدميرها أو اتلافها أو تغيرها ، وأيقاف الشبكة المعلوماتية أو تعطيلها ، إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها [٦] .
كل ما من شأنه المساس بالنظام العام والآداب العامة وحرمة الحياة الخاصة [٧] إنشاء موقع للمنظمات الأرهابية [٨] .

أما في الأمارات العربية المتحدة وحسب ما جاء به القانون الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ حول مكافحة الجريمة المعلوماتية . فلقد جاء هذا القانون بالعديد من المواد التي تشمل الجريمة

---

١. الن كنت ، ثورة المعلومات ،ترجمة حشمت قاسم وشوقي سالم ،ط٢ ، وكالة المطبوعات والنشر – الكويت ، ١٩٧٩ ، ص ١٣٧.
٢. د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالأعلام في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص٦١ .
د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الأقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث – الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤٢ .
٣. د. خالد ممدوح أبراهيم، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٢٣٣ .
٤. المادة ٣ من النظام السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية .
٥. المادة ٤ من النظام السعودي .
٦. م/٥ من النظام السعودي .
٧. م/ ٦ من النظام السعودي .
٨. م/٧ من النظام السعودي .

والعقوبة التي تناسبها . ومن هذه الجرائم :
ما جاء ذكره في المادة ٢/١ حول الغاء أو حذف أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو تغيير أو اعادة نشر بيانات أو معلومات . في حين شدد المشرّع الأماراتي العقوبة على هذه الأفعال اذا كانت البيانات والمعلومات شخصية ، وذلك في نفس المادة في فقرتها الثالثة . ومن صور الجريمة المعلوماتية في هذا القانون أيضا ، تزوير المستندات [١] ، اعاقة أو تعطيل الوصول إلى الخدمة [٢]، تعديل أو اتلاف الفحوص الطبية [٣] ، التنصت دون وجه حق إلى ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات [٤] .

أما بالنسبة لمشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي . فقد اعلن الناطق الرسمي للحكومة عن موافقة مجلس الوزراء على اصدار تشريع لمكافحة الجرائم المعلوماتية [٥] الا إن هذا المشروع لم ير النورحتى الأن .

وسوف نتناول هذا المبحث وفق المطالب الثلاث التالية وكما يلي :

---

(١). م/ ٤ من القانون الأتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في الأمارات العربية المتحدة .
(٢). م/٥ من القانون الإماراتي .
(٣). م/٧ من القانون الإماراتي .
(٤). م/٨ من القانون الإماراتي .
وينظر أيضا في في صور الجريمة المعلوماتية
August Bequai ، computer crime ،Lexington ، MAand Toronto ، 1978 ، p. 13 .
(٥). القاضي سالم روضان الموسوي ، مقال منشور على الموقع
http://w*ww.airssforum.co*m

((المطلب الأول))

((جرائم الأعتداء على الأشخاص عبر الأنترنت))

المقصود بجرائم الأعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تهدد بالخطر حقوق ذات طابع شخصي (أي الحقوق اللصيقة بشخص المجنى عليه).
إن مثل هذه الحقوق تخرج من دائرة التعامل الأقتصادي ، وبالتالي تكون غير ذات قيمة اقتصادية وإنما هي تحاط بهالة من الأحترام والأهمية [١] . ومن الجرائم التي تقع على الأشخاص هي القتل والجرح والضرب والأعتداء على العرض وجرائم الأغتصاب والقذف والسب وافشاء الأسرار والفعل الفاضح والزنا [٢] . ولكن هذه الجرائم لايمكن إن يتم ارتكابها كلها عن طريق الحاسوب أو الأنترنت . وبالتالي فأن بعض أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص يمكن ارتكابها بواسطة ارتكاب الحاسوب .

ومنها جرائم القذف والسب والذم . وجرائم الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجرائم حث القاصرين على أنشطة جنسية تتم عبر الوسائط الألكترونية أو التحرش الجنسي بالأطفال عن طريق وسائط التقنية (تجارة الجنس بالأطفال) [٣] .
وكذلك التحريض على القتل عبر الأنترنت والتهديد والتحرش والمضايقة عبر وسائل الأتصال والملاحقة عبر وسائل التقنية وأنشطة اختلاس النظر والأطلاع على البيانات الشخصية [٤] .

وهنا سوف نتحدث عن بعض أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص عبر الأنترنت .

الفرع الأول
جرائم القذف والسب

تعتبر جرائم القذف والسب من اكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت [٥] . حيث توجد هناك مواقع متخصصة تعمل على ابراز سلبيات الشخص المستهدف وافشاء اسراره ، والتي

---

(١). د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط ٦ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٣١٧ .
(٢). د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٣١٨ .
(٣). د.حسين توفيق فيض الله ، الأباحية بالأطفال على شبكة الأنترنت ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ص٦٣ . و د. أحمد كيلان عبد الله صكر ، جريمة إنتهاك الأخلاق والآداب العامة باستخدام الحاسوب والأنترنت ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين ، العدد ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ص١٩٩ .
(٤). د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الألكترونية ، دار الجامعة الجديدة – الأزراطية ، ٢٠٠٧ ،ص ٢٨ وما بعدها .
(٥). د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٨٧ . د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٧ .

غالبا ما يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بعد الدخول على جهازه . أو عن طريق تلفيق الأخبار عليه [١] .
ومن خلال هذه الأفعال يتم النيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو إنها تعرض الشخص لبغض الناس واحتقارهم من خلال ما يتم اسناده للمجنى عليه . وجرائم القذف والسب هذه قد

تحصل عن طريق خطوط الأتصال المباشر ، أو تكون بطريقة كتابية أو بواسطة المطبوعات ، أو عن طريق الرسائل [٢] .

إن مثل هذه الجرائم يتم ارتكابها بواسطة البريد الألكتروني ومن خلال اسناد مادة معينة إلى شخص ما ، قد يكون معين بذاته أو غير معين . بحيث تنال من كرامته أمام الناس . وليس بالضرورة إن تكون المادة جريمة تستلزم العقاب [٣] .

أو قد ترتكب هذه الجريمة بواسطة شبكة الويب العالمية من خلال اسناد مادة كتابية أو صوتية أو فديوية ، تسيء إلى احد الأشخاص ومن شأنها إن تنال من شرفه [٤] .

ولابد من القول إن الجاني في مثل هذه الجرائم غالبا ما يستعمل البرامج التي تساعده على اخفاء هويته اثناء القيام بمثل هذه الأفعال عند ارسال البريد أو تصفح المواقع والسبب من وراء ذلك هو الخوف من تعرضهم للمساءلة القانونية أو الخجل من التصرفات غير اللائقة التي يقومون بها .

وهنا نخلص إلى نتيجة مفادها إن جرائم القذف والسب تمارس من خلال الأستغلال السيء للأنترنت وارتكاب هذه الجريمة عبر شبكة الويب العالمية .

إلا إننا نقف عند نقطة مفادها التساؤل عن الأختصاص القضائي بين بلدان قد تجيز حرية التعبير عن الرأي ، كما إن بعض هذه الأفعال قد لاتعد من قبيل اعمال الذم والقدح والتحقير ، لكن في دول اخرى تعد كذلك .

في حين تسعى بلدان اخرى إلى تطبيق قوانينها المحلية على كل ما يمكن إن يمس كرامة واعتبار الأفراد . وبالتالي ضرورة اصدار التشريعات التي تنظم هذه المسائل وبنصوص خاصة.

---

(١). د. زينب أحمد عوين ، المصدر السابق ، ص٨ . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

اشار قانون العقوبات اللبناني إلى جريمة القذف والسب في المواد (٣٨٣ -٣٨٩) (٥٨٢ – ٥٨٩) أما المشرّع الفرنسي فقد عرف القذف في قانون حرية الصحافة الصادر عام ١٨٨١ في م/ ٢٨ منه ، حيث يعد قاذفا كل من اخبر أو اسند لغيره واقعة محددة ماسة بالشرف والأعتبار . أما القانون الجنائي الأمريكى فقد حظر البث الأذاعي أو اللفظ البذيء في المادة (١٤٦٤) أما الأردن فاشار في قانون العقوبات إلى جرائم القذف والسب في المواد (١٨٨ -١٩٩) . وكذلك الحال للمشرع المصري الذي أورد نص المادة ٣٠٢ /١ بخصوص جرائم القذف .

(٢). إن الرسائل عادة ما تتكون من اطراف ثلاث ١. مرسل ٢ . مرسل اليه ٣. وسيط . علاء عزيز حميد الجبوري ، أحكام المعالجة الألكترونية لحساب الأوراق المالية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ ،ص ٤٩ .

(٣). د. سؤدد فؤاد الألوسي ، أيدلوجيا صحافة الأنترنت ، ط١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع –عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٧ . د. أحمد كيلان عبد الله صكر ، جريمة إنتهاك الأخلاق والآداب العامة باستخدام الحاسوب والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

(٤). د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٧ وما بعدها .

فيما لو ارتكبت عبر الأنترنت ومواجهة العلانية بطريق الأنترنت بما يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية .

الفرع الثاني

جرائم الأعتداء على حرمة الحياة الخاصة

لقد أوجدت التقنية الحديثة خطر حقيقي يهدد الحياة الخاصة [١] للفرد فأصبح من السهل التسلل إلى خصوصيات الفرد والأعتداء عليها . ولم يعد الحائط أو بعد المسافة أو اغلاق النوافذ كافي لحماية الحياة الخاصة من اطلاع الغير على أمور هذه الحياة ، لابل ومراقبتها [٢] .

وبالتالي كان التقدم العلمي والتكنلوجي هو احد الأسباب أو المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة . بحيث اصبحت الأخيرة بيد الغير دون إن يشعر صاحب الحياة الخاصة بذلك . ولقد اخذت بعض الهيئات من نظم المعلومات وسيلة للخوض في الحياة الخاصة للافراد ليس هذا فحسب وإنما أتخاذها وسيلة للتربح منها والأعتداء عليها [٣] .

لذلك كان حري بالدول إن تقوم على اصدار التشريعات التي تواجه مثل هذه الأنتهاكات . ففي الأمارات جاء القانون الأتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ حول الجرائم الألكترونية ، بنص لحماية الحياة الخاصة وذلك في المادة ١٦ منه [٤] .وفي قانون العقوبات اللبناني اشار إلى الحماية المقررة للحياة الخاصة في المادة ٥٧٩ وما بعدها [٥] . وفي مصر جاءت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات لحماية الحياة الخاصة وذلك فيما يتعلق بحظر تسجيل الصوت أو الصورة بطريق غير مشروع وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ويحرم كذلك فعل افشاء هذه الأسرار واذاعتها بأي طريقة أو المساعدة بهذه الأفعال أو التهديد للقيام بها[٦] . كما اشار الدستور القطري إلى حماية حرمة الحياة الخاصة في المادة ٣٧ منه .

---

(١). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٩ . د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٩ .

(٢).د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤلية الصحفي ، دار الفكر العربي –القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩ .

(٣). د.مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المصدر السابق ، ص ٧ وما بعدها .

(٤). حيث تضمنت المادة ((كل من اعتدى على أي من المبادىء والقيم الأسرية أو نشر اخبارا أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ...)) .

(٥). لقد اشار البعض إلى أمكانية تطبيق قانون العقوبات اللبناني على بعض أنواع الجرائم التي تقع في نطاق فضاء الأنترنت وذلك في ظل الغياب التشريعي الذي يواجه هذا النوع من الاجرام في لبنان . القاضي فوزي خميس ، جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والأجتهاد ، بحث منشور على الموقع

http:// www.escwa.un.org/information/meetings/editor/Download.asp?..

(٦). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الاجرام والمجرم المعلوماتي ، المصدر السابق ،ص ١٨٠ . أحمد كيلان عبد الله صكر ،الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

كما اشار النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية إلى حرمة الحياة الخاصة في المادة ٦ /١ منه [١] .

أما الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ظل أحكام القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، فقد اشار إلى عقوبة مجموعة من الأفعال الاجرامية في هذا الأطار وهي :

١. الأعتداء على القيم الدينية .
٢. حرمة الحياة الخاصة .
٣. خدش الآداب العامة [٢] .

إلا إنه كان من الأفضل والأجدر بالمشرّع إن يورد نص على كل فعل من هذه الأفعال في مادة مستقلة [٣] .

هذا ولقد وضعت عدد من الدول تشريعات خاصة لحماية الحياة الخاصة للافراد في مواجهة اخطار المعلومات ومنها :

الولايات المتحدة الأمريكية : والتي اصدرت تشريع لحماية الحياة الخاصة ، وذلك عام ١٩٧٤ . وهو يعد من التشريعات المتقدمة بهذا الخصوص لحماية الأفراد من افشاء المعلومات الخاصة بهم [٤] .

أما الموقف في بريطانيا فأن الأخيرة ترفض إن تعترف باستقلالية الحياة الخاصة ، حيث يعتقد المشرّع البريطاني إنها فكرة هلامية غير محددة المضمون وتمس مسائل حساسة دستورية وسياسية ، وإنه لايوجد اساس قانوني للاضرار به [٥] .

إلا إننا نعيب على الأتجاه الذي اخذت به بريطانيا ، لأنه لابد من وجود نصوص متناثرة بين القانون المدني أو الجنائي جاءت لتحمي الحياة الخاصة ، ولهذا نعتقد بوجوب وجود نصوص تحمي الحياة الخاصة للافراد في المجتمع المعلوماتي والذي اتاح فرصة اكبر للاعتداء على خصوصيات الفرد . أما في فرنسا فقد اعيد النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ ضمن المادة ٢٦٦ منهُ .

---

(١).والتي تنص على ((إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية والأخلاق أو حرمة الحياة الخاصة)) .وكذلك جاء نص المادة ٤/٣ لتأكيد هذه الحماية ((٤. المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها)) .

(٢). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي) ، دار الكتب القانونية –مصر- المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠٤ .

(٣). لقد ذهب البعض إلى إن تحقق حالة اساءة استعمال الحاسبة الألكترونية على الحياة الخاصة للافراد ، وعدم مراعاة القواعد التي تسبق البرمجة ، وإن تتم هذه البرمجة دون أتخاذ الأحتياطات اللازمة ، بالأضافة إلى اساءة استعمال المعلومات الشخصية وافشاءها . د. حيدر طالب الأمارة ، الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم عند تجميع بياناتهم في الأجهزة الألكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين ، العدد ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٤). محمد أمين الشوابكة ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

(٥). محمود أحمد عبابنة ، المصدر السابق ، ص٧١ وما بعدها .

اما بالنسبة لدور المشرع العراقي فقد جاء نص المادة ١٧ /١ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لايتنافى ذلك مع حقوق الأخرين والآداب العامة)) .

هذا وتدخل ضمن الحياة الخاصة ضرورة توفير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية ضد الأعتداءات التي تقع عليها عن طريق الوسائط الألكترونية . فغالبا ما يلجأ الأفراد إلى الأحتفاظ بهذه البيانات في ذاكرة الحاسب ، بالأضافة إلى معلومات يهمه الأحتفاظ بها [١] .

هذا ويدخل ضمن هذا المنوال ، افشاء الأسرار الخاصة للافراد وعرضها على الملاء ، إلا إن بعض الكتاب اتجهو إلى إن افشاء السر ضمن هذه الحالة لا يؤدي إلى التأثير على اعتبار الشخص أو سمعته أو خرق الحياة الخاصة [٢] .

إلا إني اختلف مع هذا الموقف ، ذلك إن مجرد الحصول على المعلومات وافشاء الأسرار كافي لتجريم مثل هذه الأفعال حتى وإن لم تؤثر على اعتبار أو سمعة الشخص .

الفرع الثالث
جرائم الأستغلال الجنسي للاطفال عبر الأنترنت

لقد سعى المجتمع الدولي [٣] إلى التدخل لمواجهة الأنتهاكات التي تقع على الأطفال ، نتيجة لظهور الأباحية والخلاعة على الأنترنت عبر المواقع الأباحية وغرف الدردشة والبريد الألكتروني ، والتي غالبا ما تعرض الافلام الأباحية والصور الخلاعية والتي منها ما يتعلق بالأطفال [٤] .

---

(١). د.أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسب الآلي ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٣ .

(٢). د. أحمد حسام طه تمام ، المصدر السابق ، ص ٣٢٤ . وعلى هذا الأساس صدر قانون الكمبيوتر والحريات والذي يهتم بتحقيق الحماية القانونية لبيانات الأفراد في الحاسب الآلي ، والذي صدر في ٦ كانون الأول سنة ١٩٧٨ . د. حيدر طالب الأمارة ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٣). لقد اشار المجلس إلى ضرورة محاربة استغلال الأطفال ، وذلك من خلال الأجتماع الدولي لخبراء الأنتربول ، بليون – فرنسا ، مايو ١٩٩٨ .د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٤). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والأنترنت (دراسة متعمقة عن اثر الأنترنت في أنحراف الأحداث)، دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى ،٢٠٠٧ ، ص ١٨٥ .

وقبل إن نتحدث عن دور التشريعات والمؤتمرات التي عقدت لمكافحة هذا الاجرام ، نتذكر احدى الوقائع والتي نشرتها جريدة الخليج الأماراتية والتي تتلخص هروب فتاة تدعى كيلي والبالغة من العمر -١٦ عاما- مع صديق قد تعرفت عليه عبر الأنترنت عن طريق (chatting) ويدعى ديفيد والبالغ من العمر - ٣٤ عاما- بعد إن قام على ارسال العديد من الرسائل ليقنعها على الزواج منه ، مستغلا بذلك شاشة الكمبيوتر ، رغم إنه يبعد عن الفتاة - كيلي- الأف الأميال .

ولكن اهل الفتاة ابلغوا الشرطة البريطانية وجرى اعتقال الفتاة وصديقها بعد يومين من البحث . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الاجرام والمجرم المعلوماتي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

أما موقف المشرّع الفرنسي في هذا المقام ، فقد جرم الأفعال التي تنطوي على استغلال جنسي أو عنيف للاطفال . وذلك في المادة ٢٢٧ في الفقرة ٢٢ و٢٣ و٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [١] . وبالتالي نلاحظ إن المشرّع الفرنسي حاول حماية الطفل أو القاصر من خلال تجريم الأفعال التي قد تدفعه إلى الأنحراف أو الفساد [٢] .

أما في بريطانيا فقد صدر عام ١٩٧٨ قانون حماية الطفل ، والتي جاءت المادة الأولى منه لتجريم قيام أي شخص بالتقاط أو إنتاج أي صور غير حقيقية - مهينة – لطفل أو عرضها أو توزيعها [٣].

وفي الولايات المتحدة الامريكية فقد صدر تعديل تشريعي للقانون الأتحادي بهذا الخصوص سنة ١٩٩٦ ، والذي يوسع من التصوير الأباحي للاطفال . وبرر المشرّع هذه التعديلات بأن الصور الأباحية للاطفال والتي يتم خلقها بواسطة الحاسب . غالبا ما تكون نتيجة اساءة استعمال الصور الحقيقية للاطفال [٤] .

أما بخصوص الموقف التشريعي العربي ، فعند الرجوع إلى نصوص أحكام قانون العقوبات المصري ، نجد إن المشرّع قد أورد نص المادة (٢٦٧) بفرض العقوبة على كل من واقع أنثى بغير رضاها . كما وردت بعض النصوص الخاصة بحماية الأطفال في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

---

(١). نصت المادة ٢٢٧ /٢٤ ((كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة تتسم بالعنف أو إن لها طبيعة جنسية أو إن من شأنها إن تخل اخلالاً جسيما بالكرامة الأنسانية....)) . محمد أمين الشوابكة ، المصدر السابق ، ص ١٢٠ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

(٢). نصت المادة ٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ((يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون : كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ، ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي اخر)) اشار إلى القانون د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٣٤.

(٣). د.حسين توفيق فيض الله ، المصدر السابق ، ص ٦١ وما بعدها .

(٤). د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صيغة نظرية عامة في علم الاجرام والمجرم المعلوماتي، المصدر السابق ص ٢٤٠ .د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣ . وبهذا الخصوص فقد عقدت ندوة في واشنطن أوائل عام ١٩٩٨ حول حماية الأطفال القاصرين من الأباحية المنتشرة في الأنترنت ، كما عقدت هناك مؤتمرات اخرى على الغرار نفسه في بريطانيا والمانيا ضد استغلال شبكة الأنترنت للاطفال . د. اكرم المشهداني ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

وفي الأمارات فقد جاء نص المادة (٣٥٤) من القانون الأتحادي الخاص بالعقوبات ، حول عدم الأخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين المشردين ، ويعاقب بالأعدام على كل شخص استخدم الأكراه في مواقعة إنثى ... . وكذلك نص المادة ١٣ من نفس القانون . وكذلك بالرجوع

إلى نصوص أحكام قانون العقوبات الأتحادي في الأمارات نجد إن المواد ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ حول جرائم الأخلال بالآداب العامة .

أما موقف المشرّع العراقي ، فبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي يمكننا الأستناد إلى نص المادة ٣٩٩ والمادة ٤٠٣ والتي اشارت كلا منها إلى النشاطات الاجرامية ذات الصلة بالأباحية بالأطفال بشكل عام [١] .

---

(١). نصت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي إلى : ((يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشر سنة كاملة ، على الفجور أوأتخاذ الفسق حرفة أوسهل لهما سبيل ذلك)) .

أما المادة ٤٠٣ : ((يعاقب ... كل من صنع أو استورد أو صدر أوحاز أو احرز أو نقل بقصد الأستغلال أو توزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموز أو غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ..... كل من اعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الأيجار ولو في غير علانية .وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة كانت)) واعتقد إنه يمكن ادخال الأنترنت ضمن الوسائل التي تنشر الأباحية .

وفي القانون العُماني ، الذي صدر وفق المرسوم السطاني ٢٠١١/١٢ حيث جاءت م /١٤ لتجرم الأفعال التي تحتوي على المواد اباحية اذا كان محل هذا المحتوى حدثاً لم يكمل الثامنة عشر . وشدد المشرّع العُماني العقوبة اذا تمت حيازة مواد اباحية للاحداث .

وكذلك القانون العقوبات الكندي في م / ١٦٣ / ١ والتي جاءت لتجرم افعال الصنع والطبع ونشر صور خاصة لدعارة الأطفال أولغرض التجارة بفن اباحي متعلق بالأطفال .

ينظر د. أحمد كيلان عبد الله صكر ، جريمة إنتهاك الأخلاق والآداب العامة باستخدام الحاسوب والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ . د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، جرائم الأنترنت والأحتساب عليها ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، ط٣ ، المنعقد في جامعة الأمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون ، المنعقد في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٣ ، المجلد الثالث ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨٣ .

الفرع الرابع

جريمة التصنت والتقاط الرسائل الألكترونية [١]

إن المراسلات التي تتم عن طريق الخطابات وارسالها عبر البريد العادي عن طريق البرق أو البريد المستعجل ، يمكن إن يتم السيطرة عليها وتحديد المسؤلية على الموظف المنوط بالعمل بها. لكن الأمر مختلف في حالة المراسلات الألكترونية . حيث تثور الصعوبة حول تحديد المسؤلية بالنسبة لمن ارسل الرسالة .

إن هذه الجريمة تقوم على اساس التنصت إلى المحادثات التليفونية وتسجيلها في بعض الاحيان، حيث اضحت شبكة الأتصال وسيلة هامة وفعالة للحصول على المعلومات من مكان بعيد وبسرعة هائلة ، كذلك ارسال الرسائل واستلامها بين الأفراد [٢] ولكن من جانب اخر أوجدت التقنيات الأخرى الفضاء والأمكانية على اقتراف جرائم ضد الأشخاص [٣] ، كما يدخل ضمن هذه الجريمة التقاط الرسائل الألكترونية . التي يتم ارسالها عبر البريد الألكتروني بين الأشخاص على شبكة الويب العالمية وعند توافر العلم والأرادة (القصد الجنائي بعنصريه) فأن مثل هذه الجريمة تتحقق .

ويدخل ضمن هذه الأفعال فض المراسلات البريدية أو التنصت على وسائل الاتصالات بشكل يخالف أحكام القانون [٤] .

الا إنه توجد هناك العديد من البرامج والتي يمكن من خلالها الحفاظ على سرية هذه المراسلات ومن ضمن هذه البرامج (البريد بالغ السرية) وبرنامج يدعى (سري جداً) [٥] .

ومن هنا كان لازماً أن توجد التشريعات والتي تعد الضمانة الحقيقية لسرية المراسلات بين الأشخاص .

---

(١). د. أحمد حسام طه تمام ،الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات (دراسة مقارنة) المصدر السابق ، ص ٨ وما بعدها .

(٢). إن الرسائل عبر الوسائط الألكترونية بصورة عامة تقوم على تنظيم العلاقات والاتصالات الألكترونية المتبادلة .د علاء عزيز حميد الجبوري ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٣). د. الاء يعقوب يوسف ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الألكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ٨ ، العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ص ٦٩ .

(٤). د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٥). د .هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٣ .

ففي فرنسا فقد جاء نص المادة ٤٣٢ / ٩ من قانون العقوبات الفرنسي حول الأعتداءات التي تتعلق بالمراسلات عبر خدمة الاتصالات سواء أكانت سمعية (تليفون مثلاً) أو بصرية (الأنترنت) أو مكتوبة (الفاكس أو التلكس) [١] .

وبالتالي نلاحظ إن الحماية التي وفرها قانون العقوبات الفرنسي لا تقتصر على تلك التي تتم عبر شبكة الأنترنت فقط وإنما جميع الوسائل التي يتم من خلالها نقل الرسائل من المرسل إلى المرسل اليه .

أما في القانون الأتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الأمارات فقد اشار في المادة ٨ إلى جريمة التنصت أو الألتقاط أو الأعتراض عمدا من دون وجه حق ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات [٢] .

أما دستور جمهورية العرق لسنة ٢٠٠٥ فقد جاء النص في المادة ٤٠ ليكفل هذا الحق [٣] .

ولهذا اعتقد إن المشرّع كان موفقا في هذه المادة على الأقل بخصوص حماية الاتصالات من التنصت والمراسلات وبكافة الطرق والوسائل العادية والألكترونية . وبالتالي وفر هذا النص الحماية للرسائل عبر وسائل التقنية المعلوماتية .

---

(١). د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ .
د.مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(٢). وفي قانون العقوبات اللبناني اشار إلى حماية هذا الحق في المادة ٢٨٢ منه .
د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية ، المصدر السابق ، ص ٩٨.

(٣). نصت هذه المادة على : ((حرية الاتصالات والمراسلات البرقية والبريدية والهاتفية والألكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)) .

الفرع الخامس
جرائم اخرى

هذا وتوجد هناك العديد من الجرائم التي تقع بحق الأفراد عبر الشبكة المعلوماتية ومنها :

أولاً : جرائم التهديد .

والتي يتم من خلالها ارسال بعض الصور أو الكتابات إلى الشخص المراد تهديده أو ابتزازهُ بغية حمله على القيام بفعل معين أو منعه من القيام به [١] . ويتم ارسال مثل هذه الكتابات إلى البريد الألكتروني لشخص في حال التعرف اليه [٢] .

ولقد نصت العديد من التشريعات على هذه الجريمة سواء اكانت قوانين العقوبات أو في القوانين التي واجهت الجريمة المعلوماتية . ومنها نص المادة ٩ من قانون الأمارات التي تفرض العقوبة في ما اذا استعملت الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص اخر لحمله على القيام بالفعل أو الأمتناع عنه [٣] .

والمادة ٣/ ٢ من النظام السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية حول الدخول غير المشروع لتهديد شخص وابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الأمتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الأمتناع مشروعاً .

أما المشرّع العراقي فقد اشار في أحكام قانون العقوبات في المواد ٤٣٠ ،٤٣١، ٤٣٢ إلى جريمة التهديد والعقوبة المقررة لها [٤] .

الا إننا نعتقد إن الحياة وبصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات ، والتي ترتبط بالتكنلوجيا الحديثة باتت تهدد العديد من الأنتهاكات والتجاوزات والأعتداءات . ونرى بأن النصوص الجنائية ، والتي جاءت لتعالج هذه الأنتهاكات ، عاجزة عن صدها ومواجهتها .

ثانياً : إنتحال الشخصية

وهي جريمة الألفية كما اسماها بعض المختصين في أمن المعلومات ، وذلك نظرا لسعة إنتشارها

---

(١). م/ عبد الحميد بسيوني ، حماية الحاسبات والشبكات من فيروسات الكمبيوتر والتجسس والملوثات ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، عابدين – القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٦ .

(٢). د. جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤١ .

(٣). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .

(٤). نصت المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي على : ((كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره ...)) .

والمادة ٤٣٢ : ((كل من هدد اخر بالقول أو الفعل أو الأشارة أو الكتابة أو شفاها أو بواسطة شخص اخر ...)) .

الا إننا نرى قصور المواد الخاصة بالتهديد عن مواجهة التهديد الذي يتم ارتكابه بواسطة الشبكة العالمية . لأن المشرّع لم يشر إلى وسائل الأتصال أو شبكة الأنترنت كوسيلة من وسائل التهديد . وهذا الأمر ينزوي بنا إلى ضرورة أيجاد نص قانوني يعالج التهديد عبر وسائل التقنية المستحدثة .

وكثرة ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية [١] .

إن هذه الجريمة غالباً ما تكون بصورة استخدام هوية شخصية اخرى بطريقة غير شرعية والهدف من ذلك هو الأستفادة من هوية الضحية أو اخفاء هوية شخص المجرم لتسهيل ارتكابه

جرائم اخرى [٢] . مع الملاحظة إن ارتكاب هذه الجريمة عبر شبكة الأنترنت أمرا سهلا ، خاصة بالنسبة للاشخاص المتمرسين ، أو من يرتكب هذه الأفعال مرات عديدة [٣] .
هذا ولقد بدأت العديد من الشركات والمؤسسات التجارية وفي اطار المعاملات الحساسة عن طريق شبكة الأنترنت ، الأعتماد على وسائل متينة للتأكد من هوية الزبون و كما في التقنية المستحدثة (التوقيع الألكتروني) [٤] والتي تجعل من الصعب ارتكاب هذه الجريمة [٥] .

أما النصوص التي عالجت هذه الجريمة فهي :
ففي النظام السعودي فقد جاء نص المادة ١/٤ ب : ((وذلك عن طريق الأحتيال أو أتخاذ اسم كاذب و أو إنتحال صفة غير صحيحة)) . أما الأمارات ، فقد نصت المادة ١٠ على تجريم هذه الأفعال [٦] .

ثالثا : المضايقة

وغالبا ما يحصل ذلك عن طريق البريد الألكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة [٧] . وقد تتمثل هذه الجريمة بارسال رسائل تخويف أو تهديد أو مضايقة [٨] .
هذا وتتفق جرائم الملاحقة على شبكة الأنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة ، وذلك في حالة الأشخاص الذين يرغبون بالتحكم في الضحية .

---

(١). د. محمد علي قطب ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .
(٢). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي ، المصدر السابق ، ص ٦١٠ .
(٣). د. دلال صادق ، المصدر السابق ، ص ١٤. سامي علي حامد عياد ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .
(٤). التوقيع الرقمي هو عبارة عن جزء صغير مشفر من بيانات مجتزأ من الرسالة ذاتها ، بحيث يجري تشفيره وارسالها مع الرساله . ويتم التوثق من صحة الرسالة من الشخص عند فك التشفير وأنطباق محتوى التوقيع على الرسالة . د. خالد عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الألكتروني ، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ وما بعدها .
(٥). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الألكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦١ .
(٦). نصت هذه المادة على : ((كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات إلى الأستيلاء لنفسه أو لغيرة على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند وذلك بالأستعانة بطريقة احتيالية أو أتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة ...)) .
في حين جاء نص المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني للمعاقبة على جرائم الأحتيال ، والتي يدخل من ضمنها أنتحال الشخصية (...فيما اذا حصلت المناورات الأحتيالية بواسطة الوسائل الألكترونية) .
(٧). د. أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .
(٨). د. محمد علي قطب ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

وتتميز هذه الجرائم بسهولة أمكانية المجرم اخفاء هويته ، علاوة على تعدد وسهولة وسائل الأتصال عبر الشبكة . الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة [١] .

هذا ولابد لنا من الأشارة إلى إن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الأنترنت لاتتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية . الا إننا نرى إن ذلك لا يقلل من خطورتها . فقدرة المجرم على اخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية بالأضافة إلى الأثار السلبية النفسية على الضحية .

(١). د. أياس بن سمير الهاجري ، أمن المعلومات على شبكة الأنترنت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٤٤ .

المطلب الثاني
جرائم الأعتداء على الأموال عبر الأنترنت

لم تعد تقتصر الجرائم المعلوماتية على الحاق الأذى بالأشخاص كما أوردنا سابقا من خلال الجرائم المذكورة انفاً . بل تعدى ذلك إلى الأعتداء على الأموال أو الذمة المالية للغير[١] .
وجرائم الأموال بشكل عام هي الجرائم التي تنال بالأعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ، ويدخل في نطاقها كل حق ذي قيمة اقتصادية ويدخل في اطار التعامل . وبالتالي يكون احد عناصر الذمة المالية للشخص[٢] .
ونظراً للتطور التقني[٣] في الوسائل المستخدمة في الأعتداءات عبر الأنترنت[٤] ، فقد تعددت بطبيعة الحال الوسائل التي يتم من خلالها الأعتداء على الأموال عبر الأنترنت ما بين اختلاسها في حالة السرقة[٥] أو تسليمها بعد أيقاع المجنى عليه في حالة النصب أو الأحتيال ، أو تبديدها في حالة خيانة الأمانة أو الحصول على الأموال عن طريق التهديد أو الأبتزاز أو حيازتها في حالة اخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة[٦] .
وبالتالي فأن قدرة المعلوماتية على نقل البيانات ومعالجتها قد اكسبها قيمة تجارية ذات طابع مالي ، وهو ما هيأ فرصة لظهور قيم اقتصادية مستحدثة[٧] .
وعليه فأننا سنتناول هذا المطلب وفق الفروع الثلاثة الاتية :

الفرع الأول
الجرائم الواقعة ضد بطاقات الأئتمان

لقد اضحت بطاقات الأئتمان محلا للاعتداء في ظل التطور التقني . وغالبا ما يتم ذلك عن طريق معرفة المعلومات الشخصية الخاصة بالمجنى عليه صاحب البطاقة[٨] .
فلقد كانت حصيلة ذلك التقدم والتطور الذي شهدناه ، إن سهل القيام بالعديد من الخدمات ، ولعل

---

(١). د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص ١٧١ . د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ .
(٢). د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات – القسم الخاص – ، المصدر السابق ، ص ٨٠٣ .
(٣). د. محمد جاسم الصميدعي ، د. ردينة عثمان يوسف ، التسويق الألكتروني ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٤ .
(٤). بيل غيس ، المصدر السابق ، ص ٣١١ ومابعدها .
(٥). د. دلال صادق ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .
(٦). د. نائلة فريد قورة ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .
(٧). د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص ١٧١ . د. محمد جاسم الصميدعي ، د. ردينة عثمان يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .
(٨). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي ، المصدر السابق ، ص ٥٤٥ . د. جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

التسوق عبر شبكة الأنترنت وباستخدام بطاقات الأئتمان هو اشهر تلك الخدمات[١] .

حيث اتاحت الثورة الرقمية [٢] لقراصنة الأنترنت أمكانية خلق الأرقام للبطاقات الألكترونية ويتم ذلك من خلال برامج التشغيل . أو قد يتم التقاط هذه الأرقام عن طريق الأنترنت نفسه ، ولكن بطريقة غير مشروعة عن طريق التسوق عبر الأنترنت (المشار اليها اعلاه) [٣] .

إن هذه الجرائم قد تكون عن طريق اساءة استخدام البطاقات الممغنطة عن طريق حامل البطاقة نفسه ، ويتم ذلك عن طريق الحصول على بطاقة أئتمان صحيحة بناءا على مستندات مزورة .

أو يتم عن طريق الغش ، أي إن يقوم حامل البطاقة باستخدامها رغم إنتهاء مدة صلاحيتها ، أو استعمالها رغم الغاء البنك لها . أو قد يتجاوز حد السحب من خلال التواطىء مع الموظف أو التاجر [٤] .

أو قد يقوم الغير باساءة استخدام بطاقة الأئتمان ، وذلك في حالة ضياع الرقم السري لبطاقة الأئتمان . وهذه الحالة تحدث عندما يتمكن البعض من الهواة ممن يتعاملون مع شبكة الأنترنت في بعض الاحيان ، من التقاط ارقام بطاقات الأئتمان لبعض العملاء من الشبكة واعادة التعامل بها مرة اخرى دون علم اصحابها [٥] .

هذا ولقد عالجت بعض القوانين ، الجرائم والأعتداءات التي تطال بطاقات الأئتمان ، ففي ظل القانون العُماني ، نصت المادة ٢٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، على توقيع العقوبة على كل من زور بطاقة مالية بأي وسيلة كانت ، أو استولى على بيانات بطاقة مالية أو استعملها أو قدمها للغير أو استعمل طرق للوصول دون وجه حق إلى ارقام أو بيانات بطاقة مالية [٦] .

---

(١). حيث يتم الدخول إلى اسم المحل ثم اختيار السلعة من خلال النموذج الموجود على الشاشة ، ثم يتم مليء بيانات بطاقة الأئتمان الخاصة بالمشتري وعنوانه . ثم تقوم المؤسسة على خصم قيمة السلعة من البطاقة وارسالها إلى عنوان المشتري . د. محمود جاسم الصميدعي ، د. ردينة عثمان يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٢). بيل غيتس ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٣). محمد أمين الشوابكة ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

إن من ابرز الحوادث التي سجلت خلال اذار ٢٠٠٠ والتي حقق فيها مكتب التحقيقات الفيدرالية (fbi) عندما قام متسلل (١٨ عاما) على سرقة ارقام ما يقارب ١٢٠ الف بطاقة أئتمان لزبائن احد مواقع التسوق عبر الأنترنت واستخدام هذه البطاقات بالفعل وخصم منها مبيعات بالف دولار . وحسب إنباء نشرتها صحيفة نيويورك تايمز ، إن المتسلل افاد بأنه يملك ارقام ما يقارب ثلاثمائة الف رقم بطاقة أئتمان . وقد احيل إلى القضاء بتهمة (النصب الألكتروني) .د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية ، المصدر السابق ، ص١٣٣ .

(٤). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ وما بعدها . محمد نور خالد الدباس ، واقع الجريمة المنظمة في الأردن ، ط١ ، دار يافا للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٩ .

(٥). اكرم المشهداني ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

(٦). د. حسين بن سعيد الغافري ، بحث بعنوان ((الجوانب القانونية للمعلوماتية بين النظرية والتطبيق)) ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

أما في القانون الإماراتي فجاء نص المادة ١١ لكي يعالج هذه الجريمة ((... في الوصول دون وجه حق إلى ارقام أو بيانات بطاقة أئتمانية أو غيرها من البطاقات الألكترونية)) .

الفرع الثاني
جريمة غسيل الأموال عبر الأنترنت

إن جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المعاصرة، وهي صورة من صور الجريمة المنظمة.

يقصد بغسيل الأموال توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في اعمال مشروعة وذلك لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال [١] .

وغالباً ما يتم ذلك عن طريق تسلل الأموال إلى المشروعات الأقتصادية والتأثير فيها . ويعاد استغلالها بعد ذلك على إنها من مصدر ربح مشروع [٢] .

ونتيجة التطور فقد استفاد مجرموا غسيل الأموال من التقنية ومميزاتها لتحقيق اغراضهم الاجرامية .

أما السبب الذي حذا بهم إلى غسيل الأموال عبر هذه الوسائل المستحدثة ، هي السرعة واغفال التوقيع وأنعدام الحواجز الحدودية بين الدول ، كما إن البطاقات الذكية والتي تشابه بطاقات البنوك التي تستخدم في مكائن الصرف الآلية ، تساعد على تحويل الأموال بواسطة المودم أو الأنترنت مع ضمان التشفير وأمان العملية [٣] .

وهذا الأمر جعل عمليات غسيل الأموال عبر الوسائل التقنية ، وخاصة عبر شبكة الويب العالمية ، تتم بسرعة ودون إن تترك أي اثار في الغالب [٤] .

هذا ويذهب البعض إلى إن العلاقة بين الأنترنت وغسيل الأموال ، ذات حركة سريعة ولا تأخذ بعين الأعتبار الحدود الجغرافية . مما يجعلها محل جاذبية من قبل المجرمين الذين يهدفون إلى غسيل الأموال [٥] .

---

(١). د. خالد حمد محمد الحمادي ، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ، بلا مكان للطبع ،٢٠٠٦ ، ص٢٧.

(٢). د. خالد حمد محمد الحمادي ، المصدر السابق ، ص ٢٧ . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .

(٣). زينب اسكندر ، التزامات المصارف في مكافحة غسيل الأموال ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٤). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الألكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ وما بعدها .

(٥). زينب اسكندر ، المصدر السابق ، ص ٣٤ .

لقد جاء النص على هذه الجريمة ، المادة ١٩ من القانون الاماراتي ، والمادة ٢١ من القانون العُماني .

الفرع الثالث

التزوير المعلوماتي

يقصد بالتزوير : هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبأحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إن يسبب ضررا [١] .

الا إن هذا التزوير اصبح يتم أيضا باستخدام التقنية المعلوماتية ، ولهذا ظهر ما يسمى بالتزوير المعلوماتي .

وهو التزوير الذي يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تخرج عن طريق الطابعة أو كانت مخرجات مرسومة عن طريق الراسم [٢] .

وفي اطار هذه الجريمة تدخل أيضا جريمة استعمال المحرر المزور ، اذا ما كان هنالك السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الأستعمال . ومحل هذا الأستعمال يرد على المحرر المزور [٣] .

هذا ويتصور وقوع جريمة التزوير المعلوماتي ، عند قيام الموظف بتغيير الحقيقة في البيان البنكي مثلا ، وذلك عندما يحصل على بيانات ذوي الشأن فيثبت على سداد جزء من الفاتورة (فاتورة التلفون مثلا) في حين إن صاحب الشأن قد قام على سدادها كاملة [٤] .

هذا واكثر ما يحصل به التزوير ، هو اساءة استخدام الصورة سواء كانت لأنسان أو حيوان أو جماد . فيما لو تم تغيير الصورة في الوثيقة المطبوعة سواء اكانت على شريط ممغنط أو مسجل وجرى عرضها على شاشة الحاسب الآلي [٥] .

---

(١). د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص – ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥ .

(٢). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر- المحلة الكبرى ، ص١٧٠ .

(٣). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي ،المصدر السابق ،ص ١٩٧ . ولنفس المؤلف الجريمة في عصر العولمة ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

(٤). وكمثال على التزوير المعلوماتي ، إن اقدم شخص على شراء حصان من فصيلة نادرة استنادا إلى الصورة المرفقة مع عرض البيع ، وأنه اقدم على الشراء نتيجة التدليس المدخل عليه بسبب هذه الصورة . ولهذا فأن التزوير يقوم في هذه الحالة طالما إن الصورة كانت محل اعتبار في العقد ولولاها لما تم التعاقد .د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٧١ .

(٥). سامي علي حامد عياد ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

هذا ولقد عالج نص المادة ٤ من قانون الأمارات هذه الجريمة ((...كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الأتحادية .... معترفا به في نظام معلوماتي)) .

في حين اشار البعض الأخر ، وفي ظل غياب النصوص التي تجرم الأعتداءات الواقعة في ظل الفضاء الألكتروني في لبنان ، إلى أمكانية تطبيق نص المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني والخاصة بجريمة التزوير ، على التزوير الذي يرتكب عبر وسائط التقنية . القاضي فوزي خميس ، المصدر السابق .

أما في عمان فقد جاء النص حول التزوير المعلوماتي في البند ١٤ من المادة ٥٢ من قانون المعاملات الألكترونية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ . أما وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد اشار إلى التزوير في المادة ٢٨٦ ، في حين حدد في المادة ٢٨٧ الطرق التي يتم بها التزوير .

الا إننا نرى إن التزوير الذي اشار الية المشرّع العراقي في المواد السابقة في أحكام قانون العقوبات ، لا يمكنها إن تعالج التزوير الذي يحدث بطريقة تقنية معلوماتية .لأن أحكام هذا القانون لم تشير ولا بأي عبارة أو مفردة إلى إن التزوير قد يحصل باستخدام الوسائل المعلوماتية . لهذا فأن النصوص السابقة تعتبر نصوص قاصرة في مواجهة هذه الصورة من صور الجريمة المعلوماتية وهي التزوير المعلوماتي .

هذا وبالأضافة إلى ماسبق ذكره ، فأنه توجد هناك العديد من الجرائم التي تطال الأموال في الحيز المعلوماتي ، ولا مجال للخوض في تفاصيلها . ومنها القرصنة [١] .

ومن منطلق المفهوم العام للقرصنة [٢] اخذ البعض بتوسيع فكرتها لتشمل بذلك القرصنة الفكرية التي تحدث عبر التقنية المستحدثة ، وذلك من خلال الأخذ أو الأستيلاء أو اعادة أنتاج أو استخدام لبرنامج معلوماتي في الوظيفة المعد لها طالما إن هذا البرنامج ذو قيمة [٣] .

وبالتالي فأن القرصنة اذا ما حدثت بواسطة المعلوماتية ، جاءت لتدل على نسخ البرامج لكن بصورة غير شرعية ، أو إن يتم الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الحاسب ودون وجه حق [٤] .

بالأضافة إلى ذلك هنالك جرائم التجسس [٥] والتي استعانت أيضا بالوسائل الألكترونية ، حيث تعد جريمة التجسس من المجالات الخصبة في مجال الجرائم المعلوماتية . فالحاسب الآلي في هذا المقام يعد عامل مساعد لارتكاب هذه الجريمة [٦] .

حيث توجد بعض المعلومات أو الحقائق التي تكون لها قيمة معلوماتية أو إن لها صلة بشخص أو مؤسسة محددة وتتميز بسريتها ، بحيث لايمكن الأطلاع عليها من قبل الكافة ، وهذه المعلومات قد تكون صناعية أو تجارية [٧] .

كما إن اسلوب التجسس يشمل أيضا قيام قراصنة الأنترنت بالدخول إلى البرامج التي تتيح لهم الأطلاع على البيانات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الأنترنت [٨] .

ومن هنا نلاحظ إن الاستخدام المتزايد للحاسبات الآلية وفي كافة المجالات في الحياة اليومية ، ادى إلى تمركز المعلومات وتخزينها في نظم المعلومات ، مما ادى إلى سهولة التجسس

---

(١). د. محمد السعيد رشدي ، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر العلمي الثاني ، كلية الحقوق – جامعة حلوان ، من ١٤ -١٥ مارس ١٩٩٩ ، ص ٦٧٦ .

(٢). القرصنة تعني كل عمل عنف غير مرخص به يرتكب بقصد النهب من قبل سفينة خاصة ضد سفينة اخرى. د. محمد السعيد رشدي ، المصدر السابق ، ص ٦٧٦ .

(٣). د. محمد السعيد رشدي ، المصدر السابق ، ص ٦٧٧ .

(٤). في الغالب يحصل مثل هذا الأمر عن طريق الحصول على المعلومات المخزنة من خلال الحصول على كلمة السر سواء بالحيلة أو تجارب الكلمات التي تستعمل لهذا الغرض أو عن طريق التقاط الموجات الكهرمغناطيسية التي تنبعث من الحاسب اثناء تشغيله أو ترجمتها . د. محمد السعيد رشدي ، المصدر السابق ، ص ٦٧٩ .

(٥). أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ وما بعدها .

(٦). سليم عبد الله الناصر ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ . د. نائلة فريد قورة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢ .

(٧). سامي علي حامد عياد ، المصدر السابق ، ص٩١.

(٨). سامي علي حامد عياد ، المصدر السابق ، ص٩١ .د. نائل عبد الرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسب الآلي في التشريع الأردني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الكمبيوتر والأنترنت – جامعة الأمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون ، المنعقد في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، ص ١٩٨ .

والأطلاع عليها سواء اكانت المعلومات اسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عسكرية [١] .

كما إنها سنحت الفرصة أمام العابثين بالتلاعب بالمصنفات التي توجد داخل شبكة المعلومات ونسبتها إلى اخرين أو إلى العابث نفسه [٢] .

(١). د. محمد سامي الشوا ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .د. خالد ممدوح أبراهيم ، حوكمة الأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٤٢٣ .

(٢). ريتشارد روسينبرج ، المصدر السابق ، ص ٣٨٧ .

ولقد جاءت بعض النصوص لكي تعالج الأعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية المعلوماتية كما في المادة ٢٦ من القانون العماني ، وفي الأمارات فقد صدر القانون الأتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف ، واعتبر المشرّع إن مخالفة النصوص الخاصة بالمصنفات الفكرية جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية .

د.علي جبار الحسيناوي ،المصدر السابق ، ص٥٧ .

وفي لبنان فأن هناك قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ . اذ يعد هذا القانون إنجازا كبيرا في هذا المجال ، وكانت المرة الأولى التي تعاقب فيها الجرائم المعلوماتية بنص صريح . حيث عالج المشرّع اللبناني بنص المادة الأولى من هذا القانون قضية نقل المعلومات إلى الجمهور ، والتي يمكن إن تكون محل مسائلة اذا ما كانت تتناول اعمال مشمولة بالحماية ، اذا تمت بوسائل سلكية أو لاسلكية ، ووضع مثال على ذلك الأنترنت .

كما صدر في قطر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية المصنفات الفكرية . وكذلك هو الحال في الكويت عندما صدر القانون بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ والذي يتضمن حماية المصنفات والحاسب الآلي .

د. ناصر بن محمد البقمي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ط١ ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الأستيراتيجية - دبي ، ٢٠٠٨ ، ص٣ وما بعدها .

أما المشرّع العراقي فقد اشار إلى حماية هذا الحق في المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي ، موفراً بذلك الحماية الجنائية للمصنفات الفكرية .

المطلب الثالث

جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات

تقع العديد من الجرائم على نظم المعالجة الآلية للبيانات التي توجد ضمن الشبكة العالمية [١] .
ومن اهم صور هذه الجرائم [٢] .
ـ صناعة ونشر الفيروسات والتي تعتبر من اكثر جرائم الأنترنت أنتشارا وتأثيرا . حيث يعتبر الأنترنت الوسيلة الأكثر استخداماً في نشر وتوزيع الفيروسات [٣] .
وبالتالي فأن استعمال اسلوب الفيروس في الأعتداء شديد الصلة في نطاق جرائم الحاسب الآلي ، حيث يلجأ الية المجرم لارتكاب جريمته في مجال المعالجة الآليه للبيانات [٤] . ومن بين الفيروسات التي يتم من خلالها مهاجمة نظم الحاسب الآلي ، فيروس حصان طروادة وفيروس القنبلة الموقوتة وفيروس الدودة الحمراء وفيروس الدودة المعلوماتية [٥] .

(١). بلال أمين زين الدين ، جرائم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الأسلامية ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥١ . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي ، المصدر السابق ، ص٣٢٥ . د. عماد الصباغ ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوناتها) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨ .
(٢). م/ جعفر صادق الحسني ، تكنلوجيا شبكات الحاسوب ، ط٣، دار وائل – عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٣ .
(3). B. parker ، fighting computer crime ،published simultaneously – Canada ،1998 ، p. 82 .
الفيروس عبارة عن برناج يصممه المجرم المعلوماتي بطريقة تعطيه القدرة على ربط نفسه ذاتيا ببرامج اخرى أو بالنظام المعلوماتي ، حتى يحقق الأهداف التي يتوخاها . بلال أمين زين الدين ، المصدر السابق ، ص٣٧١ وما بعدها . م/عبد الحميد بسيوني ، المصدر السابق ، ص ١١ . د. أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٧ .
(٤). لقد حدد اتحاد فيروس الكمبيوتر في ولاية كاليفورنيا الأمريكية ، الطرق التي يتم من خلالها العدوى بالفيروس في الحاسب الآلي وهي :
١. نقل الأجهزة والأدوات .
٢. عن طريق شبكات الأتصال .
٣. قرص مصاب من مصدر خارجي .

بلال أمين زين الدين ، المصدر السابق ، ص ٣٧٣ . د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ .
(٥). د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الأقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المصدر السابق ، ص ٣٤٥ .م/ أيمان جميل مهداوي ، حسن أحمد ابو شملة، علم الحاسوب وتطبيقاته ، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢ .
تشير التقارير التي تهتم بدراسة الخسائر التي يتكبدها المجتمع من جراء الأنتهاكات الفيروسية إلى إن جامعة هارفرد قد تحملت عام ١٩٨٩ (١٠) ملايين دولار و(١٠٠) الف دولار ، جراء اصابتها بفيروس الحاسبات . في حين تحملت وكالة ناسا للطاقة مبلغ (٧٢٥٠٠) دولار و(١٥) الف دولار لتغطية تكاليف تصحيح اثار الفيروسات. د. نسرين عبد الحميد، المصدر السابق ، ص ٣٤٨ . د.هدى حامد قشقوش، المصدر السابق، ص٩٩.

ـ ومن صور هذه الجريمة أيضا تعطيل الشبكات وتدمير البيانات واتلافها [١] . والحقيقة إن الشبكات وما عليها من معلومات أو بيانات تكون مخزنة على الحاسب الآلي عن طريق البرامج المعدة لهذا الغرض ، وهي تتعرض للهجوم [٢] ومن اشخاص شتى . كالباحثون عن التسلية ، أو المخربون [٣] أو الساعون وراء تسجيل الأرقام القياسية ، أو الجواسيس [٤] .

وهذا السبب الذي يدعو بنا إلى الحاجة الملحة لتشريع يحمي المعلومات والبيانات في ظل الأنظمة المعلوماتية ، كما ينبثق لنا سبب اخر يتجلى بتكديس المعلومات والبيانات في أنظمة الحاسوب وزيادة مخاطر الأطلاع لابل والأعتداء عليها بالأضافة إلى قابليتها للالتقاط لأن شبكة الأنترنت متاحة للجميع [٥] .

---

(١). إن تعطيل المعلوماتية غالبا مايتم عن طريق اعاقة اجهزة المعالجة الآلية للبيانات أيا كان نوع التعطيل بالأتلاف أو التخريب أو الأغلاق .د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص ٧٩ . د. نسرين عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ٣٤١ .

(٢). إن من ضمن البرامج المخصصة لمواجهة مثل هذا الهجوم هو برنامج جدار النار (fire walls) وهو احد البرمجيات المخصصة لحماية الحاسوب ضد الأختراقات والثغرات الأمنية .د. م/ جعفر صادق الحسني ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣ . م/ عبد الحميد بسيوني ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣ . د. أمير فرج يوسف ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

August Bequai ، op . cit ، p. 12 .

(٣). م/ جعفرصادق الحسني ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

Steven Levy ، Hackers (heroes of the computer revolution) ، Newyork ، 2001 ، p. 39 .

(٤). كما في حالة مهاجمة شبكات الأتصال ، والتي غالبا ماتحدث عن طريق المخترعين من منطلق التلصص ، أما المجنى عليه في هذه الحالة متمثلا بالجمهور فهو الذي يتحمل اضرار هذه الجريمة من خلال التنصت . د. خالد ممدوح أبراهيم ، حوكمة الأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

(٥). د. دلال صادق ، د. مجيد ناصر الفتال ، المصدر السابق ، ص ١٢ وما بعدها .

لقد نصت المادة ٥ من القانون الإماراتي على جريمة اعاقة أو تعطيل الوصول إلى الخدمة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات .

وكذلك نص المادة ٩ من القانون العُماني . بينما جاءت المادة ٥ /٢ من النظام السعودي حول أيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل . في حين جاءت الفقرة ٣ من نفس المادة حول اعاقة الوصول إلى الخدمة .

د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنلوجيا الاتصالات الحديثة ، دار الكتب القانونية - مصر- المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤٢ وما بعدها .

أما قانون العقوبات العراقي فقد اشار إلى جرائم الأعتداء على وسائل الأتصال السلكية واللاسلكية في المواد (٣٦١ -٣٦٢ -٣٦٣) ووضع العقوبة الخاصة بها . الا إنه لم يشير إلى شبكات الويب العالمية في حال الأعتداء عليها أو أيقافها عن العمل .

- جريمة اتلاف البيانات والمعلومات المخزنة على الشبكة العالمية . أو إنشاء المواقع الوهمية [١].
إن الأتلاف [٢] الذي تتعرض له البيانات والمعلومات أو الصفحات الشخصية للافراد والتي توجد على صفحات الأنترنت ، قد يكون كلي وذلك من خلال محو هذه المعلومات وتدميرها الكترونيا

بحيث لايمكن الأستفادة منها مرة اخرى . أو إن يتم تشويه المعلومة بشكل جزئي كوضع بعض الرموز أو تشفير بعض الكلمات بشكل يجعلها تبدو غير مفهومة عند قراءتها [٣] .
ولقد عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الأتلاف في نص المادة ٤٧٧ [٤] .

---

(١). د. جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ . د. راشد بن حمد البلوشي ، المصدر السابق ، ص ٤ .
(٢). جوهر الأتلاف هو افقاد المال المتلف منفعته أو صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي أوجد أو اعد من اجله. د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات - القسم الخاص - ، المصدر السابق ، ص ٦٤٦ . د. محمد حماد مرهج الهيتي ، مدى تطبيق نصوص جرائم الأتلاف والتخريب على الأتلاف الذي يتعرض له الحاسب الآلي ، بحث منشور في مجلة الحقوق – البحرين ، العدد ١٣ ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ١٤٥ .
(٣).د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص ٧٥ . أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة عن اساءة استعمال الحاسوب ، ص ٨١ .
(٤). نصت المادة على : ((كل من هدم أو اتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأي كيفية كانت)) الا إننا نلاحظ بأن المشرّع العراقي لم يشمل الشبكات المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات التي توجد داخل النظام المعلوماتي .

واخيراً وقبل إن نختتم هذا المبحث أود القول ، إن صدور مثل هذا القوانين (القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية) هو أمر في غاية الأهمية بعد إن غزت المعلوماتية كافة الجوانب الحياتية بخيرها وشرها ، لذا وفي هذا المقام أود إن اشيد بدور المشرّع الأماراتي والسعودي والعُماني ، اذ كانوا السباقين في اصدار القوانين التي تعنى بمكافحة الجريمة المعلوماتية ، على الصعيد العربي .

ومن جانب اخر ، نرى إن العديد من الدول لم تصدر نصوصاً أو قانوناً خاصاً لمواجهة الجريمة المعلوماتية . ومنها مصر وليبيا وسوريا والجزائر . وغيرها من الدول العربية والتي لم تركب موجة التقدم المعلوماتي الذي حل على العالم . ومن هذه الدول بلدي العراق ، الا إنه وفي الأونة الاخيرة قرأنا عبر وسائل الأعلام بأنشاء مشروع لمكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك وفق مانشره موقع الناطق الرسمي للحكومة العراقية .

وبعد موافقة مجلس النواب عليه كان من المفروض إن يصدر القانون الا إنه ظل في غياهب الجبت ، ولم ير النور حتى هذه اللحظة .

الا إنه هناك ما يجب الأشارة اليه في هذا المقام وهو إن الدول التي اصدرت القوانين الواجهة للجريمة المعلوماتية لم تتطرق إلى اهم نقطة في الموضوع . وهي مدى خضوع هذه الجرائم للقضاء الوطني . فهل تخضع الجريمة المعلوماتية للقضاء الوطني اذا كان المجرم في استراليا والضحية في السعودية مثلا أو بالعكس ؟

وهذا ما سنحاول الأجابة عنه في الفصل الثاني من الدراسة إن شاء الله .

الفصل الثاني
ألمواجهة التشريعية والقضائية للجريمة المعلوماتية

ألمواجهة التشريعية والقضائية للجريمة المعلوماتية

كان لزاماً في ظل الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على الاشخاص والاموال في الفضاء الالكتروني . إن تنهض مقاومة تشريعية بأصدار النصوص أو القوانين التي تجرم هذه الافعال ، بالاضافة إلى ألمواجهة القضائية لهذه الانتهاكات ، باصدار الاحكام ضد كل من يقوم بسلوك ضد الاشخاص أو الاموال أو ضد البيانات أو المعلومات والبيانات التي توجد في الحاسب الالي أو شبكة الويب العالمية .

ولهذا ظهرت الحاجة الملحة لأيقاض النصوص التقليدية والتي اكل عليها الدهر وشرب ولم تعرف ما وصل اليه العالم الان . سواء اكان ذلك بتعديل هذه النصوص واضافة المولود الجديد بين ثنايا القانون الجنائي ، أو خلق تشريع عقابي خاص به يحتوي على الجانبين ، المبادئ العامة التي تجرم الافعال والقسم الاجرائي الذي يزيل (فيما لو تم وضعه) هالة الغموض المحيطة بالجانب الاجرائي المحيطة بالجريمة المعلوماتية .

بالاضافة إلى التعاون بين الدول للسيطرة على هذه الظاهرة الاجرامية ، من خلال ابرام الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين أو أمتداد اجراءات التفتيش إلى دولة أو اكثر بهدف الكشف عن الجريمة .

أو عقد المؤتمرات أو اصدار القرارات التي تجرم بموجبها الافعال الاجرامية التي تقع بواسطة الحاسب الالي [١].

كما تلعب ألمواجهة القضائية دورا في الحد من ظاهرة الاجرام المعلوماتي ، من خلال الاحكام التي تصدر ضد مرتكبي هذه الافعال [٢].

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

الاول : يتناول ألمواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية وعلى المستويين الوطني والدولي .

الثاني : يتناول دور الشرطة والقضاء في مواجهة الجريمة المعلوماتية .

---

(١). د. جعفر عبد السلام ، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ٦-٨/مايو/ ٢٠٠١ ، ص ١٢ وما بعدها .

(٢). د. ابو المعالي محمد عيسى ، ورقة عمل بعنوان (الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية) ، مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الاول حول القانون والمعلوماتية ، اكاديمية الدراسات العليا - طرابلس – ليبيا ، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩/١٠/٢٠٠٩ ، ص ١١ .

ألمبحث الاول

ألمواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية

تلعب ألمواجهة التشريعية دورا مهما وفعالا في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي [1].

ومن خلال هذا ألمبحث سوف نتطرق إلى اهم التشريعات الوطنية والدولية التي صدرت ، والتي تم تجريم الاعتداءات التقنية بموجبها . وذلك من خلال المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : ألمواجهة الوطنية للجريمة المعلوماتية .

المطلب الثاني : ألمواجهة الدولية للجريمة المعلوماتية .

---

(١). د. حسين جودة جهاد ، ألمواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالاساليب التقنية (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المجلد الثالث ، جامعة الامارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو / ٢٠٠٠ ، ص ١١٠٩ .

المطلب الاول

ألمواجهة الوطنية للجريمة المعلوماتية

إن من اخطر الانماط الاجرامية التي ظهرت في عصرنا هذا ، هي الجريمة المعلوماتية ، سواء اكان ارتباطها بالحاسوب أو بشبكة الويب العالمية .

ونتيجة للتطور المتسارع والانفتاح العالمي وارتباط الاسواق العالمية مع بعضها البعض ، فقد اصبحت اعمال التجارة بالاسلحة والقمار والرقيق يمكن القيام بها عن طريق شبكة الانترنت ، ونتيجة التنظيم الالكتروني لهذا النمط من الاجرام فقد اضيفت صفة التعقيد وصعوبة الملاحقة لهذه الجرائم [١].

ونتيجة لذلك كان لابد من وجود اطار تشريعي قانوني لمواجهة النمط الاجرامي الجديد والذي استغل الحيز التقني المعلوماتي في ظل التطور الالكتروني الذي وصل اليه العقل البشري ، ونتيجة الاستغلال السيء وارتكاب الافعال التي تسيء للغير بواسطة المعلوماتية [٢].

ولذلك كان لابد من وجود جزاء أو عقاب يقع على مرتكبي هذه الافعال ، حتى لاتوجد هناك افعال غير مشرعة دون جزاء يقع على مرتكبها [٣] .

ولهذه الاسباب سارعت بعض الدول على تعديل قانونها الجنائي سواء أكانت النصوص العقابية أو تلك النصوص الاجرائية . أو إنها قد قامت على اصدار قانون خاص بالجريمة المعلوماتية ، كما هو الحال في بعض الدول العربية [٤].

وسوف نبحث أولا في دور الدول العربية في هذا المجال ، ثم نتطرق إلى دور الدول الغربية .

---

(١). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الانترنت) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المجلد الثاني ، كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو/٢٠٠٠ ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢). د. محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ١٦١ وما بعدها .

(٣). د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، المصدر السابق ، ص ٨٧٨ .

(٤). سليم عبد الله أحمد الناصر ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ .

الفرع الاول

المواجهة التشريعية في الدول العربية

لم يكن المشرّع العربي غافلاً عما يقع من اعتداءات على افراد المجتمع سواء أكان على أنفسهم أو أموالهم ، عن طريق استخدام التقنية التكنلوجية . لذلك عمل جاهدا على مواكبة تلك التشريعات التي صدرت في العديد من دول العالم لتكافح هذا النمط من الاجرام المستحدث .

الا إن دور المشرّع في دول الخليج العربي كان الابرز في هذا المجال ، حيث سلك الطريق الذي شقه اغلب المشرّعين في الدول لاصدار القوانين التي تواجهة الجرائم المعلوماتية وحماية برامج الحاسب الالي وتطبيقاته ضد أي اعتداء يقع عليها .

ففي الأمارات العربية المتحدة ، وكخطوة لحماية سرية الاتصالات بين الافراد ، صدر قانون مؤسسة الامارات للأتصالات رقم ١ لسنة ١٩٩١ [١] حيث تم وصف هذا القانون بالمرونة مما

---

(١). كما صدر في عمان قانون الاتصالات العماني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ ليقوم على تنظيم قطاع الاتصالات في سلطنة عمان . وبالرجوع إلى احكام هذا القانون نجد إن المادة ٦١ منه قد نصت على مجموعة من الافعال مع ذكر العقوبة المقررة لها :

١. استخدام الاجهزة أو النظام بقصد توجيه رسالة مع العلم بعدم صحتها أو إنها تسبب الضرر بشخص اخر .
٢. استخدام الاجهزة في غير الحالات المصرح بها بقصد : أ . الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو مرسلها أو المرسل اليه . ب . افشاء سرية البيانات التي تتعلق بالرسالة أو المرسل أو المرسل اليه .
٣. الارسال بواسطة جهاز أو احدى وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام والاداب مع العلم بذلك .

بالاضافة إلى نص المادة ٥٣ والتي عاقبت كل من يقوم بأنشاء أو تشغيل نظام أتصالات أو تقديم هذه الخدمة بدون الحصول على ترخيص بذلك ، وهذا يعني الحصول على خدمة الاتصال بطرق احتيالية . وجاءت المادة ٥٧ نصت على جريمة استعمال الطرق الاحتيالية لتفادي دفع الرسوم المستحقة ، نظير خدمة الاتصال الصادرة له بترخيص طبقا لاحكام هذا القانون . أما المادة ٥٨ فقد نصت على حيازة اشياء تستعمل للحصول على خدمة الاتصال للوصول اليها بطرق احتيالية . وعاقبت المادة ٥٩ من هذا القانون كل من يقوم بتوريد اشياء تستخدم للحصول على خدمة الاتصال للوصول اليها عن طريق الاساليب الاحتيالية ، إذا كان المورد يعلم إن المشتري يقصد استخدام هذه الاشياء للحصول على هذه الخدمة بطرق احتيالية وبسوء نية .

وفي مصر صدر قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . وعند الاطلاع على هذا القانون وجدنا إن المادة ٢/٧٣ منه قد أوردت بعض صور الاعتداء على التقنية المعلوماتية الالكترونية ، حيث جاءت هذه المادة لتجرم كل اخفاء أو تغيير أو اعاقة أو تحوير أي رسالة أتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت للجاني . في حين جاء نص المادة ٢/٧٦ من نفس القانون لتجرم كل فعل من شأنه ازعاج الغير من خلال إساءة استعمال الاجهزة المخصصة للأتصالات . كما جاء نص المادة ٧٨ ليجرم كل اعتداء عمدي يعترض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها =

سهل على الجهة المختصة بالتحقيق تقديم مرتكبي الافعال الواقعة ضد تقنية المعلومات للعدالة ، لما فيه من مترادفات عدة والعمومية في النصوص الواردة فيه [١].

وأمام عجز هذا القانون عن حماية قطاع الاتصالات من الاعتداءات الواقعة عليه ، فقد صدر قانون الاتصالات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث جاءت المادة ٧١ منه على العقوبة التي تترتب على مخالفة احكام هذا القانون . كما جاء نص المادة ٧٢ لينص على بعض الافعال ومنها :

١.كل من قدم خدمة أتصالات مخالفة للنظام العام والاداب العامة .
٢.كل من استغل خدمة الاتصالات لازعاج الغير .
٣.كل من قام بدخول غير مشروع لشبكة الاتصالات أو قام على تعطيلها .
٤. كل من نسخ أو افشى فحوى أي أتصال أو رسالة هاتفية من خلال شبكة الاتصالات العامة [٢] .

ولهذا يمكننا القول ومن خلال القانون الاخير ، يمكن تجريم بعض الافعال التي تقع عن طريق شبكة الانترنت وملاحقة مرتكبيها بموجب احكام هذا القانون .

وكخطوة اخرى لحماية أموال الافراد وضمان عدم تعرضهم للاحتيال عن طريق الشبكة العالمية فقد صدر في عدد من الدول العربية قانون التجارة الالكترونية ، ومنها قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ .

حيث جرم المشرّع العماني مجموعة من الافعال التي من شأنها زعزعة ثقة المتعاملين مع تكنلوجيا المعلومات والاتصالات ، لأنجاز المعاملات الخاصة بهم . وكان أول هذه الافعال ما جاء في نص المادة ٥٢/البند أولاً من هذا القانون حول الاتلاف في نطاق الحاسب الالي . فكل من تسبب عمدا في تعديل غير مرخص به في محتويات أي حاسب الي بقصد اضعاف فعاليته أو منع أو تعويق الدخول إلى أي برنامج أو بيانات فيه ، عن طريق الشطب أو الاضافة أو أي فعل يسهم في احداث التعديل ،

= الا إننا نلاحظ إن احكام هذا القانون تتعلق بتلك الاعمال التي تتصل بوسائل الاتصالات الالكترونية لكنه لم يتطرق من خلالها إلى شبكات الويب العالمية كأحدى هذه الوسائل .

كما صدر في الاردن قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ ، والذي نص في المادة ٧٦ منه على الاعتراض الذي يحصل على الموجات المخصصة للغير .(ينظر في تفصيل دور المشرّع الاردني في هذا المجال : د. نائل عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٩٤)

(١). الا إن البعض قد إنتقد هذا القانون من ناحية عدم قدرته على مواجهة الجرائم التي ترتبط بالحاسب الالي . المستشارمحمد أحمد حمادي ، تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الامارات ، بحث منشور على الموقع

http://www.hamadilaw.com

(٢). ينظر المادة ٧٢ من قانون الاتصالات الاماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ .

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة [١].

كما جاء البند الثاني من نفس المادة المذكورة اعلاه ، ليجرم الافعال التي يتم من خلالها اختراق اجهزة الحاسب الالي أو موقع على شبكة الانترنت ويترتب على ذلك : تعطيل أنظمة تشغيل جهاز الحاسب الالي أو منظومة الحاسبات الالية ، اتلاف برامج الحاسب الالي وما تحتويه من معلومات ، سرقة المعلومات ، استخدام مخرجات الحاسب الالي لاغراض غير مشروعة ، ادخال معلومات غير صحيحة . أما البند الثالث عشر فقد جرم المشرّع الدخول غير المشروع إلى الحاسب الالي بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكابها .

الا إننا نلاحظ إن ما جاء في هذا البند الاخير هو زيادة لامسوغ لها ، لأن ما تم النص عليه هنا لايعدو إن يكون صورة من صور الاختراق . ولهذا نرى إنه كان من الافضل لو تم دمج هذه الجريمة مع ما جاء ذكره أنفا من افعال أجرامية في البند الثاني .

كما جاء في نص المادة ٥٢ مجموعة من الافعال التي تشكل اعتداء على معلومات أو بيانات مشفرة وهي :

كشف مفاتيح لفض تشفير معلومات ، الاستعمال غير المشروع لعناصر تشفير شخصية تتعلق بتوقيع الغير ، اختراق أو اعتراض أو فض بيانات مشفرة ، فض بيانات أو معلومات مشفرة في غير الاحول المصرح بها .

ولكون جريمة التزوير المعلوماتي من اخطر صور الغش واكثرها ضررا ، فقد حرص المشرّع العماني على تجريم التزوير الالكتروني بنص خاص . من خلال النص عليها في البند الرابع عشر من المادة ٥٢ .

ولكون إن الغاية من اصدار هذا القانون هو حماية المعاملات الالكترونية ، كان من الضروري في هذا الاطار تجريم تلك الافعال التي تعتدي على التوقيع الرقمي أو الالكتروني ، لما لهذه الاخيرة من دور مهم وفعال وضروري لأنجاز تلك المعاملات . ومن هذا المنطلق نجد إن المشرّع العماني قد جرم أي سلوك يؤدي إلى الاعتداء على ذلك التوقيع . واخيراً جاء نص المادة ٥٣ من قانون

(١). بالرجوع إلى احكام هذه المادة نلاحظ إن المشرّع العماني من خلال نص المادة ٥٢/البند أولا من هذا القانون ، قد أورد صورتي الاتلاف (الشطب و الاضافة) على سبيل المثال وليس الحصر ، والدليل ما جاء في نهاية المادة (أي فعل يسهم في احداث ذلك التعديل) .

المعاملات الالكترونية ليجرم فعلا واحدا يندرج ضمن الجرائم المعلوماتية الماسة بالتوقيع الالكتروني (١).

(١). كما صدر في الامارات العربية المتحدة قانون أمارة دبي للتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ لكي يوفر الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات والاموال التي تنساب عبر الوسائط الالكترونية . ولهذا فأن أي اعتداء يقع على هذه الاخيرة يمثل جريمة جنائية يتعين أيقاع الجزاء على مرتكبها (كما في حالة السطو على أموال هذه التجارة حال إنتقالها بطريق الدفع الالكتروني د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، المصدر السابق ، ص ٩٨ وما بعدها) .

الا إن نصوص هذا القانون لم تتعلق جميعها بتحديد الجريمة وعقابها وإنما خصص احكام ألفصل السابع لذلك من المادة ٢٨ إلى المادة ٣٥ منه . ومن الجرائم التي نص علها هذا القانون جريمة نشر الشهادة غير الصحيحة في المادة ٢٨ منه ، وكذلك كل من نشر عن معرفة أو وفر أي شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي أو غرض غير مشروع في المادة ٢٩ ، وجريمة تقديم بيانات غير صحيحة عن الهوية إلى مزود خدمات التصديق في المادة ٣٠ منه ، وفرض العقوبة على كل من تمكن من الاطلاع على بيانات ومعلومات في السجلات والمراسلات الالكترونية وافشى هذه المعلومات عمدا وذلك في المادة ١/٣١ و ثم جاء النص في المادة ٣٢ ليعاقب كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة وذلك باستخدام أي وسيلة الكترونية (نلاحظ إن المشرّع في هذه المادة لم يحدد مضمون السلوك الاجرامي ، مما ادى إلى توجيه سهام النقد إلى الاسلوب الذي تم به صياغة هذه المادة .

د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المصدر السابق ، ص ١١٤) .

كما صدر في تونس قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ والصادر في ١٩ اغسطس ٢٠٠٠ ، والذي تضمن بعض الاحكام الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، وذلك في ألفصل ٤٨ منه والذي نص على إنزال العقوبة على كل من استعمل عناصر تشفير خاصة بالغير بصورة غير مشروعة . كما جاء في ألفصل ٥٠ من نفس القانون ليعاقب كل من استغل ضعف الغير أو جهله في عمليات البيع الالكتروني لجعله يخضع للالتزام بأي شكل من الاشكال .

وفي لبنان اقترحت وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع خبراء من الاتحاد الاوربي ، بالاضافة إلى بعض الجمعيات التي تهتم بهذا المجال كجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان مشروع التجارة الالكترونية . (د. نضال الشاعر ، مداخلة بعنوان : الاطار التشريعي لجرائم المعلوماتية والانترنت ، مقدمة إلى ورشة عمل حول الجرائم المعلوماتية والانترنت (نظرة على دول الشرق الاوسط)، بيروت ، المنعقدة في الفترة ٢٣-٢٠٠٦/٢/٢٤ ، ص ٣).

كما صدر في مصر قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث ذكر في المادة ٢٣ /أ العقوبة الرادعة للجرائم التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية وهي : جريمة اصدار شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة ، كما جرم بعض الافعال التي تتم عبر التقنية المعلوماتية ومنها جريمة اتلاف أو تزوير وسيط أو توقيع الكتروني أو محرر الكتروني في المادة سواء اكان ذلك عن طريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق اخر . وتقوم هذه الجريمة سواء اكان المحرر الكتروني رسميا أو عرفيا ، وذلك في المادة ٢٣/ب . بالاضافة إلى تجريم فعل استعمال المحرر أو التوقيع أو الوسيط الالكتروني المزور وذلك في المادة ٢٣/ج وفي الفقرة د عاقب المشرّع على جريمة افشاء الاسرار . كما جاءت الفقرة هـ لتنص على جريمة الولوج غير القانوني والاعتداء على سلامة البيانات .

ولحماية المصنفات الفكرية الرقمية عند تداولها عبر الانترنت من الاعتداءات التي تقع ضدها من نسخ أو تعديل ما يؤدي إلى الحاق الخسائر بالمؤلف ، فقد صدرت القوانين التي توفر الحماية لحقوق المؤلف وحماية البرنامج الذي قام على ابتكاره .

ومنها المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالامر رقم ٨٣ لسنة٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ، والتي وفرت الحماية لبرامج الحاسوب بأعتبارها من المصنفات [١].

(١). ينظر إلى نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٣ الصادر عام ٢٠٠٤ .

كما صدر قانون حقوق المؤلف في البحرين بالمرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ حيث نص في المادة الثانية منه على توفير الحماية لبرامج الحاسب الالي . كما صدر في قطر قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ ، حيث جاءت المادة الثانية منه لحماية برامج الحاسب الالي بوصفها من المصنفات (ينظر في تفصيل القوانين الصادرة في دول الخليج العربي في هذا المجال : د. ناصر بن محمد البقمي ، المصدر السابق ، ص ٣ وما بعدها) . وفي الكويت صدر قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ليوفر الحماية للمصنفات والحاسب الالي والبرامج وقواعد البيانات ، وذلك في المادة الاولى من هذا القانون . وفي لبنان ومن خلال الاطلاع على على قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، نلاحظ إن هذا القانون يعد إنجازا كبيرا في هذا المجال في لبنان ، اذ بدأ المشرّع اللبناني يصحو من غفوته وجاء ليعاقب على بعض صور الجريمة المعلوماتية ، حيث جاءت المادة الاولى منه جاءت لتعرف برامج الحاسب الالي (عرفته على إنه مجموعة من الاوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل اخر بأمكانها ، عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب إن يقرأها ، إن تجعل الحاسب الالي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما) . كما جاءت المادة الثانية منه لتوضح الاعمال المشمولة بالحماية ووضعت ضمن هذه الاعمال برامج الحاسب الالي مهما كانت لغتها .

وبالرجوع إلى احكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، نجد إن المادة ١٤٠ من هذا القانون توفر الحماية لبرامج الحاسب الالي وقواعد البيانات فيه ، والتي اعتبرها المشرّع المصري من حقوق المؤلف التي لابد من توفير الحماية لها (حيث اعتبر المشرّع إن حقوق المؤلف هي حقوق ابدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها ، ويتمتع صاحبها وخلفه العام بحق استأثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال عن طريق الحاسب الالي أو عن طريق شبكات الانترنت أو المعلومات أو الاتصالات وغيرها من الوسائل . وذلك بالاستناد إلى ما جاء في نص المادة ١٤٣ والمادة ١٤٧ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المشار اليه اعلاه) ، بالاضافة إلى نص المادة ١٨١ والذي جاء ليجرم نشر برامج الحاسب وقواعد البيانات المقروءة عبر الوسائل التقنية .

الا إنه ومن جانب اخر ذهب بعض المشرّعين إلى الاكتفاء بتعديل القوانين العقابية أو الجزائية من خلال اضافة بعض النصوص التي تتعلق بالجريمة المعلوماتية . ومنها الاتجاه الذي اخذ به المشرّع العماني (قبل إن يقوم على اصدار قانون الجرائم المعلوماتية) ، فبالرجوع إلى احكام قانون الجزاء

العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ (والذي كان تعديلا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤)، والذي يعتبر أول قانون عربي يتطرق إلى الاجرام المعلوماتي [١] ، قد اضاف ألفصل الثاني (مكرر) إلى الباب السابع ، والذي جاء بعنوان (جرائم الحاسب الالي) .

حيث اشتمل هذا ألفصل على خمس مواد تم استحداثها ، وهي تعبر عن ارادة المشرّع ورغبته في مواكبة التطورات السريعة والهائلة لتكنلوجيا شبكات الاتصال والمعلومات .

حيث جاءت المادة ٢٧٦ /١من هذا القانون لتجرم مجموعة من الاعتداءات التي تقع عبر الانترنت وهي :

الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات ، الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الالي ، التجسس والتنصت على البيانات والمعلومات ، إنتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم ، تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها ، اتلاف أو تغيير أو محو البيانات والمعلومات ، جمع البيانات والمعلومات واعادة استخدامها وتسريبها ، التعدي على برامج الحاسب الالي سواء بالتعديل أو الاصطناع ، نشر واستخدام برامج الحاسب الالي بما يشكل إنتهاك لقوانين حقوق الملكية والاسرار التجارية ، الاستيلاء على البيانات التي تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرمجة للبيانات .

كما جاءت هذه النصوص المضافة لتجرم صور الاعتداء على بطاقات الائتمان ، من خلال تجريم تقليدها أو تزويرها ، واستخدام أو محاولة استخدام بطاقات الوفاء المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك ، قبول الدفع ببطاقات الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك ، وذلك في المادة ٢٧٦ في الفقرة الثالثة منها .

بالاضافة إلى ذلك فقد اضاف المشرّع في الفقرة الرابعة من نفس المادة المذكورة اعلاه ، صورة اخرى من صور إساءة استخدام بطاقات الوفاء وهي استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع العلم بعدم وجود رصيدها .

ورغم اهمية الخطوة التشريعية التي قام بها المشرّع العماني لمواجهة ما استجد من أجرام ، الا إن هذه النصوص تبقى قاصرة عن مواجهة الجرائم المعلوماتية ، والسبب يرجع في ذلك إلى إن المشرّع

(١). د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الافتراضية وجهود سلطنة عمان التشريعية في مواجهتها ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية للمعلوماتية بين النظرية والتطبيق ، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس – عمان ، المنعقد في الفترة ١٣-٢٠١١/٣/١٤ ، ص ١٢ وما بعدها .

العماني لم يذكر الكثير من الافعال الخطيرة التي تقع عبر الحاسوب [١] .

واخيرا توجت النصوص المتناثرة في القوانين ، والتي جاءت كخطوة لمحاربة الاعتداء الذي يقع عليها عن طريق التقنية الرقمية ، بأصدار عدد من الدول العربية قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية.

---

(١). وبنفس هذا الاتجاه ذهب المشرّع الجزائري ، والذي تدارك القصور التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، ولهذا صدر القانون رقم ١٥/٤ والذي تضمن تعديل قانون العقوبات . الا إن البعض قد اشار إلى إن المشرّع الجزائري ، ومن خلال نصوص هذا القانون ، فقد ركز على الاعتداءات التي تمس الانظمة المعلوماتية في حين اغفل عن تلك الاعتداءات الماسة بمنتوجات الاعلام الالي والمتمثلة بالتزوير المعلوماتي . د. عطا الله فشار ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، اكتوبر/ ٢٠٠٩ ، ص ٢١ . وكذلك هو الحال في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ والذي ضم بعض النصوص التي تتعلق بالجريمة المعلوماتية ومنها نص المادة ٣٧٤ والتي نصت على عقاب كل اتلاف أو تخريب عمدا لوحدات الادخال أو الاخراج أو شاشة الحاسب الالي المملوكة للغير . في حين ذهبت بعض الدول إلى التعويل على ما تم النص عليه في قوانين العقوبات لتجريم تلك الافعال الواقعة في ظل التقنية المستحدثة ، ومنها قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ (لم نجد في هذا القانون أي عبارة تشير إلى الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط المعلوماتية ، فلم يكن للمشرع اللبناني أي دور في استحداث نصوص بأضافتها أو تعديل النصوص القائمة بحيث يمكن إن تشمل الجرائم المعلوماتية . فنصوص هذا القانون تجرم تلك الافعال التي تقع ضد النفس أو الاموال التابعة للغير (أي الجرائم بصورتها التقليدية) .

ونظراً لهذا الفراغ التشريعي ، ولوجود إنتهاكات تقع عن طريق الحاسب الالي ، حاول البعض إن يمد تطبيق هذه النصوص إلى المولود الجديد من افرازات العصر الحاضر وما جلبته لنا من سلبيات في اطار الاجرام المعلوماتي (ينظر إلى نصوص قانون العقوبات اللبناني الصادر في ١٩٤٣/٣/١ فلم يتضمن أي نص حول حماية شبكات الاتصال أو الاعتداءات التي تقع من خلالها) .

كما هو الحال في نص المادة ٢٨١ من القانون والتي نصت على جريمة سرقة أو حيازة وثائق أو معلومات و عندما اتجهو إلى أمكانية تطبيقها على المعلومات والوثائق المسجلة على اشرطة الكترونية أو اسطوانات مدمجة تستعمل في الحاسب الالي .

أما نص المادة ٦٥٠ والتي جاءت لتجرم كل من هدد شخص اخر بفضح أمر أو افشاءه وكان من شأن ذلك إن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه . حيث تم الاتجاه إلى القول بأمكانية تطبيقها على تلك التهديدات أو افشاء المعلومات عبر الانظمة المعلوماتية . القاضي فوزي خميس ، المصدر السابق .

وعند الرجوع إلى احكام قانون الاحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة١٩٩٤ ، نجد إن النص ٧٢ من هذا القانون قد اعتبر إن البيانات المسجلة في الحاسبات الالية من المحررات الرسمية وكل من يقوم على تزويرها يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات . كما نجد إن المادة ٧٦ تعاقب كل من عطل أو اتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الاحوال المدنية أو جزء منها ، بالاضافة إلى الاختراق أو محاولة ذلك للاطلاع على معلومات سرية .

هذا ولقد جاء الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ متضمنا نصا لحماية حرمة خصوصية الانسان وضمان عدم التعرض لها بأي وسيلة كانت ، وذلك في المادة ٣٧ منه .

فلقد كان العراق من الدول التي تصدت للجرائم المعلوماتية ، الا إنه ما زال مشروع قانون ، حيث أورد المشرّع في المادة الاولى من هذا المشروع عدد من الفقرات التعريفية ، حيث تولى المشرّع توضيحها والتعريف بها لكي لاتثير الغموض عند تطبيق نصوص القانون [١] .

ومن ثم تطرق المشرّع العراقي إلى الاهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون ، وهي توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ، ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ومنع إساءة استخدامه في ارتكاب جرائم الحاسوب [٢] .

---

(١). وهذه المصطلحات هي الحاسوب ، المعالجة الالية للبيانات ، بيانات الحاسوب ، البرامج ، جهات تزويد الخدمات المعلوماتية ، بيانات المرور ، بيانات الاشتراك ، البطاقة الالكترونية ، شبكة المعلومات ، التوقيع الالكتروني ، الوسائل الالكترونية ، المعلومات ، المحرر الالكتروني ، نظام معالجة المعلومات ، شهادة التصديق الالكتروني .

وهذا هو نفس الاتجاه الذي اخذ به المشرّع في المملكة العربية السعودية ، فلقد كانت السعودية من الدول العربية القلائل التي وضعت قانون خاص بالجرائم المعلوماتية ، وجاء ذلك نتيجة الهجمات الالكترونية التي تتعرض لها المملكة ، حيث تحتل السعودية المركز السادس عالميا بين الدول التي تنطلق منها الهجمات الالكترونية ، وذلك نسبة إلى الاشخاص الذين يستعملون الانترنت في البلاد (إن تقديرات استخدام الانترنت في الدول العربية لسنة ٢٠٠١ اشارت إلى إن عدد المستخدمين في دولة الامارات يصل إلى ٢٤,٩٩ من النسبة المؤوية من عدد السكان ، في حين بلغت في السعودية ٢,٥٩ من عدد السكان ، أما في العراق فقد قدرت النسبة بـ ٠,٠٦ (واعتقد إن هذه النسبة قد ازدادت خاصة في الاونة الاخيرة نتيجة رمزية الاسعار التي تقدم مقابل تقديم الخدمة) . وذلك وفق ما جاء به التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، صندوق النقد العربي ، أيلول ٢٠٠٢ .

نقلا عن : شذى حسن عبد زلزلة ، اهمية المعلومات في بناء استيراتيجية التنمية العربية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية – الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣ .

وبذلك فقد جاءت المادة الاولى من هذا النظام (الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ في ١٤٢٨/٣/٧ هـ) بطابع تعريفي لما يرد فيه من مصطلحات . وهذا هو نفس الاتجاه الذي ذهب اليه المشرّع في الامارات العربية المتحدة عندما قام على اصدار القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والذي اعتبر من القوانين الاولى والريادية في العالم العربي الذي ينظم مكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم ، حيث جاءت المادة الاولى منه لتوضح مجموعة من المفاهيم القانونية. وبنفس هذا الاتجاه اخذ المشرّع العماني في قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ في ألفصل الاول من هذا القانون .

(٢). كما قام المشرّع السعودي على تحديد الاهداف المبتغاة من احكام القانون الذي اصدره بخصوص الجرائم المعلوماتية ، في حين لم يتطرق القانون الاماراتي أو العماني إلى الاهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها .

أما الجانب التجريمي أو العقابي لجرائم المعلوماتية والانترنت في هذا المشروع فقد جاءت في ألفصل الثاني تحت عنوان (الاحكام العقابية) ، سنتناولها بالتقسيم بالاستناد إلى الجهة التي يقع عليها الاعتداء .

الجرائم التي تقع ضد الافراد ، حيث جاءت المادة الخامسة في فقرتها الاولى لتنص على عقوبة كل من أنشأ أو نشر موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به ، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على جريمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها . كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة لتنص على جريمة الاستيلاء على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات أو بطاقات الكترونية أو اتخاذ اسم كاذب من شأنه خداع المجنى عليه.

ومن ثم جاءت المادة ١١ في البند أولا / أ لتنص على جريمة التهديد عن طريق استخدام الحاسوب ، وفي نفس الفقرة / ب تم النص على أرسال أو نقل أي رسالة أو خبر أو وثيقة الكترونية تنطوي على تهديد أو ابتزاز أي شخص بقصد ترويعه أو من اجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه . أما البند الثاني من نفس المادة فقد نص على جريمة التهديد في غير الحالات المنصوص عليها في البند الاول من هذه المادة .

وفي المادة ١٤ البند ثالثا / ب نص المشرّع على التطفل أو ازعاج مستخدمي اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات ، أو اعاق استخدامها من منتفعيها . وفي المادة ١٥ / البند أولا / ب تم النص على جريمة التنصت أو مراقبة البيانات والمعلومات المخزنة أو المتبادلة في نظم المعلومات . وفي البند الثاني من نفس المادة نص المشرّع على جريمة حذف أو تدمير أو تغيير أو تعييب أو اعادة نشر بيانات ومعلومات تعود للغير بدون وجه حق .

وجاءت المادة ١٦ لتنص على الالتقاط أو الاعتراض غير المشروع على المراسلات التي تتم عن طريق اجهزة الحاسوب أو شبكة الانترنت لتحقيق منفعة مالية . بالاضافة إلى المادة ١٩ / البند أولا والذي نص على جريمة الحصول غير المشروع على معلومات أو بيانات أو برامج افشائها عمداً بقصد الاضرار بالغير ، أو افشاء أي نوع من أنواع المعلومات الخاصة بالمشتركين أو اسرارهم أو بيانات المرور الخاصة بهم ، وكذلك بيع أو نقل أو تداول البيانات الشخصية . والمادة ٢١ / أولا / أ ، والتي نصت على جريمة نشر أو نسخ عن طريق شبكة المعلومات واجهزة الحاسوب ، مصنفات فكرية أو ادبية أو ابحاث علمية عائدة للغير تحميها القوانين أو الاتفاقيات الدولية . وفي البند الثالث نص على جريمة الأعتداء على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة ، عن طريق شبكة المعلومات أو اجهزة الحاسوب وبأي شكل من الاشكال .

كما جاءت المادة ٢٢ في بندها الثاني لتنص على التحريض أو الترويج على الفسق والفجور أو عرض الصور أو الافلام المخلة بالحياء أو الاداب العامة ، ومن عرض صغيراً أو حدثاً لأنشطة مخالفة للاداب أو استخدام شبكة المعلومات لترويج أو أنتاج أو توزيع مواد الدعارة أو تحضير أو تنظيم الانشطة أو الاتصالات المخلة للاداب التي يكون الصغير أو فاقد الاهلية طرفاً فيها . وفي البند الثالث نص المشرّع على إنزال العقوبة على كل من نسب للغير عبارات أو صور أو اصوات تنطوي على السب أو القذف [١] .

---

(١). أما الجرائم الواقعة على الافراد في ظل القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في الامارات ، فهي التلاعب بالفحوص الطبية للغير (المادة ٧) ، جريمة التنصت (المادة ٨) وجرائم التهديد والابتزاز (المادة ٩) واغواء الافراد لارتكاب الفجور (المادة ١٣) ونشر الصور والاخبار التي تمس الحياة الخاصة أو العائلية للافراد (المادة ١٦) ، الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به (المادة ١٧) ، الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ١٨).

أما نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ، فالجرائم الواقعة على الافراد بمقتضاه هي جرائم التهديد والابتزاز، والمساس بالحياة الخاصة والتشهير بالاخرين عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها من وسائل تقنية المعلومات ، وذلك في المادة الثالثة من هذا النظام . أما القانون العماني الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، فالجرائم الواقعة على الافراد فيه هي : جريمة الاتلاف المعلوماتي الواقع على التقارير والفحوصات الطبية المخزنة على وسائل تقنية المعلومات (المادة ٥) ، الافعال الخاصة بأنتاج وتوزيع المواد الاباحية من خلال شبكة الانترنت (المادة ١٤) ، التحريض لارتكاب الفجور (ولقد شدد المشرّع العماني العقوبة إذا كان المجنى عليه حدثا لم يكمل ثامنة عشر (المادة ١٥) ، الجرائم الواقعة ضد المبادئ والقيم الاسرية (المادة ١٦) ، القمار – وإنتاج ونشر وتوزيع كل ما يمس الاداب العامة – أو نشر الافكار التي من شأنها ذلك (المادة ١٧) ، التهديد والابتزاز (المادة ١٨) و الاعتداء على المقدسات والشعائر الدينية (المادة ١٩) ، الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك (المادة ٢٢) ، الاتجار بالاعضاء البشرية أو الترويج لها (المادة ٢٣) (نلاحظ إن القانون العماني هو القانون الوحيد الذي اشار فيه المشرّع إلى هذه الجريمة) الترويج والاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية عبر الانترنت (المادة ٢٥) ، الاعتداء على حق محمي قانونا لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأي صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانونا (المادة ٢٦) .

أما ليبيا وبتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٠ ، قامت الجمعية الوطنية الليبية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بنشر مشروع قانون يتكون من ستة ابواب يتضمن طرحا لتعديل القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية بما يتوافق ونظم المعلومات (الانترنت) .
ينظر في تفصيل ذلك : عمر محمد بن يونس ، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الأنترنت ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٥٥ وما بعدها .

أما الجرائم الواقعة على الاموال ، فنصت عليها : المادة السابعة في البند الاول منها والتي جاءت حول الاستخدام العمدي لنظام الحاسوب العائد للاشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الاسواق المالية للاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حرمان الغير من حقوقه المالية بأي وسيلة من الوسائل الالكترونية . بالاضافة إلى البند الثالث من نفس المادة والذي نص على جريمة التلاعب أو العبث أو الاصطناع أو التحوير أو التعديل أو الاصطناع لأي بيانات أو كشوفات أو برامج تتعلق بالاسهم والسندات واسعار العملة المتداولة في العراق .

وكذلك المادة التاسعة / البند أولا ، والتي نصت على نزع أو الاستيلاء العمدي على توقيع أو كتابة أو سند أو السجلات الالكترونية التي تتعلق بالحقوق أو أموال الغير . أما البند الثاني من نفس المادة فقد تطرق إلى المؤتمن على اجهزة أو برامج أو بيانات أو شبكة المعلومات وأوكلت اليه السلطات العامة المحافظة عليها بصفته حارسا أو أمينا عليها ، فأستولى عليها بنية التملك أو التصرف فيها لمصلحته أو لمصلحه غيره .

والمادة العاشرة والتي تطرقت إلى إنشاء أو ادارة أو ترويج أو نشر موقع على شبكة المعلومات ، يتيح أو يسهل عمليات غسيل الاموال ، أو قبول عمليات مالية غير مشروعة كالحوالات وعمليات المتاجرة الوهمية ، أو نقل أو تبادل أو حيازة الاموال بالوسائل الالكترونية خلافا للقانون .

والمادة ١٤ / البند الاول / ب ، والتي نصت على اتلاف البطاقة الالكترونية المثبتة لدين أو تصرف أو أي حقوق مالية أو معنوية ، أو أي محرر الكتروني يستخدم لاثبات الحقوق ، والاستخدام العمدي للأوراق التجارية أو المالية والبطاقات الالكترونية والتي تتضمن حقوقا للغير .

والمادة ٢٠ / البند أولا / ب والتي نصت على إنزال العقوبة على كل من استخدم بطاقته الالكترونية للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له ، أو استعمالها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها أو الغائها مع علمه بذلك ، أو استعمال الطاقة العائدة للغير والمسلمة اليه بدون علم صاحبها [١] .

(١). وفي القانون الاماراتي جاءت جرائم الاموال على النحو التالي : تزوير المستندات المعترف بها قانونا في نظام معلوماتي (المادة ٤) ، الاستيلاء على مال أو سند أو توقيع هذا السند (المادة ١٠) ، الحصول وبطريقة غير مشروعة على ارقام بطاقات الائتمان أو غيرها من البطاقات الالكترونية (المادة ١١) ، تحويل الاموال غير المشروعة أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو اخفاءه (المادة ١٩) .

أما النظام السعودي : فقد جاءت المادة الخامسة لتنص على تلك الجرائم الواقعة على الاموال ، كجريمة الاستيلاء على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند ، أو استخدام الجاني طرق احتيالية أو اتخذ اسم كاذب أو أنتحل صفة غير مشروعة للوصول إلى بيانات بنكية أو أئتمانية أو بيانات تتعلق بأوراق مالية .

وفي القانون العماني ، تطرق المشرّع إلى تحويل الاموال غير المشروعة أو نقلها أو اخفاءها أو تمويه مصدرها وذلك في المدة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ولقد خصص المشرّع العماني ألفصل السادس من هذا القانون للجرائم الواقعة على البطاقات المالية . فنص على إنزال العقاب على كل من زور بطاقة مالية بأي وسيلة كانت أو اصطنع اجهزة أو مواد تساعد على ذلك ، أو استولى على بيانات البطاقة المالية ، أو وصل اليها دون وجه حق (المادة ٢٨) .

أما الجرائم الواقعة على نظم المعالجة الالية ، فجاءت بخصوصها المادة السادسة في البند الثاني منها لتنص على اتلاف أوتعطيل أو تعييب أو اعاقة أو الاضرار عمدا بأنظمة أو اجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات . والمادة ثامنة / البند أولا ، والتي جاءت بخصوص تزوير أو تقليد توقيع أو اصطناع سند أو كتابة الكترونية أو شهادة تصديق أو الترخيص بمزاولة خدمات التوقيع الالكتروني ، بالاضافة إلى تزوير أو تقليد أو اصطناع بطاقة الكترونية أو ذكية أو أي وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الاجنبية المتداولة داخل العراق . والمادة ١٢ التي نصت على إنزال العقاب على كل من يقوم بأنشاء أو نشر أو تقديم شهادة تصديق الكتروني غير صحيحة وذلك في البند الاول منها ، أما البند الثاني من نفس المادة فجاءت على عقوبة كل من مارس نشاط التصديق الالكتروني واصدار الشهادات خلافا للقانون . والمادة ١٤ / البند أولا / أ ، والتي تناولت اتلاف أو عطل سندا الكترونيا أو بطاقة الكترونية ، بالاضافة إلى البند الثاني من نفس المادة والذي نص على عقوبة تعطيل اجهزة الحاسوب وبرامجه وشبكات المعلومات المخصصة للمنفعة العامة أو اتلافها أو اعاق عملها [١] .

(١). أما القانون الاماراتي فقد نص على اعاقة الوصول للخدمة أو الدخول إلى الاجهزة والبرامج ومصادر البيانات والمعلومات (المادة ٥) ، وأيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو اتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات (المادة ٦) ، تغيير موقع في الشبكة المعلوماتية أو الغاءه أو تغيير تصأميمه أو اتلافه أو تعديله (المادة ١٤) .

أما القانون السعودي ، فقد نص على الدخول غير المشروع لالغاء البيانات أو حذفها أو تدميرها أو اتلافها أو تغييرها ، وأيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة فيها ، واعاقة الوصول إلى الخدمة بأي وسيلة كانت (المادة ٥) .

أما القانون العماني ، فقد نص على جريمة الدخول غير المشروع ، تجاوز الدخول المصرح به ، البقاء غير المشروع (المادة ٣) ، كما شددت المادة الرابعة العقوبة على الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا تم ارتكابها على نظام معلوماتي خاص بالجهة التي يعمل بها الجاني ، وجاءت المادة السادسة لتعاقب على نفس الافعال المذكورة أنفا إذا ما وقعت على مواقع حكومية لغرض الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية بطبيعتها . في حين جرمت المادة السابعة اختراق المواقع الالكترونية لتغيير تصميمه أو اتلافه أو تعديله أو الغاءه . جريمة الاعتراض غير المشروع للمعطيات المرسلة عبر شبكة الانترنت أو احدى وسائل تقنية المعلومات (المادة ٨) ، كل فعل من شأنه أيقاف الشبكة عن العمل أو تعطيلها أو تدميرها (المادة ٩) ، إنكار الخدمة (المقصود بأنكار الخدمة : أي هجوم أو حادث يتعرض له الموقع الالكتروني ويجعله غير صالح للاستخدام كليا أو جزئيا) (المادة ١٠) ، التزوير المعلوماتي (المادة ١٢) ، الاعتداءات الواقعة على البيانات والمعلومات الالكترونية المحفوظة في نظام معلوماتي (المادة ١٣) .

بالاضافة إلى هذه الجرائم جاء المشرّع العراقي بعدد من الجرائم التي تمس الامن والنظام العام في الدولة حيث جاءت المادة الثالثة في البند الاول منها على الجرائم التي تمس بأستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الامنية العليا ، بالاضافة إلى الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعامل مع جهة معادية بقصد زعزعة الامن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر ، واتلاف الاجهزة أو البرامج العائدة للجهات الامنية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تعريضهما للخطر . وفي البند الثاني من نفس المادة عاقب المشرّع على كل من استخدم اجهزة الحاسوب وبرامجه أو شبكة المعلومات التابعة للجهات الامنية أو العسكرية أو الاستخباراتية بقصد الاضرار بها أو أرسال محتواها لجهة معادية لتنفيذ جرائم ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي . والمادة الرابعة التي نصت على جريمة تنفيذ عمليات ارهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الاتصال بقيادات واعضاء الجماعات الارهابية وذلك في البند الاول منه . أما البند الثاني فقد جرم الترويج للعمليات الارهابية وافكارها أو نشر عمليات تصنيع واعداد وتنفيذ الاجهزة المتفجرة أو أي مواد اخرى تستخدم في التخطيط أو التنفيذ للاعمال الارهابية . كما جاءت المادة السادسة لتنص في البند الاول منها على جريمة اثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو اثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو تكدير الامن و النظام العام أو الاساءة إلى سمعة البلاد . وفي البند الثالث من المادة ذاتها نصت على نشر أو إذاعة الاخبار الكاذبة بقصد الاضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة . أما المادة ثامنة فقد نصت على الافعال التي تتعلق بحقوق الدولة أو القطاع العام أو الجهات الخاصة ذات النفع العام . بالاضافة إلى المادة ١٨ والتي نصت على تقديم معلومات أو بيانات الكترونية كاذبة إلى السلطات القضائية أو الادارية مع العلم بعدم صحتها أو الامتناع عن تقديمها وذلك في البند الاول من هذه المادة . وجاء في المادة ٢٠ البند الثاني النص على عقوبة الافعال التي تم النص عليها في البند الاول (والتي تشمل استخدام علامة تجارية مسجلة في العراق بقصد الغش ، استخدام بطاقة الكترونية مع العلم بعدم وجود الرصيد) إذا استهدفت أنظمة الحاسوب التابعة لأي جهة حكومية في جمهورية العراق [١].

(١). كما نص القانون الاماراتي على بعض الافعال التي تمس النظام العام ومنها : إنتاج وتوزيع كل ما من شأنه المساس بالاداب العامة (المادة ١٢) ، وجرائم الاساءة للمقدسات والشعائر الاسلامية أو الشعائر المقررة في الاديان الاخرى (المادة ١٥) ، إنشاء موقع أو نشر معلومات لقيادات ارهابية أو تسهيل الاتصال بها (المادة ٢١) ، الدخول إلى الشبكة المعلوماتية بدون وجه حق بقصد الحصول على معلومات أو بيانات حكومية سرية (المادة ٢٢) . أما النظام السعودي فقد نص على الجرائم التي تمس القيم الدينية والاداب العامة (المادة ٦) ، وكذلك إنشاء المواقع الارهابية وترويج افكارها ، بالاضافة إلى الجرائم التي تمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني (المادة ٧) .

أما القانون العماني فقد جرم المشرّع في المادة السادسة الافعال التي تم ذكرها في المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والتي سبق وإن تطرقنا اليها ، إذا وقعت على مواقع حكومية ومعلومات حكومية سرية بطبيعتها .

الا إن المشرّع العراقي في اطار هذا المشروع قد قام على النص على الاجراءات التي تتبع عند وقوع الجرائم المعلوماتية ، وخصص لها ألفصل الثالث منه ، والذي جاء تحت عنوان (اجراءات جمع الادلة والتحقيق والمحاكمة) ، حيث جاءت المادة ٢٤ لتحديد الجهة التي تتولى النظر في هذه الجرائم ، حيث اعطى لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأجراءات الضبط وجمع الادلة أو أي اجراء نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية . وفي المادة ٢٥ / البند أولا جعل المشرّع العراقي محكمة جنح أو جنايات الرصافة هي المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه ، وتستمر هذه المحكمة بالنظر في هذه الجرائم حتى حسمها واكتساب الحكم درجة البتات . كما تطرق المشرّع إلى اختصاص القاضي الذي ينظر في القضية التي تتعلق بالجريمة المعلوماتية فلابد إن يكون ذي خبرة واختصاص وممن تلقوا تدريباً خاصاً .

ولابد لنا إن نقف عند هذه النقطة ، حيث تطلب المشرّع في اطار الاختصاص أو النظر في الدعوى قاض ذي خبرة واختصاص ، وعادة ما تكون هذه الخبرة وليدة التدريب أو السوابق القضائية في الموضوع أو الحالة المطروحة أمام القاضي ، الا إننا نلاحظ غياب مثل هذا التدريب للقضاة الذين سينظرون في المستقبل إلى طائفة جديدة من الاجرام . وهذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة تدريب وتأهيل القضاة وتقديم الدعم الكافي لهذه الجهات من خلال توفير عناصر كفوءة تتمتع بالمعرفة الكافية بالجوانب التقنية والمعلوماتية ، حتى يتسنى لها جمع الادلة وضبطها وتقديمها دون أي عيب أو خطأ يشوبها ، للجهة القضائية التي تختص بالنظر في هذه الجرائم ، وهذا ما سيخدم سير العدالة واصدار الاحكام القضائية دون إن يصيبها أي شائبة نتيجة الخطأ الذي قد يرد في الادلة الرقمية ، وهذا الامر يقودنا إلى اخر ، وهو ضرورة العمل على تدريب الجهة القضائية على مدى التأكد من صحة الدليل الرقمي ومدى حجيته في اطار الاثبات الجنائي ، لاصدار الحكم ضد من قام على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ونسبتها إلى المتهم .

كما اعطى المشرّع العراقي للقاضي الذي ينظر في القضية المطروحة أمامه ، مجموعة من الاختصاصات :

١.اصدار الاوامر لأية جهة لحفظ بيانات الحاسوب .

٢.اصدار الاوامر لجهات تزويد خدمات شبكة المعلومات أو الخدمات التقنية بأنواعها لتقديم بيانات الاشتراك والمرور لجهة التحقيق إذا كان من شأنها إن تساهم في الكشف عن الجريمة .

٣.الدخول إلى اجهزة الحاسوب والشبكات وإلى البيانات المخزنة فيها .

٤.تتبع المعلومات إلى نظم الحاسوب والشبكات الاخرى المرتبطة بنظام الحاسوب أو الشبكات محل الاشتباه .

٥.ضبط اجهزة الحاسوب أو جزء منها أو الواسطة التي خزنت فيها البيانات ونقلها إلى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها .

واخيرا في اطار ألفصل الرابع من هذا المشروع ، وتحديدا في المادة ٣٠ منه ، اشار المشرّع إلى تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، على كل ما لم يرد نص بشأنه في هذا القانون [١] .

وفي هذا المقام لابد لنا من القول إن المشرّع العراقي قد احسن عندما قام على الاحاطة ببعض الجوانب الاجرائية للجريمة المعلوماتية كتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الجرائم ، كما نلاحظ إن المادة ٢٤ في بندها الثاني قد اشارت إلى عدم جواز المباشرة بأجراءات التفتيش الا بأمر من القاضي المختص ، وفي هذا تأكيد على مبدأ الشرعية الاجرائية في اطار الاجراءات الجنائية ، كما إنه تأكيد على حماية الحياة الخاصة التي اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عليها في المادة ١٧ منه ، بالاضافة إلى إنه سمح للقاضي الاستعانة بالخبرة الفنية لتجاوز بعض الصعوبات التي قد يواجهها القاضي المختص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة سواء اكانت هذه الخبرة من داخل

(١). وهذا ما تطرق اليه المشرّع في القانون الاماراتي ، الا إنه لم يكن بنفس التفصيل الذي جاء به المشرّع العراقي ، حيث جاءت المادة ٢٤ منه لتنص على مصادرة الاجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم التي تم النص عليها في هذا القانون أو الاموال المتحصلة منها . كما جاءت المادة ٢٥ لتنص على الحكم بابعاد الاجنبي من قبل المحكمة التي تصدر الحكم بحقه .

أما النظام السعودي : فقد جاءت المادة ١١ من هذا النظام لتنص على اعفاء كل من يبادر من الجناة بأبلاغ السلطة المختصة بحصول الجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر . كما جاءت المادة ١٣ لتنص على مصادرة الاجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، بالاضافة إلى اغلاق الموقع الالكتروني اغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى ما كان هذا الموقع مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم وبعلم مالك الموقع . كما نصت على تولي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ووفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الامنية المختصة ، وذلك خلال مراحل ضبط الجرائم والتحقيق فيها واثناء المحاكمة . أما اجراءات التحقيق فهي من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام (المادة ١٥) .

أما القانون العماني ، فلم يتطرق إلى الاحكام التي تتناول الجانب الاجرائي من الجرائم المعلوماتية ، أو تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الطائفة من الجرائم .

العراق أو خارجه [١] .

كما احسن صنعا عندما اعطى للقاضي عددا من الصلاحيات التي تمكنه السيطرة على تلك البيانات أو المعلومات التي قد يتوصل من خلالها إلى الدليل الذي يمكنه من الوصول إلى الحقيقة واصدار الحكم على اساسه ، الا إن المشرّع العراقي قد اغفل عما إذا كانت هذه البيانات قد اخترقت شبكة تابعة لدولة اخرى ، فلم يوضح الاجراءات التي لابد إن تتبع في هذه الحالة .

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية في الدول الغربية

لقد تطرقت القوانين الغربية إلى تجريم تلك الاعتداءات الواقعة على الحاسب الالي وشبكات الانترنت العالمية ، ومن ضمن التشريعات التي صدرت هي القانون الالماني والصادر في ١٥ مايو ١٩٨٦ ، والقانون الفرنسي الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨ وقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤ [٢] ، والقانون الانكليزي الصادر في ٢٩ اغسطس ١٩٩٠ ، والقانون الهولندي الصادر في ١٣ مارس ١٩٩٣ ، والقانون الايطالي الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٣ ، وقانون العقوبات الاسباني الصادر في ١٩٩٥ ، واخيرا القانون البلجيكي الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠ [٣] .

الا إن اسلوب الدول في تجريم الافعال الواقعة في نطاق الانترنت قد اختلف من دولة لاخرى ، ففي كندا والنمسا قام المشرّع على اضافة نصوص جديدة بعد النصوص التقليدية لتشمل بذلك كافة جرائم الانترنت ، فيما قامت فرنسا على تعديل نصوص الجرائم التقليدية ، بينما استحدثت بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية قسما جديدا للجرائم المعلوماتية وادرجت جميع النصوص التي تتعلق بها في هذا القسم المستحدث [٤] ، في حين تبنت المانيا والسويد وهولندا ، الاسلوب المختلط [٥] .

---

(١). ينظر نص المادة ٢٥ / البند رابعا من مشروع الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ .

(٢). د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (القسم العام) ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١١ وما بعدها .

(٣). د. محمد ابو العلا عقيدة ، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الألكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، اكاديمية شرطة دبي – دبي ، في الفترة ٢٦ – ٢٨ / ابريل / ٢٠٠٣ ، ص ٢٣ .

(٤). حيث قامت بريطانيا على اصدار قانون إساءة استخدام الكمبيوتر في ١٩٩٠/٨/٢٩ . ينظر إلى نص هذا القانون : سامي علي حامد عياد ، استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ، المصدر السابق ، ص ٤٦٦ .

(٥). سمير إبراهيم العزاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ وما بعدها .

وفي هذا المقام سوف نتطرق إلى بعض القوانين التي جاءت لتواجه الجريمة المعلوماتية في هذه الدول :

١.كندا : بالرجوع إلى احكام قانون العقوبات الكندي والمعدل عام ١٩٨٥ ، نجد إن احكام المادة ١/٣٤٢ قد جرمت الحصول على الخدمات التي يقدمها الحاسوب بسوء نية أو بغير وجه حق أو إذا كان القصد من وراء الحصول عليها لارتكاب جريمة اخرى . الا إن المشرّع الكندي ومن خلال هذا النص لم يجرم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب ، الا إذا كان ذلك بسوء نية أو لارتكاب جريمة اخرى وبالتطرق إلى احكام قانون حق المؤلف الكندي نجد إن المشرّع قد تطرق إلى مواجهة القرصنة التي تحصل على برامج الحاسوب ، ووضع طرقا لمحاربتها . وذلك من خلال نص المادة ٢٧ من هذا القانون [١] .

٢.استراليا : من خلال نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات الاسترالي المعدل عام ١٩٨٥ ، فقد عاقب المشرّع كل من استخدم أو ساعد على استخدام ، وبسوء نية ، حاسب الي لتحقيق منفعة له أو لغيره أو الحاق الضرر(الخسارة) بالمجنى عليه .

الا إن جانبا من الفقه إنتقد التوجه الذي تبناه المشرّع الاسترالي ، والسبب في ذلك إنه يؤدي إلى التوسع في نطاق التجريم ، لأن كل استخدام غير مشروع للحاسب الالي حتما يؤدي إلى تحقيق منفعة للجاني ، اللهم الا إذا اخذنا بنظر الاعتبار المنفعة التي حصل عليها الجاني وما يقابلها من خسارة أو ضرر اصاب المجنى عليه [٢] .

٣.الولايات المتحدة الامريكية : في فرجينيا صدر قانون خاص بجرائم الحواسب الالية سنة ١٩٨٦ ، والذي جرم المشرّع من خلاله تلك الافعال والانتهاكات التي تحصل عن طريق الحاسب الالي (الجريمة المعلوماتية) . كما جرم المشرّع من خلال هذا القانون سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسب الالي [٣] .

---

(١). ينظر إلى نصوص قانون العقوبات الكندي المعدل عام ١٩٨٥ .

وينظر أيضا في ألمواجهة التشريعية : د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

(٢). د. نائلة فريد قورة ، المصدر السابق ، ص ٤١٠ .

(3). Kevin mandia , Chris Prosise , incident response (investigating computer crime) , California , 2001 , p. 465 .

وفي كاليفورنيا ، قام المشرّع على اضافة بعض النصوص الخاصة بالجريمة المعلوماتية إلى قانون العقوبات الخاص بهذه الولاية . ومنها نص المادة ٥٠٢ والتي جرمت اتلاف وتخريب أنظمة المعالجة الالية للمعلومات بمكوناتها المادية والمعنوية [١] .

كما قامت ولاية نيوجرسي الامريكية على تشريع قانون خاص بالجريمة المعلوماتية [٢]، بالاضافة إلى قانون الجانب الاجرائي لجرائم الحاسوب

U.S.A computer crimes procedural act 18 U.S.C.2510

وقانون الاتصالات الالكترونية الامريكي

Wire and electrnic commumcation interception and terception of oral comuncation 18 U.S.C.2511[3].

هذا وبالاضافة إلى ما ذكرنا في اطار الدور التشريعي لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الولايات المتحدة الامريكية [٤] ، فقد قام الرئيس الامريكي (بيل كلينتون) بالتوقيع على قانون الاتصالات في ٨ شباط ١٩٩٦ ، حيث استهدف هذا القانون تقييد حرية القصر على الاطلاع على كل ما هو مخل بالاداب وقد شملت وسائل الاتصال هذه ، الانترنت . حيث نصت المادة ٢٢٣/أ على معاقبة كل من يقوم عن طريق وسائل الاتصالات ، بصناعة أو تشجيع أي أتصال فاضح أو غير اخلاقي . كما جاء نص المادة ٢٢٣/د ليعاقب كل من يعرض صورا مهينة باستخدام الانترنت وتكون في متناول من لم يبلغ سن ثامنة عشر [٥] . كما قام الرئيس ريغان بالتوقيع على قانون الاحتيال وسوء استخدام الحاسب لسنة ١٩٨٦ ، وقد منع بموجب احكام ونصوص هذا القانون ستة أنواع من جرائم سوء استخدام الحاسب الالي [٦] .

(١). د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الافتراضية وجهود سلطنة عمان في مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٢). د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ .

(٣). ينظر إلى نص هذه القوانين ، سامي علي حامد عياد ، استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ، المصدر السابق ، ص ٤٧٥ وما بعدها .

(٤). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جريمة استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الانترنت) ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .

(٥). سمير إبراهيم العزاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٦). ريتشارد روسينبرج ، المصدر السابق ، ص ٣٦٤ .

٤.فرنسا : لقد صدرت في فرنسا سلسلة من القوانين الفرنسية والتي اراد المشرّع من خلالها مواجهة الاجرام المعلوماتي وتوفير الحماية الجنائية لتلك البيانات والمعلومات المخزنة أو الموجودة داخل الحاسب ، ضد أي اعتداء يقع عليها .

ومنها قانون ٦ يناير ١٩٧٨ ، حيث واجه المشرّع من خلاله تلك الجرائم الواقعة على المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات الخاصة بالافراد عند تجميعها في الحاسوب [١] .

كما صدر قانون ٣ يوليو ١٩٨٥ لحماية البرامج في ضوء حماية الملكية الفكرية ، ومن ثم صدر قانون ٥ يناير ١٩٨٨ والذي سمي بقانون الغش المعلوماتي ، وهدف المشرّع الفرنسي من خلاله

توفير الحماية لأنظمة المعلومات نتيجة ازدياد الهجوم عن طريق الفيروسات [٢] .

هذا ولابد لنا من القول ، إن فرنسا تعتبر من أولى الدول التي اصدرت تشريعا في مجال الجرائم المعلوماتية وذلك في ١٩٦٨/١/٥ حول المعلوماتية والحريات [٣].

الى إن صدر قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ ، والذي استحدث فيه المشرّع الفرنسي عدد من الجرائم التي تقع في نطاق المعلوماتية .

وبالرجوع إلى احكام هذا القانون ، نجد إن المادة ١/٣٢٣ وحتى الفقرة السابعة من نفس المادة ، قد جرمت تلك الافعال التي تقع على أنظمة معالجة البيانات ، ففي الفقرة الاولى جرم المشرّع الدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام المعلومات أو ابقاء الاتصال بصورة غير مشروعة به ، بينما جرمت الفقرة الثانية اعاقة تشغيل نظام معالجة البيانات ، في حين جاءت الفقرة الثالثة لتجرم ادخال المعلومات بطريقة غير مشروعة في نظام معالجة البيانات ، واشارت الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى المساهمة أو الاتفاق للتحضير أو القيام بأحد الافعال التي ذكرت أنفا في الفقرات السابقة .

كما عالج المشرّع الفرنسي جريمة تزوير المحررات بشكل معلوماتي ، وذلك من خلال نص المادة ١/٤٤١ والتي جاءت حول تزوير المحررات العرفية ، بينما جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة حول تزوير المحررات الرسمية . كما عالج المشرّع ظاهرة الغش المعلوماتي من خلال نص المادة ٤٦٢ والمادة ٦٢٥ .

---

(١). د. حيدر طالب الامارة ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

(٢). د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، المصدر السابق ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٣). د. أمير فرج يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٤١ .

المطلب الثاني

ألمواجهة الدولية للجرائم المعلوماتية

في ظل التطور التقني والمعلوماتي والتكنلوجي الذي مرت به البشرية في الاونة الاخيرة [١]. فقد غدت جهود الدول الفردية في مكافحة الجريمة لاتجدي نفعاً (خاصة وإن الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود) ، ولهذا كان من الضروري تشديد فاعلية ألمواجهة الدولية وتكاتف الدول مجتمعة للحد من هذه الجريمة [٢] .

الا إن ما يعيق مواجهة هذه الظاهرة ، هي الحدود الاقليمية للدول والتي ما زالت تلعب دورا هاما في تضييق نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني الموضوعي منه والاجرائي ، تطبيقا لمبدأ أقليمية القانون الجنائي [٣] . ولهذا كان لابد من أيجاد الوسائل التي يكافح من خلالها المجتمع وما يتعرض له من اضرار جراء ارتكاب هذه الجرائم [٤] .

ولكون إن الجريمة يمكن إن تتم عبر عدد من الدول [٥] ، فأن الاساس الذي يمكن إن يستند عليه مكافحة الجريمة المعلوماتية دولياً ، هو تنسيق جميع الجهود بشكل يؤدي إلى الحصول على نتائج مهمة وملموسة للحد من اثار هذه الجريمة .

ومن هذا المنطلق ، بدأت الدول بابرام المعاهدات والاتفاقيات وعقد المؤتمرات وإنشاء الجمعيات والمؤسسات المشتركة فيما بينها واصدار القرارات التي يمكن من خلالها التخفيف من وطأة

---

(١). د. مها محمد أيوب ذيبان ، الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات (الأنترنت) ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، الصادرة عن بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٧ ، لسنة ٢٠١١ ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٢). د. عادل يحيى ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ وما بعدها . د. محمد إبراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٣). د. عادل يحيى ، المصدر السابق ، ص ٨ .

(٤). سامي علي حامد عياد ، استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الارهاب ، المصدر السابق ، ص ٣٨٢ . د. الهادي ابو حمزة ، قراءة في واقع مكافحة الجريمة على المستوى الدولي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٤ ، لسنة ٢٠٠٥ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ .

(٥). د. عادل يحيى ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

الجريمة المعلوماتية ، والتي قد يصل بعضها إلى المراكز الهامة بل والاضلع الحساسة في الدولة [١]. وفي هذا الاطار سوف نطلع على بعض المعاهدات التي عقدت بشأن الجريمة المعلوماتية والقرارات الصادرة أيضا في هذا الخصوص .

الفرع الاول

ابرام المعاهدات

لقد ابرمت العديد من الاتفاقيات بين الدول ، تلك الاتفاقيات التي تتيح التعاون القانوني والقضائي لمواجهة الجرائم بصورة عامة . ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة بين مصر والامارات العربية المتحدة . واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٢]. أما العراق فقد ابرم معاهدة التعاون القضائي بين العراق والمانيا عام ١٩٧٠ [٣]، واتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين العراق وهنغاريا عام ١٩٧٧ [٤] .

ومن الاتفاقيات التي عقدت بشأن مكافحة ظاهرة الاجرام المعلوماتي هي اتفاقية بودابست التي عقدت عام ٢٠٠١ لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

وقد تكونت هذه الاتفاقية من اربعة فصول . جاءت في بادئ الامر للتعريف بمعطيات الكمبيوتر ومزودي الخدمة (المادة الاولى من الاتفاقية) ، ومن ثم قامت هذه الاتفاقية على تقسيم صور وأنواع الجرائم المعلوماتية . فالصورة الاولى من هذه الصور هي ما يخص أمن المعلومات وتشمل : جريمة الدخول غير القانوني (م/٢ من الاتفاقية) والاعتراض غير القانوني (م / ٣) والتدخل في المعطيات (م/ ٤) والتدخل في نظم الحاسوب (م / ٥) وإساءة استخدام الاجهزة (م /٦) .

أما الصورة الثانية فتظم تلك الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر ، كما في جريمة التزوير عن طريق الحاسوب (م / ٧) والاحتيال بواسطة الكمبيوتر (م/ ٨) .

(١). فمثلا تعرضت مواقع وزارة العدل ، والمخابرات المركزية ، والقوات الجوية الامريكية إلى الاختراق . كما تم التسلل إلى موقع خاص بوكالة المباحث الفيدرالية (اف بي أي) اثناء حرب الخليج الاولى . كما تمكن مراهق من التسلل إلى نظام مراقبة حركة الملاحة الجوية في مطار (ماسا جيوستس) مما ادى إلى تعطيل النظام الخاص بالملاحة الجوية الامريكية لمدة ٦ ساعات .

منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، المصدر السابق ، ص ٦٣ وما بعدها . أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، المصدر السابق ، ص١٢٧

(٢). د. عادل يحيى ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

(٣). د. رشدي خالد ، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى ، مركز البحوث القانونية – بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٤). د. رشدي خالد ، المصدر السابق و ص ٢١٢ .

والصورة الثالثة شملت تلك الجرائم المرتبطة بالمحتوى ، وهذه الصورة شملت وفق احكام هذه الاتفاقية ، تلك الجريمة التي تتعلق بالاباحية بالاطفال عن طريق شبكة الانترنت (م/ ٩) .

أما الصورة الاخيرة فتتعلق بتلك الجرائم التي يتم من خلالها الاعتداء على الحقوق الفكرية وحقوق المؤلف (م / ١٠) . كما أوضحت هذه الاتفاقية الاحكام الخاصة بالمساهمة في الجريمة والشروع فيها ، ومسؤولية الاشخاص المعنوية ، ومعايير العقاب [١] .

هذا ولقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاوربية أو أي دولة توقع أو تنظم اليها من خارج المجموعة الاوربية ، اقرار العقوبات الملائمة والتدابير الفعالة لهذه الجرائم سواء اكانت سالبة للحرية للاشخاص الطبيعية ، أو عقوبات مالية للاشخاص المعنوية .

الفرع الثاني

عقد الاجتماعات والمؤتمرات

ومن صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة [٢] ، تلك المؤتمرات التي تم عقدها بين الدول ومنها : مؤتمر الامم المتحدة السابع المنعقد عام ١٩٨٥ لمكافحة الجريمة المنظمة . والاجتماع الاقليمي التحضيري عام ١٩٨٨ ، والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد في هافانا – كوبا عام ١٩٩٠ ، والمؤتمر الوزاري العالمي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في أيطاليا عام ١٩٩٤ [٣] . بالاضافة إلى مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في سلفادور – البرازيل عام ٢٠١٠ .

ومن خلال مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء ، صدر قرار بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر . وبالرجوع إلى نص القرار ، نجد إنه حاول الربط بين الجريمة المنظمة وإساءة استعمال الكمبيوتر (الجريمة المعلوماتية) ، لأن الحاسوب غالبا ما يستعمل كوسيلة للجريمة المنظمة ، كما في غسيل الاموال [٤] . كما اخذ هذا القرار بنظر الاعتبار التقرير الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، والصادر في ١٩٨٦ ، وتقرير المجلس الاوربي بشأن الجرائم التي تتعلق بالكمبيوتر ، بالاضافة إلى المبادئ التوجيهية التشريعية المعتمدة من اللجنة الوزارية للمجلس الاوربي في ١٣/أيلول/ ١٩٨٩ .

---

(١). ينظر المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من اتفاقية بودابست .

(٢). د. الهادي ابو حمزة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤ .

(٣). منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، جرائم الانترنت الحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

(٤). راجع نص القرار الصادر في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء (هافانا) ، بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر .

كما سلم هذه القرار بضرورة مواصلة العمل لتحقيق توافق دولي بشأن أنماط إساءة استخدام الكمبيوتر ، والتي يتعين اعتبارها سلوك أجرامي .

ثم اعتمد عدد من التوصيات في مجال الاجرام المعلوماتي :

١. وضع اجراء دولي ملائم لتحقيق الجهد الجماعي .

٢. تكثيف الجهود لمكافحة عمليات إساءة استعمال الكمبيوتر .

٣. مصادرة أو رد كل ما نجم عن ارتكاب جرائم ذات صلة بالحاسوب .

٤. اتخاذ التدابير التي تتعلق بالامن والوقاية بالنسبة للحاسوب .

٥. زيادة وعي الجماهير والعاملين في الاجهزة القضائية وأنفاذ القانون ، بالمشكلة واهمية مواجهتها.

٦. تدريب القضاة والمسؤولين لمنع الجرائم الاقتصادية والجرائم ذات الصلة بالحاسوب .

٧. اعتماد سياسات بشأن ضحايا الجرائم التي تتعلق بالحاسوب ، بحيث تنسجم مع اعلان الامم المتحدة بشأن مبادئ العدل التي تتعلق بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة [١] .

بالاضافة إلى القرار السابق الذكر ، فقد صدر عن هذا المؤتمر القرار رقم (٣٠) حول اعداد معاهدة نموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية [٢].

وكان احد الاسباب التي ادت إلى اصدار هذا القرار هو لاهمية هذه المعاهدة بأعتبارها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة . بالاضافة إلى اقتناع الامم المتحدة لما سيكون لهذه المعاهدة مساهمة وبقسط وافر في زيادة التعاون الدولي من اجل مكافحة الجريمة .

كما حث هذا القرار الدول الاعضاء إلى إن تأخذ بعين الاعتبار هذه المعاهدة النموذجية في علاقاتها التعاهدية القائمة . بالاضافة إلى تقوية التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية [٣].

---

(١). راجع نص القرار الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء .

(٢). ينظر إلى القرار رقم ٣٠ الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء .

(٣). ينظر إلى نص القرار السابق .

كما عقد المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات (والذي عقد في البرازيل / ريودي جانيرو في الفترة ٤-٩ / تشرين الاول / ١٩٩٤) بشأن جرائم الكمبيوتر ، وكانت نتائجه مجموعة من المقررات والتي نصت على الافعال التي تعتبر من قبيل جرائم الكمبيوتر ، وهي :

* جريمة الاحتيال أو الغش المرتبط بالكمبيوتر .

* جريمة التزوير التي تطال برامج الكمبيوتر والتزوير المعلوماتي .

* جريمة الاضرار بالبيانات أو البرامج (الاتلاف) .

* جريمة تخريب أو اتلاف الكمبيوتر .

* جريمة الدخول غير المصرح به . جريمة الاعتراض غير المصرح به .

كما تضمن القرار الجانب الاجرائي للجريمة المعلوماتية ، وهو يتوضح من خلال تحديد السلطة التي تقوم بالتفتيش والضبط في ظل تكنلوجيا المعلومات ، بالاضافة إلى تعاون المجنى عليه والشهود أو مستخدمي الانترنت ، لتوفير المعلومات التي تستفيد منها الجهة القضائية للوصول إلى الحقيقة في اطار الاجرام المعلوماتي .

كما سمح هذا القرار للسلطات العامة بأعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب ذاته ، مع الاخذ بنظر الاعتبار كل ما يتصل بالبيئة المعلوماتية من تجسس أو إنتهاك حرمة الحياة الخاصة أو خسارة اقتصادية ، قبل اجراء أي تحقيق أو تفتيش [١] .

الفرع الثالث

اصدار التشريعات الاقليمية

سعت الدول العربية جاهدة إلى مواكبة التطور التكنلوجي والمعلوماتي ، الذي وصل اليها ، تشريعيا من خلال اصدار القوانين التي يمكن من خلالها التصدي للأجرام المستحدث نتيجة هذا التطور الذي شهده العالم ، ليتوج هذا السعي بأصدار القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في الدورة ١٩ بالقرار رقم ٤٩٥ – د ١٩ ، في ٢٠٠٣/١٠/٨ . كما اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة ٢١ .

---

(١). ينظر إلى القرار الصادر عن المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مجال جرائم الكمبيوتر الصادر عام ١٩٩٤ . ولمزيد من التفاصيل حول هذا القرار ينظر : د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

جاء هذا القانون في بادئ الامر ليوضح بعض المصطلحات المستخدمة فيه [1] . أما الجرائم التي نص عليها هذا القانون فهي :

الدخول بدون وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي (م/ ٣) ، التزوير المعلوماتي (م/ ٤) ، من دخل بدون وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي اثناء أو بسبب تأديته وظيفته ، أو سهل ذلك للغير (م/ ٥) ، ادخال كل ما من شأنه أيقاف الشبكة المعلوماتي أو تعطيلها ، أو تدمير أو مسح أو حذف أو اتلاف البرامج والمعلومات والبيانات (م/ ٦) ، استخدام أي وسيلة من شأنها اعاقة أو تشويش أو تعطيل لغرض الدخول إلى الاجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات والمعلومات (م /٧) ، التنصت والالتقاط غير المشروع (م/ ٨) تهديد وابتزاز شخص اخر عن طريق الشبكة المعلوماتية (م/ ٩) ، الاستيلاء على مال منقول أو سند عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة لخداع المجنى عليه (م/ ١٠) ، الوصول دون وجه حق إلى ارقام أو بيانات بطاقة أئتمانية أو ما في حكمها (م/ ١١) ، الانتفاع دون وجه حق لخدمات الاتصالات (م/ ١٢) ، المساس بالنظام العام والاداب العامة (م / ١٣) ، نشر أو نسخ المصنفات الفكرية عن طريق الشبكة المعلوماتية بدون وجه حق (م / ١٤) ، الدخول دون وجه حق إلى موقع لتغيير تصميمه أو الغاءه أو اتلافه (م / ١٥) ، الاعتداء على القيم الاسرية أو الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية (م / ١٦) ، الاتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل به (م/ ١٧) ، الاتجار والترويج والتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية (م/ ١٨) ، تحويل الاموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو اخفاءه (م /١٩) ، ترويج الافكار والبرامج المخالفة للنظام الهام (م /٢٠) ، قيادة الجماعات الارهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية (م/ ٢١) ، الدخول عمدا بغير وجه حق إلى موقع لغرض الحصول على بيانات أو معلومات تمس الامن الداخلي أو الخارجي للدولة (م/ ٢٢) ، كما جرم هذا القانون كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص علها هذا القانون (المشار اليها اعلاه) (م/ ٢٣) .

كما نلاحظ إن احكام هذا القانون قد عاقبت على الشروع بارتكاب الجرائم التي تم النص عليها في المواد ٣-١٥ (م/ ٢٤) .

أما الجانب الاجرائي ، فأنه قد نص على مصادرة الاجهزة أو البرامج أو الوسائل التي تم استخدامها لارتكاب الجريمة . وكذلك هو الحال بالنسبة للأموال المتحصلة منها . بالاضافة إلى الحكم باغلاق المحل أو المشروع الذي تم من خلاله ارتكاب الجريمة ، إذا كان ذلك بعلم مالكه ، وهذا الغلق قد يكون كليا أو لمدة معينة حسب ما ينص عليه حكم المحكمة (م / ٢٥) .

---

(١). وهذه المصطلحات هي : البيانات ، البرنامج المعلوماتي ، النظام المعلوماتي ، الشبكة المعلوماتية ، الموقع ، الالتقاط . ينظر المادة الاولى من القانون العربي النموذجي الموحد .

الفرع الرابع

إنشاء المؤسسات التي تكافح الجريمة المعلوماتية

بالاضافة إلى هذا القانون ، فقد تم اقتراح إنشاء المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت .

حيث تم اقرار قيام هذه المنظمة من خلال المادة الاولى من النظام الاساسي الخاص بها ، أما من حيث طبيعة هذه المنظمة فأنها منظمة علمية غير حكومية لها طابع اقليمي [١] . كما اشار هذا النظام إلى الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها [٢].

كما تطرق نظامها الاساسي إلى الهيكلية التي تتألف منها المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت ، والجهات التي يمكن لها الانتساب اليها .

كما تم وضع النظام الداخلي لهذه المنظمة ، لينظم الية العمل في داخلها ، من حيث التأسيس والمقر ، والعضوية فيها ورسوم هذه العضوية وكيفية إنتهاءها أو اعادتها إلى المنظمة ، بالاضافة إلى الشؤون المالية والادارية ، واخيرا كيفية حل المنظمة [٣] . واخيرا لابد لنا من القول إنه وفي ظل التطورات الهائلة لتكنلوجيا المعلومات ، ونظرا للعدد الهائل من الافراد والمؤسسات الذين يرتادون شبكة الانترنت [٤] ، فقد اصبح من الضروري تقوية التعاون الدولي حول مكافحة الجرائم التقنية

---

(١). ينظر إلى المادة الثانية من النظام الاساسي المقترح للمنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت .

(٢). ومن بين هذه الاهداف :

١ . نشر الوعي القانوني والمهني للتعريف بالجريمة المعلوماتية .
٢. اعداد قاعدة بيانات للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب .
٣. تنمية الكوادر البشرية لمكافحة هذا النوع من الاجرام .
٤. اعداد الاطر القانونية والاجرائية والمؤسسية للمكافحة .

ينظر نص المادة الرابعة من النظام الاساسي المقترح للمنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت .

(٣). ينظر إلى النظام الداخلي للمنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت .

(٤). راغدة شربل ، كارول اسعد ، المعلوماتية والحواسيب والانترنت ، ط١ ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٥ وما بعدها .

سواء ما كان منها عن طريق الحاسوب أو الانترنت أو جهاز الموبايل أو أي جهاز أو تقنية حديثة يمكن من خلالها في نفس الوقت تسخيرها لأيذاء الاخرين أو الحاق الضرر بهم أو في أموالهم أو أنفسهم أو بياناتهم المخزنة داخل احدى صور التقنية المستحدثة .

هذا بالاضافة إلى تقوية وجدية وتفعيل التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجريمة المعلوماتية [١] .

ذلك لأن اعمال القانون في مواجهة الجرائم المعلوماتية يستلزم اتخاذ اجراءات قد تتجاوز تلك المفاهيم أو المبادئ المستقرة في المدونة العقابية التقليدية ، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من حداثة اسلوب ارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة اخفاء اثارها [٢] .

---

(١). د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٤١٠ وما بعدها .

(٢). د. كريم خميس خصباك ، د. نوال طارق إبراهيم ، الجرائم المخلة بالأخلاق عبر الأنترنت ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة – بغداد ، العدد ٢٥ ، لسنة ٢٠١٠ ، ص ٤٥ .

ألمبحث الثاني

دور الشرطة والقضاء في مواجهة الجريمة المعلوماتية

إن قوة الدولة اليوم تقاس بحجم المعلومات التي لديها ، وقدرتها على تحليل هذه المعلومات . واشار البعض إلى إن هذه الحقيقة تظهر جليا عند الاطلاع على واقع الاجهزة التي تطبق وتحقق العدالة الجنائية [١].

وبصورة عامة إن السياسة الجنائية للدولة تطبقها وتنفذها السلطة القضائية والشرطة والسجون . ولذا فأن هذه الجهات هي التي تقوم على مكافحة كافة الجرائم التي تقع داخل الدولة [٢].

فلما كان القضاء ، وفي أي دولة ، يلعب دوراً هاماً في التصدي لحالات الاعتداء التي تقع ضد مصالح المجتمع وافراده على حد السواء . وغالبا ما يتم ذلك من خلال تطبيق القوانين المشرعة في الدولة ، بحيث يؤدي ذلك إلى الحفاظ وتوفير الحماية للمصالح التي حماها القانون ، الا إن هذا الدور جاء بعد الجهود التي قام بها جهاز الشرطة والمكلف بالتحري عن الجرائم وتلقي البلاغات وضبط الجرائم ، والبدء بمباشرة الدعوى الجنائية إذا ما ثبت إن البلاغات التي قدمت لجهاز الشرطة صحيحة .

ولهذا كان للشرطة دورا في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومنعها ومحاربة مرتكبيها . وهذا ما حذا بنا إلى إن نخصص لهذا الجهاز مطلباً لنوضح فيه دوره في مجال المكافحة .

ومن ثم نسترسل في دور القضاء والذي يأتي بعد إن يقوم جهاز الشرطة بتوفير كافة المعلومات والادلة للجهة القضائية .

ولهذا سنقسم هذا ألمبحث إلى مطلبين :

الاول : حول دور الشرطة في مكافحة الجريمة المعلوماتية .

الثاني : حول دور القضاء في مكافحة الجريمة المعلوماتية .

---

(١). د. عبد الكريم ابو الفتوح درويش ، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٩ .

(٢). د. عبد الكريم ابو الفتوح درويش ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

المطلب الاول

دور الشرطة في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تلعب الاليات الامنية دورا جوهريا في مواجهة الظواهر الاجرامية بصورة عامة ، بأعتبارها الوسائل الفعالة والادوات الرادعة التي تتمكن من خلالها الدولة على تأكيد سيادتها وسيادة قانونها وحفظ الامن والسلم الاجتماعي ، بالاضافة إلى حماية الحقوق والحريات لمواجهة الجريمة بكل إنواعها واساليبها [١] لذلك فأن جهاز الشرطة يعد الاداة الرئيسية لحماية المجتمع وحماية أمنه [٢].

لهذا تلعب الشرطة دوراً :

*قضائياً : في ضبط الجرائم .

*وقائياً : يتعلق بمنع ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون ارتكابها لمنع وقوع الاضرار التي تترتب عليها لتوفير الامن لجميع المواطنين سواء لأنفسهم أو لأموالهم ضد أي خطر يهددهم [٣] .

ونظراً للتغيير الذي طرأ على الواقع في المجال المعلوماتي واستخدام الانترنت في نطاق واسع وتبادل المعلومات وابرام العقود عن طريق الشبكة العالمية ما تطلب الحفاظ على سرية هذه المعاملات والبيانات المقدمة من قبل المتعاقد . ولهذا تعاظم الدور الذي يقوم به جهاز الشرطة في ظل هكذا تطورات [٤] .

---

(١). د. محمد علي قطب ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، ج٤ ، البحرين ، ٢٠١٠ ، ص ٣ .

(٢). د. محمد إبراهيم زيد ، المصدر السابق ، ص ٤٠ وما بعدها . د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٤٩ .

(٣). د. محمد الشناوي ، استيراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، ط١، القاهرة ،٢٠٠٦ ، ص ٢٠٧ . وينظر أيضا : المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع الاجتماعي (الشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي المعاصر) ، ج١ ، بغداد ، المنعقد في الفترة ٢٤-٣٠/كانون الثاني/١٩٧٣ ، ص ٣٣ .

(٤). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية – مصر- المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٥ . د. جعفر عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

Marc D.goodman , why the police don’t care about computer crime , Harvard Journal of law and technology , volume 10 , Number 3 , summer 1997 , p. 470 .

ونتيجة لتعاظم هذا الدور يوماً بعد يوم ، فقد جاءت النصوص التشريعية وفي العديد من البلدان لتوضحه، لأن اغلب القوانين قد اخذت بفكرة الخطورة الاجرامية في الجانب الجنائي ما سمح لها بأتخاذ التدابير القمعية لمنع ارتكاب أو وقوع الجرائم [١].

الا إن الاستخدام السيء لتكنلوجيا المعلومات واتصالات قد خلق صورة جديدة من الاجرام المستحدث قد اطلق عليه (الاجرام المعلوماتي) ذلك الاجرام الذي اصبح حقيقة اجتماعية وظاهرة اجرامية لا بد من التكاتف من اجل القضاء عليها ومواجهتها ومعالجتها قانونياً ، قد خلق صعوبة لجهاز الشرطة لمواجهة تلك الجرائم التي تقع عن طريق المعلوماتية والسبب يعود في ذلك إلى إن اغلب عناصر هذا الجهاز ممن لا يعرفون التعامل مع هذه الوسائل الحديثة .

إن هذه المشكلة قد ظهرت حتى على مستوى الدول فأجهزة العدالة الجزائية ليست بنفس المستوى والجاهزية في جميع الدول .

ففي بعض الدول المتقدمة معلوماتياً تكون مسلحة تشريعيا (من خلال وجود نصوص التي تحكم الجرائم التقنية) وفنياً من خلال تدريب الجهات القائمة على منع وقوع أو ملاحقة تلك الجرائم بعد وقوعها . في حين تفتقد الدولة الاخرى لمثل هذه الامكانيات [٢].

وهذا ما دعى إلى ضرورة وجود تعاون أمني بين الجهات المختلفة داخل الدولة نفسها [٣] . ومع الجهات الامنية لدولة اخرى . لمنع ارتكاب أي نوع من الجرائم المعلوماتية لأنه كما قلنا سابقاً فأن المجرم المعلوماتي يمكن له إن يرتكب الجريمة المعلوماتية لتحدث اثارها في اقصى بقاع الارض .

---

(١). ومن هذه التشريعات . قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وذلك في المواد ٣١٧ و٣١٨ . وكذلك قانون الاجراءات للمحاكم الجنائية في الامارات لسنة ١٩٧٠ . وقانون احوال المحاكمات الجزائية البحريني لسنة ١٩٦٦ . وقانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤ .

وينظر في دور الشرطة في منع وقوع الجرائم : د. مارسيل لوكلير ، الوجيز في الشرطة التقنية ، ترجمة : د. بسام الهاشم ، ط١ ، الدار العربية للموسوعات – بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٩ وما بعدها .

(٢). د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

(٣). على سبيل المثال هناك وكالات عدة للأنترنت ومنها شرطة الخيالة الملكية الكندية . وفي المملكة المتحدة هناك مؤسسة (ساعة الانترنت) .

http://www.Internet police / from Wikipedia / en . Wikipedia . org .info / ccunits. Html

إن مثل هذا التعاون يسمح بالتأكيد على الاتصال ما بين الاجهزة الخاصة بالشرطة جمع المعلومات عن الاعتداءات الواقعة على الحاسوب أو عن طريق شبكة الانترنت . وتبادلها في ما بين اجهزة الشرطة[١] .

ليس هذا فحسب فمع تقدم وسائل الاتصال وتدفق المعلومات وثورة تكنلوجيا اتصالات فقد ادى ذلك إلى ضرورة توفير العناصر البشرية الملمة بأبعاد هذه الثورة وتوظيف هذه التكنلوجيا بأعلى كفاءة ممكنة [٢] مما يتطلب تدريب وتأهيل عناصر هذه الشرطة بحيث يمكنها ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية واتباع استيراتيجية خاصة بخبرة رجال السلطة لكي يساعدهم على مواجهة تقنيات الحاسوب المتطورة [٣] .

ففي بعض الاحيان تكون الوسائل المستخدمة لأرتكاب الجرام المعلوماتية معقدة بحيث يصعب على القائم بالتحقيق تقديرها أو اتخاذ ما يلزم من اجراءات في مواجهتها وهذا ما يتطلب استخدام الوسائل والتقنيات الجديدة والمبتكرة بضبط الفاعل والحصول على الادلة التي تثبت ادانته [٤] وفي احيان اخرى قد يجد القائم بالتحقيق نفسه غير قادر على التعامل مع الوسائل والاجراءات التقليدية في ظل الجريمة أو السلوك الاجرامي الذي هو بصورة (الاجرامي المعلوماتي) .

كما قد تفشل الشرطة في تقدير اهمية الجريمة المعلوماتية بافتقارها للخبرة التكنلوجية وكذلك عدم الاحاطة بالمخرجات الحاسوبية وطبيعتها وكيفية استعمالها للوصول إلى الحقيقة لا بل واكثر من ذلك قد يخطأ القائم بالتحقيق لعدم معرفته واحاطته بالموضوع ، على محو الدليل أو نتيجة التعامل

---

(١). فمثلا إذا تم نشر صور جنسية للاطفال على الشبكة العالمية واكتشفتها الشرطة الوطنية للدولة ، وكان الموقع الذي تم نشر الصور من خلاله موجود في الخارج ، فأن الجهة الاخيرة تقوم على تبليغ جهاز الشرطة الذي يوجد فيه هذا الموقع والذي تم البث من خلاله .

د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٢). د. عبد الكريم ابو الفتوح درويش ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٣). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ .

(٤). د. مارسيل لوكلير ، المصدر السابق ، ص ١٢ وما بعدها .

بخشونة مع الادلة أو هذه المخرجات [١] الا إنه في حال فشل الاجراءات الوقائية التي اتبعتها اجهزة الشرطة لمنع وقوع الجرائم عن طريق الانترنت وتم ارتكاب الجريمة فهنا سوف يبرز دور الشرطة في القيام بالاجراءات الواجبة الاتباع عند وقوع الجرائم [٢] . وهنا تبدأ اجراءات التحقيق والمعاينة والتفتيش لمكونات الحاسوب (تلك الاجراءات التي سبق وإن اشرنا اليها في الجانب الاجرائي المتعلق بالجرائم المعلوماتية) [٣] .

وبهذا نؤكد على اهمية التعاون الدولي من جانب اجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة وبجميع صورها سواء اكان ذلك قبل وقوع الجريمة (الدور الوقائي) من خلال تبادل المعلومات ودوام الاتصال بين الاجهزة المختلفة وعقد المؤتمرات والندوات من اجل تفعيل هذا الدور [٤] ، أو بعد ارتكاب الجريمة وحدوث اثارها من خلال ملاحقة مرتكبيها وإنزال العقاب عليهم [٥] . الا إن هذا الموضوع يثير

---

(١). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية المتبعة في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .

لقد صرح مكتب التحقيقات الفيدرالي (اف بي أي) بأن خبرائه لم يتمكنوا من معرفة ما إذا كان الحادث قد وقع عن طريق عطب فني أو عن طريق هجوم هاكرز ، مما ادى إلى حجب الموقع الخاص بشركة السمسرة الوطنية (والذي يرتاده ٢٠٠ الف عميل) لمدة اكثر من ساعة .

FBI and CSI reles new computer crim report .

http:// www. Crime – research . org / news/

(٢). مارسيل لوكلير ، المصدر السابق ، ص ٢٩٣ .

(3). Real world cyber crime cases :

http:// www. Asian laws . org

(٤). د. جعفر عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٥). د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٧ .

جانب اخر الا وهو أمتداد الاجراءات الجنائية من دولة إلى اخرى ، ما يتطلب وجود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنضم مثل هذا الجانب . وهذا ما جاء بقرار رقم (٣٠) في مؤتمر الامم المتحدة الثامن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة السجناء ، والذي جاء بمعاهدة نموذجية لأمتداد الاجراءات الجنائية خاصة في الجرائم العابرة للحدود ومنها (جرائم الانترنت) [١] .

أما التعاون الشرطي الدولي [٢] لمكافحة ومنع وقوع الجرائم فقد اخذ بالظهور على صورة عقد المؤتمرات ، وكان أولها ذلك المؤتمر الذي إنعقد في موناكو عام ١٩١٤ والذي ضم رجال الشرطة والقانون والقضاء . وتبادل المؤتمر بالمناقشة لبعض المسائل التي تتعلق بالشرطة . وفي عام ١٩٢٣ تم عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية ، ضم تسعة عشر دولة وكانت نتائجهُ ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، ومقر هذه اللجنة في فينا ، مهمتها التنسيق بين اجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة . الا إن اللجنة توقفت عن العمل لأندلاع الحرب العالمية الثانية .

في حين تمخض عن مؤتمر عقد في بروكسل ببلجيكيا عام ١٩٤٦ ، عن احياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس . واكدت هذه المنظمة على ضرورة تفعيل التعاون بين الدول الاطراف في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

وعلى هذا الاساس تم إنشاء الشرطة الاوربية عام ١٩٩١ من قبل المجلس الاوربي، والهدف منها هو ملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم الكمبيوتر[٣] .

---

(١). ينظر إلى القرار رقم (٣٠) من مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء (هافانا – كوبا – ١٩٩٠) .

(٢). د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ .

(3). Irin S.Kerr / lifting the fog of internet surveillance : How asuppression Remedy would chang computer crime law .

http:// Oskerr – hasting LJ / 2002 – Hein onlin

أما الدول العربية ودورها في مكافحة الجريمة المعلوماتية من الجانب الشرطي فقد تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب ، والهدف المرجو منه هو تنمية التعاون بين اجهزة الشرطة لملاحقة مرتكبي الجرائم والتصدي لها. بالاضافة إلى تفعيل جانب التعاون والدعم لاجهزة الشرطة للدول الاعضاء [١] .

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فمهمتها إنشاء العلاقات بين الدول الاعضاء وتبادل المعلومات بين السلطات القائمة بالتحقيق في الجرائم العابرة للحدود والتي منها بطبيعة الحال الجرائم المعلوماتية [٢] .

حيث تم إنشاء عدد من المكاتب الاقليمية التي تقوم على تحقيق اهدافها من خلال تحسين استلام المعلومات الشرطية وبشكل فعال وسريع ، من خلال القيام بعدد من العمليات الشرطية التي تكون محلا للتعاون الدولي [٣] .

كما تقوم هذه المكاتب على دراسة اتجاهات الاجرام الدولي ضمن حدود الاقليم أوخارج حدود الاقليم ثم تقوم على وضع خطة مكافحة دولية يمكن من خلالها السيطرة الفعلية على هذه الاتجاهات الاجرامية وليوضع فيما بعد الحلول الممكنة في هذا الاطار الدولي [٤] .

كما تساعد على تبادل المعلومات من خلال التحقيقات الجنائية الجارية للجهة القضائية التي تنظر في القضية ، سواء اكانت هذه المعلومات خاصة بالمتهم أوالمتهمين إنفسهم أوبالجريمة التي قاموا على ارتكابها [٥].

---

(١). د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٣٩٨ وما بعدها .

(٢). د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، المصدر السابق ، ص ٧٨ . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية المتبعة في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

(٣). اللواء : سراج الدين محمد الروبي ، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٢١ .

(٤). سراج الدين محمد الروبي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .

(٥). سراج الدين محمد الروبي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ .

ولذلك اصبحت تكنلوجيا المعلومات الامنية ضرورة عصرية لاغنى عنها وهدف استيراتيجي في اطار السياسة الامنية المعاصرة بغية تدعيم القيم الانسانية والاخلاقية واحترام القانون واحترام الشرعية وحماية حقوق الانسان في ظل الانعكاسات المتحققة من الجريمة وظهور أنماط مستحدثة (الجريمة المعلوماتية) ، قد لايؤدي مواجهتها بالاساليب التقليدية تحقيق الاستقرار الاجتماعي على النحو المطلوب .

ولذلك تسعى الاجهزة الامنية في العصر الرقمي على مواكبة التطور في تكنلوجيا المعلومات والحاسبات الالية ، من خلال التطور المستمر للكيفية التي يتم بها العمل الامني ، والارتقاء بمستوى اداءها [١].

واخيرا لابد من القول ، إن إنشاء الاجهزة المتخصصة لمكافحة جرائم مستحدثة (جرائم الحاسب الالي) أو تدريب وتأهيل مأموري الضبط أو السلطة المختصة بالتحقيق و القضاة ، بخصوص جرائم تقنية المعلومات والاساليب الفنية التي تستخدم في ارتكاب الجريمة وطرق الكشف عنها والقرائن والدلائل المستحدثة ومدى حجيتها في الاثبات (خاصة وإن مثل هكذا أمور لم يتناولها قانون الاثبات في اغلب الدول اذ إنها غالبا ما تعتمد في اثبات الجرائم التقليدية على الادلة المادية الملموسة والتي يتم العثور عليها في معظم الاحيان في مسرح الجريمة ، وبالتالي هذه القوانين لم تتناول الادلة المعلوماتية الرقمية كالارقام أو اشرطة التشغيل ومنها قانون الاثبات العراقي النافذ).

إن كل هذا وذاك يعتمد وبالصورة الاساس على مدى التقدم والتطور في استخدام الحاسب الالي وتطبيقاتها ، والاعتماد على شبكة الانترنت . وكذلك على وجود الخبراء في المجال المعلوماتي والذين يقدمون الدعم والتأهيل والتدريب لجهات الشرطة حتى تتمكن الجهات المختصة (الشرطة) من ألفصل في القضايا المتعلقة بالتكنلوجيا التقنية المستحدثة [٢] .

---

(١). د. محمد علي قطب ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ٣ .

(2). Cyber crime / parthasrathipati :

http:// www. Naavi . org

د. محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

المطلب الثاني

دور القضاء في مواجهة الجريمة المعلوماتية

إن القضاء وفي أي الدولة يلعب دوراً مهماً للتصدي لجميع حالات الاعتداء التي تقع ضد الافراد أو أمن المجتمع أو مصالح التي اراد القانون توفير الحماية لها .

لهذا فهو رادع لكل من تخالج له نفسه الاعتداء على المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية [١] .

الا إن هذا التصدي لن يأتي الا إذا تفهم القاضي لدوره ولطبيعة القضية المطروحة أمامه وتفصيلا لهذا الدور يجب إن يحيط القاضي بفحوى التقدم المعلوماتي التقني ، والوسائل الاجتماعية التي يغلب عليها الطابع التقني .

فالقاضي على اعتباره حامي للحقوق والحريات فلا بد له إذا إن يلعب دوراً في قمع الجرائم المعلوماتية [٢] .

الا إنه من جانب اخر ، جرائم الانترنت تثير مسألة الاختصاص سواء كان على المستوى الوطني أو الدولي . بالاضافة إلى مسألة الادلة في نطاق الجرائم المعلوماتية ودور القاضي في تقيمها. وبهذا الصدد سوف نتناول بعدد من المطالب اهم الجوانب القضائية التي تتعلق بالجرائم الالكترونية .

*الاختصاص في جرائم الانترنت .

*دور القاضي قي تقييم الادلة المعلوماتية .

*بعض التطبيقات القضائية في هذا المجال .

---

(١). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٢ . د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

(٢). د. أمير فرج يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .

الفرع الاول

الاختصاص في جرائم الانترنت

تثار مشكلة الاختصاص في نظر الجرائم المعلوماتية . فعلى المستوى الوطني لا توجد أي مشكلة ، حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك [١] .

أما الاختصاص [٢] على المستوى الدولي . فأن المشكلة التي صاحبت الانترنت تكمن في الصفة الدولية للأعتداءات أو الانتهاكات التي تقع من خلاله [٣] فهذه الصفة اثارت مشكلة القانون الواجب التطبيق على السلوك الذي وقع في النطاق المعلوماتي وكذلك تثور مشكلة إذا ما كان ارتكاب الفعل

---

(١). د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٤١٣ .

لقد عالجت اتفاقية فينا للأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ، موضوع الاختصاص القضائي في المادة الرابعة منها . حيث راعت عدم حصول تنازع في موضوع الاختصاص ، وحددت احكام خاصة بهذا الخصوص . ينظر في تفصيل ذلك د. عبد الله الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤ .

(٢). الاختصاص : هو السلطة المتعلقة بالتعبير عن المصلحة القانونية للدولة . وهو يشمل مراحل ثلاث :

* الاختصاص التشريعي .
*الاختصاص القضائي .
*الاختصاص المتعلق بتنفيذ القانون .
د. عبد الكريم ابو الفتوح درويش ، المصدر السابق ، ص ٧١ وما بعدها .

أما الاختصاص القضائي فيعني صلاحية الجهة القضائية في نظر الجريمة . د. عبد الله الحلو ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(٣). فمثلا عرض الصور المخلة بالاداب أو الرسائل التي تحتوي على العبارات البذيئة أو التنصت على المكالمات أو البريد الالكتروني لشخص في دولة اخرى ، فأنها سوف تمر بعدة دول . ما يثير التساؤل حول القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة . د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، المصدر السابق ، ص ٤٤ وما بعدها . د. محمد الامين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الالي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، ط٣ ، المجلد الثالث ، جامعة الامارات العربية – كلية الشريعة والقانون ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو/ ٢٠٠٠ ، ص ١٠٧٧ .

قد تم في بلد لا يعاقب أو لا يجرم الفعل الواقع [١] .

إن المبدأ السائد بالنسبة لقانون العقوبات هو مبدأ أقليمية القانون الجنائي [٢] وهو المبدأ الذي اخذ به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في مادة ١١٣-٢ [٣] .

والمشرع المصري في المادة الاولى من قانون العقوبات كما اخذ بهِ المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ في المادة السادسة منه .

كما اخذ به المشرع الاماراتي في المادة ٢/١٦ من قانون العقوبات . كما اخذ به القانون اللبناني في المادة ١٤٥كما اخذ به قانون العقوبات الاردني في مادة ٧-١٠ .

وعلى الرغم من وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ الا إن مردها جميعا إلى عدم افلات الجاني من دائرة العقاب [٤] .

ونتيجة للأخذ بهذا المبدأ فأن الاختصاص ينعقد للدولة التي وقع فيها احد العناصر المكونة للجريمة أو تحققت فيه النتيجة أو كان يراد تحقيقها فيه ولذلك فأن الرسالة ذات الطابع الاجرامي أو الصور الاباحية أو العبارات التي تثير النعرة الطائفية أو العنصرية أو توصيل المعلومات غير المشروعة (إلى موقع يقع على اقليم الدولة) وكذلك تقليد المصنفات الفكرية أو نسخها كلها تخضع للاختصاص الوطني طالما إن احد افعال الجريمة قد وقع داخل حدود الدولة أو ترتب النتيجة على هذه الافعال [٥] .

وبالرجوع إلى احكام القانون العربي النموذجي نجد إن نص ٢٢ منه قد اخذ بمبدأ أقليمية قانون العقوبات ، الا إن النص في نفس الوقت قد دعى إلى عقد الاتفاقات التي تعالج مسألة تنازع الاختصاص بين الدول إذا ما حصل مثل هذا التنازع .

---

(١). كما حصل في واقعة (فايروس الحب) والذي سبق وإن اشرنا اليها .

(٢). يعني مبدأ أقليمية القانون الجنائي ، تطبيق قانون العقوبات على أي جريمة ترتكب داخل اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية المتهم أو المجنى عليه في هذه الجريمة . د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٣). لم يكن هذا النص موجود في القانون العقابي القديم لفرنسا .

(٤). د. عبد الله الحلو ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٥). د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، المصدر السابق ، ص ٤٧ وما بعدها . د. عبد الكريم ابو الفتوح درويش ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .

هذا بالاضافة إلى إن هذا النص قد وسع أمكانية تطبيق القانون الجنائي للدولة إلى خارج حدودها في حال إذا ما وقعت الجرائم المعلوماتية واخلت بأمن هذه الدولة . وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات [١] .

ولهذا نلاحظ إن نص مادة ٢٢ من القانون العربي النموذجي الموحد قد عالج مسألة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لجرائم الكبيوتر والانترنت من خلال مبدأ أقليمية النص الجنائي .

كما اخذ بمبدأ عينية القانون الجنائي حيث يحق للدولة إن تمد تشريعها الجنائي ليطبق على الجرائم التي تقع خارج حدودها بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة . والسبب الاساسي في ذلك هو حق الدولة في الدفاع الذاتي ضد كل صورة من صور الاعتداء على مصالحها الامنية ، فيما لو وقعت خارج حدودها . خاصة وإن السطات الاجنبية التي وقعت الجريمة على حدودها قد تتقاعس في توقيع العقاب على مرتكبيها [٢] .

وعلى هذا الاساس ووفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن تطبيق القانون العراقي (واقصد به التشريع الخاص في تجريم الافعال التي تقع في نطاق الانظمة المعلوماتية) على الجرائم المعلوماتية الموجهة ضد العراق متى ما كانت تمس بأمن الدولة السياسي أو العسكري أو الاقتصادي .

الفرع الثاني

دور القاضي في تقييم الادلة المعلوماتية

من المعلوم إن الاثبات الجنائي ، هو من اهم موضوعات الاجراءات الجنائية ، حيث إن الهدف من هذه الاجراءات هو كيفية اثبات الحقيقة ، والتي بموجبها يتوصل القاضي إلى أدانة المتهم أو براءته بغية تحقيق العدالة [٣] .

وبصورة عامة لا بد إن تكون لدى القاضي الجنائي قناعة في الدعوى التي ينظرها ، وغالبا ما

(١). ينظر نص المادة ٢٢ من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

(٢). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات الجنائية المتبعة في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المصدر السابق ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٣). د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٣٢٣ وما بعدها .

يستمد هذه القناعة من الادلة التي تعرض عليه أو تلك التي يتم الحصول عليها من مسرح الجريمة [١] .

الا إن المشرع وضع عدد من الشروط في الدليل الذي يقيم القاضي عليه اقتناعه ، اذ يجب إن يكون هذا الدليل مشروعا في ذاته ، وإن يطرح أمامه في الجلسة ضمن أوراق الدعوى لكي يتاح للخصوم أمكانية مناقشة هذا الدليل والرد عليه ، وإن لايكون مشوبا بالغموض والابهام . ويجب إن تكون هذه الادلة متساندة ويكمل بعضها بعضا ، حتى تؤدي إلى الاقتناع بشكل جازم ويقيني [٢].

إن هذا الاقتناع يرتبط ارتباطا مباشرا ووثيقا بنظرية الاثبات الجنائي ، والتي تلعب دورا مهما في مجال الاجراءات الجنائية [٣] .

ولكي نتعرف على دور القاضي في تقييم الادلة في الجرائم المعلوماتية لا بد إن نحيط بالانظمة الثلاث الرئيسية في الاثبات في نطاق التشريعات المختلفة [٤] :

أولاً : نظام الادلة القانونية أو النظام المقيد

وفق احكام هذا النظام يكون القاضي مقيدا بالادلة التي يحددها المشرع سلفاً . ولهذا فأن القاضي يحكم في الدعوى التي ينظرها طالما توافرت الشروط القانونية في الدليل المقدم اليه [٥] الا إن

---

(١). د. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ وما بعدها .

(٢). عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٢ .

(٣). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٤ . عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٤). د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠ وما بعدها . كوثر أحمد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١ وما بعدها .

(٥). د. كامل السعيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٧١٨.

هذا النظام قد إنتقد لأنه وبلا شك يقيد من السلطة التقديرية للقاضي [١] .

ولذلك استبعد هذا النظام تلك الادلة المتحصلة من الشهادة النقلية أو السمعية وحضر الشهادة التي من شأنها افشاء سر المهنة . و لهذا تطلب هذا النظام من الاثبات ادلة اصلية و أولية ، هذا ما يثير الشك حول مدى قبول الادلة المستخرجة من الحاسب الالي كاداة يمكن من خلالها اثبات الحالة أمام الجهة القضائية [٢] .

وازاء هذا الوضع قام المشرع الانكليزي باصدار قانون الشرطة ولاثبات الجنائي في عام ١٩٨٦ . والذي اشار في المادة ٦٨ منه على الاثبات بالمحررات والتي اعتبرها مقبولة في حال توافر شروط معينة منها إن يكون المحرر سجل أو جزء من سجل يعده شخص بمقتضى واجب يقع عليه.

كما اشارت مادة ١١ من ذات القانون على ضرورة مراعات الظروف عند تقييم الادلة الصادرة من الحاسب والمقبولة في الاثبات طبقاً لاحكام المادة ٦٩ من هذا القانون

ثانياً : نظام حرية الاثبات أو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي .

يتمتع القاضي في هذا النظام بسلطة تقديرية واسعة من حيث قبول الادلة ذاتها أو من حيث عددها . كما يعتمد في تقييم الادلة في هذا النظام على التقدير الشخصي للقاضي تبعا لما يطمئن به [٣] .الا إن هذا النظام لا يعني تحكم القاضي واستبداده ، حيث إن اغلب التشريعات الاجرائية التي اخذت بهذا النظام قد وضعت الضوابط ما هو كفيل بتجنب اسبتداد القاضي أو تحكمه .

وهذا ما اخذت به فرنسا حيث اشارت في احد احكامها إلى : ((ما كان له من التسجيلات الممغنطة قيمة الدلائل ... يمكن إن يكون صالحا لتقديمة للقضاء الجنائي وبأنه إذا قررت محكمة الموضوع لاقتناعها الذاتي وقواعد القانون العام ما استند اليه النيابة من قرائن ...بشأن خطأ سائق السيارة المنسوب اليه تجاوز السرعة الثابتة بمساعدة الجهاز الالي ... ودون إن يكون السائق قد سأل فأنها

---

(١). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٥ . د. رمزي رياض عوض ، المصدر السابق ، ص ١٣ وما بعدها .

(٢). وذلك على اساس إن الاشارات الالكترونية والنبضات الممغنطة والتي تعتمد عليها الحاسبات في تشغيلها ، ليست مرئية للعين البشرية وهذا ما لايضع الدليل الاصلي بين يدي القاضي ، حيث يمكن الاعتراض عليه في حال قبوله بدعوى إنه مجرد نسخ للاصل ، ما يجعله بالتالي دليل ثانوي لا أولي .

(٣). د. كامل السعيد ، شرح أصول قانون المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص ٧١٦ . بلوهي مراد ،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج خضر – باتنه ، ٢٠١١ ، ص ٤ وما بعدها .

لا تكون ملزمة بتحديد ما استندت اليه من عناصر الواقعة في تأسيس اقتناعها)) [١] . ويتضح مما سبق وفي ظل حرية الاثبات فلا وجود لأدلة يحظر قبولها أمام القضاء ، محدد مسبقا من المشرع . ولهذا لا يوجد ما يحول دون قبول مخرجات الحاسب الالي كأداة أمام القضاء الجنائي ، لتساهم في اثبات القضية المطروحة أمام القاضي .

ثالثاً : نظام الاثبات المختلط :

يحتل هذا النظام موقعاً وسطاً بين حرية الاثبات ونظام الاثبات المقيد [٢] .

يقوم هذا النظام على اساس قيام المشرع بتحديد الادلة سلفا تلك الادلة التي يجوز للقاضي الاستناد اليها عند النظر في الدعوى واصدار الحكم على اساسها ، كما يعطيه الحق في نفس الوقت في تقييم الادلة وتحديد مدى فاعليتها لذلك فأن القاضي هو الذي يقوم على تحديد قيمة كل دليل في الاثبات وفق سلطته التقديرية . أما المشرع العراقي فقد اخذ بالنظام الاخير استناد إلى المادة ٢١٣/أ و ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ففي الفقرة (أ) اخذ بالاقتناع الذاتي للقاضي في حين جاءت الفقرة (ب) لتنص على تقيده . ولهذا فأن المشرع العراقي لم يأخذ بالاثبات القانوني بصورة مطلقة ولا الاقتناع الذاتي بصورة مطلقة .

ومن التشريعات التي اخذت بهذا النظام القانون الاجرائي الشيلي واليوناني [٣] .

هذا ويلجأ البعض من الفقه اليوناني ، وسايره بعض الفقه المصري إلى حيلة يتم من خلالها التوصل أمكانية قبول الادلة المستمدة من الحاسب في اثبات وقائع الدعوى التي تتناول الجرائم المعلوماتية . وهي تتم من خلال التفرقة بين وسائل الاثبات وطرق الاثبات .

---

(١). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٢ .

(٢). د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣ .

(٣). د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق ، ص ٧٣٤ . د. رمزي رياض عوض ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

فيرون بأن الاولى محددة على سبيل الحصر بينما الثانية فهي متنوعة وتتزايد يوما بعد يوم مع التقدم العلمي والتكنلوجي [١] .

إن تطور العلوم وأنتشار الثقافة ، وتعقد اشكآليات الحياة وتفاقمها واعتماد الوسائل العلمية والتكنلوجية في كافة النواحي [٢]. جعل القاضي يواجه صعابا وعقبات في اداء رسالته في كشف الحقيقة فيما يتعلق بالاثبات ، خاصة في تلك المسائل التي تتطلب وتستلزم التخصص والخبرة في مثل هذه الامور الجديدة [٣].

هذا ولا بد لنا من القول إن الدليل مهما تقدمت طرقه وعلت قيمته العلمية أو الفنية في الاثبات ، فأنه يحتاج دائما إلى قاضي يتمتع بسلطة تقديرية ، لأن هذه السلطة لازمة لتنقية الدليل من الغش أو الخطأ ، هذا بالاضافة إلى إنها تجعل الحقيقة العلمية والتكنلوجية التي نعيشها الان حقيقة قضائية . فاثبات الجريمة والتعرف على حقيقتها تحتاج دائما إلى دليل ، وهذه الحقيقة قابلة للتطور ، وبالتالي فأن الدليل لابد إن يكون هذا الاخير متطورا لكي يقوى على اثباتها .

إلا إن هذا التطور لايمكن إن يقف على طريق الحصول على الدليل أو قبوله أمام المحاكم ، بل يلزم إن يتطور أيضا كل من يتعامل مع الدليل من محققين وقضاة حتى يستطيعوا من خلاله اثبات الحقيقة والتوصل إلى مرتكب الجريمة [٤] .

---

(١). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٥ .

لقد تأسست في ديسمبر عام ١٩٩٩ محكمة للأنترنت اصدرت احكاما في قضايا ارتبطت بوضع اليد في عالم الانترنت ، غير إن قررات المحكمة لاتعد ملزمة قانونا ، الا إن هذه المحكمة لها سلطة اصدار الاحكام الخاصة بالمواقع الدولية (أي التي تنتهي كوم ، نيت ، أورج) . ومن الجدير بالذكر إن خدمات المحكمة ليست مجانية ، فالاجراءات فيها تتراوح قيمتها بين ١٠٠٠ – ٢٥٠٠ دولار . الا إن هذا لم يمنع من رفع العديد من الدعاوى أمامها (فقد تلقت المحكمة منذ إنشاءها اكثر من الف دعوى) .

د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جريمة استخدام شبكة المعلومات العالمية ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ .

(٢). كوثر أحمد ، المصدر السابق ، ص ٥٥ وما بعدها .

(٣). عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ .

(٤). د. موسى مسعود ارحومة ، المصدر السابق ، ص ٥ وما بعدها .

الفرع الثالث

بعض التطبيقات القضائية

لقد صدر أول حكم قضائي خاص بالجرائم المعلوماتية في فرنسا من خلال تطبيق قانون الغش المعلوماتي لسنة ١٩٨٨ .

حيث اثار هذا الحكم ضجة واسعة باعتباره أول تطبيق قضائي لقانون صدر خصيصا لمواجهة ظاهرة الاجرام المعلوماتي . صدر هذا الحكم في محكمة جنح باريس ١٢/اكتوربر /١٩٨٨ [١].

الا إن الافعال المتهم بها السيد (هيفارت) أمكن تقسيمها إلى مجموعتين الاولى قبل صدور قانون سنة ١٩٨٨ والثانية ارتكبت بعد صدور القانون .

أما المجموعة الاولى : فكانت عبارة عن عملية تحويل مبلغ من المال من حساب عميل لشركة (باريس- باس) ، اجريت عملية تحويل ثانية من حساب عميل اخر لنفس الشركة ، وذلك عام ١٩٨٧ ، وتم استخدام المال لشراء السندات وفتح الحساب البنكي بين الشركاء ، وتم اقتسام المبالغ المتبقية فيما بينهم .

---

(١). تعلق هذا الحكم بدعوى جنائية رفعتها النيابة العامة ضد السيد (هيفارت) وشركاءه (بلوت ، كريستان ، ستواني ، دومينيز) .

تتلخص وقائع هذه القضية بقيام السيد (هيفارت) عندما كان يعمل في وظيفة (مراجع حسابات) في احدى شركات توظيف الاموال الفرنسية (توفير رافير) ، حيث قام هو وشركاه بالاستيلاء على ما يقدر بأكثر من عشرة ملايين من الفرنكات الفرنسية ، وذلك عن طريق تحويله للنقود من حساب إلى اخر عن طريق استقطاعها من الحسابات المتجمدة للعملاء وتحويلها إلى حسابات اخرى فتحها خصيصا لاشخاص ثانويين وساعده في ذلك ، حصوله بصورة غير مشروعة على شفرة الولوج إلى التحويلات الخاصة بالنقود ، حيث وظفها للقيام بعمليات شراء مستندات خاصة بالشركة التي يعمل لديها وتحويلها إلى حسابات لدى البنوك . وقام عن طريق صديقه (بلوت) وصهره(كريستان) عام ١٩٨٧ بفتح حساب لهم في احدى بنوك باريس لاتمام عملية تحويل الاموال اليهما .

كما اشرك (هيفارت) بعض زملاءه في العمل في هذه العمليات غير المشروعة ، حيث عرض على زميله الذي يدعى (دومينيز) في عام ١٩٨٧ ، مشاركته في اعماله الاجرامية ، ولم يجد الاخير بد من الموافقة نظرا للارباح الطائلة التي سيحصل عليها لاجراء هذه الاعمال . وكذلك هو الحال مع زميله (ستواني) .

د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٩٦ .

المجموعة الثانية : فكانت بعد صدور قانون ١٩٨٨ ، وكانت افعالهم عبارة عن استقطاع مبلغ من المال من حساب احد العملاء ، وتم استقطاع مبلغ اخر من حساب عميل اخر ، كما اجريت عملية اختلاس اخرى من حساب عميل لبنك (ماركان) ، وتم توزيع المبالغ بين الشركاء جميعهم .

وعلى هذا الاساس وجهت محكمة جنح باريس اليهم تهم خيانة الامانة والتزوير في محرر تجاري والتزوير في وثائق مبرمجة مع استخدامها في عملية تحويل غير مشروعة والاشتراك في عصابة منظمة ، وتأمر اعد بهدف الاستعداد لاجراء تزوير لوثائق مبرمجة واستعمالها ، ولهذا حكمت عليه بالحبس لمدة عامين ونصف [١].

وفي الولايات المتحدة الامركية ، صدرت العديد من الاحكام بخصوص الجرائم المعلوماتية ، ومنها الحكم الصادر في ١٢/مايس /٢٠٠٦ ، ضد اخصائي أمن الكمبيوتر الاتحادي ، (كينث البالغ من العمر ٣٤ عاما) نتيجة الوصول غير المشروع لمعلومات نظام حاسوب وزارة التربية . واعترف المتهم بأنه استعمل لهذا الوصول برنامجا اتاح له الحصول على المعلومات من حاسوب حكومي ، كما تشارك بهذه المعلومات مع اخرين في مكتبه . وحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات بالاضافة إلى الحجز في البيت لمدة خمسة اشهر ، وكذلك وضعت عليه المراقبة الالكترونية [٢] .

وفي ٢٠/نيسان /٢٠٠٦ ، صدر حكم ضد خبير حاسوب قام بالدخول على نظام حاسوب في جامعة جنوب كاليفورنيا ، مستغلا ضعف قاعدة البيانات في نظام حاسوبها وقام باستنساخ البيانات السرية التي قدمت من قبل الطلاب والتي تتضمن تواريخ الولادة وارقام الضمان الاجتماعي .

كما وجهت اليه تهمة بالاختراق وتوجيه هجمات خبيثة على شبكات الحاسوب قام بها في حزيران ٢٠٠٥ [٣].

---

(١). د. عفيف كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٨٩ .

(2). 12 may / 2006 / U.S.Department of Justice

CRM/202/5/4-2008/(202)514 – 1888 .

http://www. Cyber crime . gov / F

(3). 20 April 2006 / U.S Department of Justice/ central District of California / Debra wong yang / UNitet state Attorney / thom Mrozek Public .

http://www. Cyber crime . gov / F

أما الدول العربية ، فقد تناولت المحاكم عدد من القضايا التي تتعلق بالاجرام المعلوماتي أمامها .

ففي لبنان ، تسنى للقضاء اللبناني التدخل ضمن ضمن اطار مكافحة الجريمة المعلوماتية . حيث واجه القضاء اللبناني عام ٢٠٠٠ احد القضايا التي تتعلق ببث ونشر الصور الاباحية بالاطفال على شبكة الانترنت ، حيث تمكنت السلطات الامنية اللبنانية وبالتعاون مع الانتربول القاء القبض على المتهم ، وهو شخص لبناني ، وذلك بأمر من النيابة العامة .

وقام قاضي التحقيق في بيروت على اصدار قرار ظني استنادا للمواد ٥٣١-٥٣٢ -٥٣٣ من قانون العقوبات اللبناني . واحالته موقوفا أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الذي ادانه استنادا للمواد المذكورة أنفا ، وحكم عليه بالحبس والغرامة . الا إن محكمة الاستئناف فسخت الحكم جزئيا ، حيث اعتبرت إن عناصر الجرمين المنصوص عليهما في المواد ٥٣١-٥٣٢ ، من قانون العقوبات غير متوفرة ، بسبب عدم توفر شرط العلنية للجمهور والمنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من نفس القانون . الا إن محكمة الاستئناف قد ادانته استنادا للمادة ٥٣٣ من قانون العقوبات [١].

وفي المغرب عرضت أول قضية –على القضاء المغربي والتي كانت تتعلق بتسهيل مستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات ، تحويلات هاتفية لفائدة بعض المشتركين وبصورة غير مشروعة ، وتمت ادانتهم بالاستناد إلى الفصول ٥٠٥ – ٢٤١- ٢٤٨ – ٢٥١ -١٢٩ من قانون الجنائي ، كما تم القاء القبض على حائز بطاقة ائتمان استعملها بصورة غير مشروعة بالاستناد إلى ألفصلين ٥٤٠ – ٥٤٧ من قانون الجزائي ، الا إن محكمة الاستئناف في كلا القضيتين قد الغت الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .

والواقع إن هذه الاحكام اثارت مدى صعوبة ادخال الجرائم المعلوماتية في اطار التجريم التقليدي[٢]

(١). يشار في هذا الاطار إلى إن مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية والتابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية ، قد اتلف وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٧ ، حوالي ١٥٠ الف قرص مدمج ، محمل ببرامج وافلام والعاب وموسيقى ، مستنسخة بطريقة غير قانونية .

وجرت هذه العملية بحضور رئيس المكتب وممثلين من المنظمات العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وجمعية منتجي برامج الحاسوب التجارية وشركتي (أم.بي.أي) و(أي.اف.بي.أي) وشركة روتانا .

د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٩١ – ٩٢ .

(٢). د. عبد الكريم غالي ، الحماية الجنائية للمعلوميات في ضوء القانون المغربي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، كلية الشريعة والقانون – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ٦ – ٨ / مايو / ٢٠٠١ ، ص ٦٥٦ .

وفي مصر نظرت محكمة جنايات الجيزة في احدى القضايا التي تتعلق باستخدام الانترنت ، حيث اتهمت المحكمة المتهم بعدد من الافعال قام بها من خلال شبكة الانترنت ضد المجنى عليها وهي :

*تهديد المجنى عليها بنسب أمر مخل بالشرف وكان ذلك مصحوبا بطلب يبعث اليها عن طريق رسائل عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، حيث هددها بوضع صورتها الحقيقية على صور جنسية مخلة بالاداب ، ونشرها عبر الشبكة ، وطالبها بنفس الوقت بمبالغ نقدية (خمسة الاف دولار أمريكي)

*الشروع بالحصول من المجنى عليها على مبلغ النقود المذكور اعلاه الا إنه أوقف اثر الجريمة لاسباب لادخل لارادته فيها وهو القاء القبض عليه .

*قذف بحق المجنى عليها اسند اليها بواسطة الكتابة ولو كان صدقا لاستوجب عقابها بالعقوبات المنصوص عليها قانونا ، واحتقرت عند اهل وطنها وعرضها .

وقد احيل المتهم إلى محكمة جنايات الجيزة وحكمت عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، استنادا للمواد ١/٤٥ ، ٤٧، ١٧١ /١ ، ٥ ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٢٧ /١ ، من قانون العقوبات ، وتلى الحكم علنا بجلسة يوم الاحد الموافق ٢٠٠٤/١/١٨ [١]. وفي عمان وتطبيقا لما جاء في قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل بموجب الرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ [٢]. واستنادا للمادة ٢٧٦ عرضت على القضاء العماني قضية تتلخص وقائعها بقيام مجموعة من الاشخاص الاجانب ، بالاستيلاء غير المشروع على بيانات ومعلومات خاصة بالبطاقات المالية لعملاء بعض البنوك العاملة في السلطنة عن طريق استخدام جهز الحاسب الالي وبمساعدة بعض

(١). قضية النيابة العامة رقم ٦٨٥٤ لسنة ٢٠٠٤ / الحوامدية (ورقم ٣٢٦١ لسنة ٢٠٠٣) . اشار إلى جلسة القضية: د. محمد علي قطب ، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ١٥١ وما بعدها .

(٢). يعد هذا القانون أول قانون عربي تطرق إلى مواجهة الاجرام التقني . حيث اضيف ألفصل الثاني إلى الباب السابع ، تحت عنوان (جرائم الحاسب الالي) . رغبة من قبل المشرع مواكبة التطورات السريعة في مجال شبكات الاتصال وتكنلوجيا المعلومات . د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الافتراضية وجهود سلطنة عمان في مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

الاجهزة الاخرى [١]. حيث ذهب القضاء إلى إن الواقعة تشكل بحق المتهمين جنحتي استخدام الحاسب الالي عمدا في الالتقاط غير المشروع للمعلومات [٢]. وفي الاستيلاء غير المشروع على بيانات تخص الغير .

وعندما عرضت القضية أمام القضاء ، قررت الدائرة الجزائية في المحكمة الابتدائية أدانة المتهمين بتهمة استخدام الحاسب الالي عمدا في التقاط غير المشروع للمعلومات والاستيلاء على نحو غير مشروع على بيانات تخص الغير .

وقضت المحكمة بسجنهم لمدة سنتين مع طردهم من البلاد مؤبدا بعد إنتهاء فترة عقوبتهم ، ومصادرة الادوات المضبوطة التي كانت بحوزتهم [٣].

واخيرا ، إن كل ما قمنا بالتطرق اليه من اتفاقيات وعقد المؤتمرات واصدار التشريعات والاحكام القضائية لمواجهة ومكافحة الاجرام الذي تولد عن اهم مبتكرات التكنلوجيا المعاصرة ، يوضح لنا حقيقة مهمة تتجلى باهمية التعاون الدولي لمواجهة الاجرام عموما ، والاجرام المعلوماتي المستحدث خصوصا [٤] .

---

(١). يتم الحصول على البيانات من خلال اجهزة الصرف الالي المنتشرة وبكثرة في السلطنة ، وتمر العملية بثلاث مراحل : تبدأ بقيام المتهمين بوضع كاميرات فديو صغيرة جدا موضوعة داخل لوح بلاستيكي يوضع اعلى لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصرف الالي . وذلك لتصوير العميل وهو يقوم بأدخال الرقم السري ، بالاضافة إلى وضع قارئ بطاقات داخل الفتحة الخاصة بالبطاقات ، وذلك بهدف قراءة البيانات الخاصة ببطاقة العميل . وذلك بعد إن يتم تحديد اجهزة الصرف الالي والتي يتم من خلالها الحصول على تلك البيانات . ثم يقوم المتهمين بتفريغ البيانات المسجلة في تلك الاجهزة وارسالها إلى بلدهم ليتم تصنيع بطاقات الصرف بنفس البيانات والارقام السرية ، ليتم بعد ذلك استخدامها في السلطنة لسحب أموال العملاء الضحايا . د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الافتراضية وجهود سلطنة عمان في مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(٢). جاءت المادة ٢٧٩ مكرر على هذه الجريمة في الفقرة الاولى منها . ينظر في ذلك إلى قانون الجزاء العماني المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(٣). اشار إلى ذلك : د. حسين بن سعيد الغافري ، الجرائم الافتراضية وجهود سلطنة عمان في مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

(٤). د. ابو المعالي محمد عيسى ، المصدر السابق ، ص ٣ وما بعدها

فالتصدي لظاهرة الاجرام المعلوماتي عن طريق سد أوجه القصور التشريعي داخل الدولة لايعني زوال الخطر أوما يمكن إن يترتب علية من اضرار في حل ارتكاب الجريمة بحق هذه الدولة خارج حدودها.

مايعني الحاجة إلى مزيد من الجهود ورفع كفاءة العاملين في الجهات القضائية التحقيقية والامنية والجهات المختصة ، بالاضافة إلى تنظيم الدورات والندوات المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية .

وكذلك استقطاب المختصين من ذوي الخبرات للعمل في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية . وتفعيل التعاون بين الاجهزة الحكومية ذات العلاقة وتعزيز التعاون الاقليمي والعربي والدولي . من خلال ابرام الاتفاقيات المحلية والاقليمية والعالمية. وكذلك توعية المجتمع باخطار الجريمة المعلوماتية وطرق الحماية منها .

أما داخل الدولة فلابد من إنشاء جهات تحقيق ومحاكم مختصة بالجرائم المعلوماتية ، وتحديد الخصائص والصفات التي لابد من توافرها للعاملين في مجال التحقيق الجنائي في الاعتداءات التي تقع ضد التقنية المعلوماتية .

كما يتوجب على الدولة تحديد جهة معينة يتم التوجه اليها لتقديم البلاغ في هكذا أنواع من الجرائم [١] .

أما الجانب القضائي ، فهنالك ضرورة ملحة لنشر الاحكام القضائية التي تتعلق بالجرائم التقنية لردع كل من تسول اليه نفسه ارتكاب الاعتداءات الالكترونية وتحفيز القطاع الخاص ، من مقدمي خدمات الانترنت وشركات الاتصال ، إلى التعاون مع الجهات الامنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية [٢] .

---

(١). ينظر إلى التقرير الختامي العلمي لاعمال الملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ١٢ – ١٤ / اكتوبر / ٢٠٠٩ ، ص ٩ – ١٠ ،

(٢). ينظر إلى التقرير السابق الذكر ، ص ١١ .

د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،جريمة استخدام شبكة المعلومات العالمية ، المصدر السابق ، ص ٢٥٤ . وينظر أيضا في هذا الاطار : د. محمد الامين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة (دراسة مقارنة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٦ .

واخيرا لابد لنا من القول إن هناك مبدأ اساسي يقوم عليه التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة عبر الوطنية . الا وهو ضرورة احترام حقوق الانسان وحماية الحريات الاساسية للفرد [١] .

الا إن كل هذا وذاك والمبررات التي تدعو إلى التعاون الدولي والتكاتف ضد الجرائم ومرتكبيها ومحاولة القضاء أو التخفيف من حدة اثارها على اقتصاديات الدول أو أمنها أو سيادتها ، قد تقف أمامه مجموعة من العقبات أو المعوقات التي تحول دون اكتماله ، وتحقيق اهدافه في القضاء على الجريمة والجناة والاثار المترتبة عليها . ومنها تنوع النظم القانونية التي تستند إلى مبادئ مختلفة وتجريم أنشطة مختلفة . بالاضافة إلى العلاقات السياسية القائمة بين الدول [٢] وغير ذلك من العوامل [٣] .

(١). د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

(٢). فكلما كانت العلاقات السياسية صعبة ، زادت احتمالات حدوث حساسيات في التعاون ، خاصة إذا كان هناك اختلاف في الايدلوجيات أو نظم القيم أو في مستويات احترام حقوق الانسان وحرياته .

د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٣). ينظر في تفصيل هذه العوامل : د. محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

الفصل الثالث

مدى خضوع الجرائم المعلوماتية للقانون الجنائي

الفصل الثالث

مدى خضوع الجرائم المعلوماتية للقانون الجنائي

اثارت الجرائم المعلوماتية العديد من الاشكالات في العديد من النواحي بصورة عامة وعلى الجانب القانوني بصورة خاصة ، سواء أكان ذلك على الجانب الموضوعي أو الأجرائي .

ومن هذا المنطلق سوف نحاول الألمام بهذه الجوانب ، من خلال دراسة مدى أمكانية خضوع الجرائم المعلوماتية لقانون العقوبات التقليدي النافذ في الدولة وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل ، أو قانون أصول المحاكمات الجزائية في المبحث الثاني منه .

المبحث الأول

مدى خضوع الجرائم المعلوماتية لأحكام قانون العقوبات

سبق وإن اشرنا إن العقود الأخيرة من القرن العشرين قد شهدت فضلا عن ثورة المعلومات ، ثورة جديدة في عالم الأتصال و نقل المعلومات ما اتاح الفرصة للولوج إلى بنوك وقواعد المعلومات وعلى الصعيدين المحلي والدولي .

كما اشرنا إلى إن التطور في عالم المعلومات قد ادى إلى خلق أنواع جديدة من الجرائم ما كانت لتبصر النور لولا ظهور جهاز الحاسوب .

إن تنوع صور هذه الجرائم واختلاف طرقها (كما أوضحنا في الباب الأول) ادى إلى طرح العديد من الأشكاليات الخطيرة وعلى الجانبين الاقتصادي والقانوني . تمثل الأول بالخطر الذي يهدد الأستثمارات والتوظيفات الهائلة في قطاع المعلوماتية ما قد يحد من جدوى هذه الأستثمارات بسبب القرصنة مثلاً . أما الجانب القانوني فقد اثار العديد من التساؤلات حول مدى أمكانية تطبيق النصوص التقليدية على صور الجريمة المعلوماتية [1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي ، والتي من خلالها سنتوصل إلى عدم ملائمة الأحكام التقليدية في نصوص قانون العقوبات لتطبيقها على الجرائم التي تقع في ظل التقنية المعلوماتية وفي نفس الفصل سوف نتطرق إلى الحماية التي وفرها القانون لحماية البرامج والمعلومات التي توجد في الحاسب الآلي .

---

(١). د. وليد عاكوم ، مفهوم وظاهرة الأجرام المعلوماتي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، ط٣ ، جامعة الأمارات العربية المتحدة –دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣/ مايو /٢٠٠٠ ، ص ١١ وما بعدها .

المطلب الأول

مدى التوافق بين الطبيعة القانونية لقواعد قانون العقوبات والجرائم المعلوماتية

حيث يكون المجتمع فلا بد من وجود القانون ، ذلك البنيان المتكامل الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع ، والحفاظ على المبادئ والقيم والنظم السائدة فيه والحفاظ على أمنه وسكينته [1].

ومن هنا فأن طبيعة الأنظمة القانونية تختلف بأختلاف الموضوعات التي تنظمها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها .

وبالنسبة القانون العقوبات الذي يصون حقوق وحريات الناس وتعايشهم المشترك ومقومات وجود المجتمع ، لذا فهو الدعامة الأساسية لفروع القانون الأخرى [٢]. فالعقاب كوسيلة ردع عامة أو خاصة كان شراً لابد منهُ وضرورة حتمية لعلاج آفة الأعتداءات التي تطال المجتمع ، وهذا ما حذا بالبعض إلى القول بأن العقاب وسيلة في حد ذاته [٣] .

ولهذا جاءت القاعدة الجنائية ، والتي تتميز عن غيرها من القواعد القانونية ، لتكون الاداة التي تمكن المشرّع من فرض ارادته على المخاطبين بهذه القاعدة ولهذا وبالأستناد إلى القاعدة القانونية الجنائية ، فأن الأخير هو الذي يحدد السلوك الذي يعتبر جريمة . وينزل العقاب حال ارتكابه [٤]. ومن هنا نتوصل إلى إن القاعدة الجنائية تتكون من شقين [٥] :

---

(١). ميشيل تروبير ، فلسفة القانون ، ترجمة جورج اسعد ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٢). د. محمد زكي ابو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ وما بعدها .

Gary slapper , david Kelly , The English legal system 12edition, Newyork, 2011 , p. 44

(٣). د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٦.

(٤). د. عصام عفيفي عبد البصير ، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٥ .

(٥). د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦ ، دار النهضة العربية -القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١ . د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية- القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٢ .د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٤، ص١١ .

الأول : تكليف – فيكون أما أمراً أو نهياً يوجهه المشرّع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة الجنائية .

الثاني : الجزاء – وهو ما يرتبه الشارع لمن يخالف شق التكليف أمراً كان أم نهياً [١] .

وعلى الرغم من هذا العقاب الذي يفرض حال الأخلال بالقاعدة الجنائية وارتكاب الفعل الذي نهت عنه أو الأمتناع عن أداء ما أمرت به القاعدة الجنائية ، فأننا وعند الاطلاع على الواقع نلاحظ تزايد نسبة الأجرام ، لا بل واستحداث جرائم لم تكن موجودة من قبل ، وهذا ما جعل البعض يذهب إلى القول بأن القانون أو التشريع العقابي يمر بأزمة حقيقية في مواجهة الأجرام بصورة عامة ، والجرائم المستحدثة ومنها بطبيعة الحال الجرائم المعلوماتية بصورة خاصة . [٢].

ارجع البعض هذه الأزمة إلى التقدم الصناعي الذي شهده العالم اجمع وتضخم المدن و تزايد عدد سكانها ، وطبيعة الحياة العصرية [٣] . بالأضافة إلى السرعة والتي باتت تدفع الكثير إلى سلك اقصر السبل لتلبية احتياجاتهم ، وكذلك التطور في الجانب الأخلاقي ، أما الحاسوب وإن كان هو الدواء لهذا العصر ، إلا إن الجرائم المعلوماتية هي الأعراض الجانبية التي ما فتأت تلازم كل دواء. وقدما في الباب الأول إن هناك خصائص تتميز بها الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي [٤] بالأضافة إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة [٥] . كل هذا ادى إلى ضرورة وجود تطور مقابل في التشريع العقابي يقوم على اسس علمية وعصرية لمواجهة الجرائم التي هي بصددها ومواجهة كل ما هو مستجد على ارض الواقع من افعال جرمية وأنتهاكات والحيلولة دون الوقوع في شباكها .

---

(١). العلامة رينه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، تعريب صلاح لين مطر ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٩٥ .

(٢). د.رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٣). مرتضى المطهري ، العدل الألهي ، ط١ ، بلا مكان أو سنة للطبع ، ص ١٣ .

(4). Chuch eastton , Jeff Taylor , computer crime investigation and the law , Boston , 2011 , p. 10 .

(5). د. علي أحمد الزعبي ، المصر السابق ، ص٣٢٠ وما بعدها .

الفصل الثالث : مدى خضوع الجرائم المعلوماتية للقانون الجنائي

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للقاعدة الجنائية الموضوعية

القاعدة في اللغة مصدر قعد وتعني الأساس ، أو الضابط أو الأمر الكلي الذي ينطبق على الجزيئات . والقاعدة اصل الأسس ، قواعد الأساس ، وقواعد البيت اساسه [١].

أما القاعدة القانونية فهي الخلية الأولى في النظام القانوني ، وتعتبر النواة أو الاصل لكل فروع القانون المختلفة [٢].

أما القاعدة الجنائية فهي الخليه الأولى للنظام القانوني الجنائي والمصدر الرئيسي والأساسي للتشريع الجنائي ، فهي تعبير يفرض به المشرّع ارادته على اعضاء الجماعة ويحدد فيه إنماط السلوك – ارتكاب كان أو أمتناع – التي يعدها جرائم ، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الأرادة [٣] . والقاعدة الجنائية هي فرع من اصل وهي القاعدة القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة ، لتنظم العلاقات الأجتماعية ، أما احترامها وعدم مخالفتها فتكفلها جزاءات فعالة تطبق قسرا على كل من يخالف احكامها [٤] .

ويذهب رأي في الفقه الجنائي إلى إن القاعدة الجنائية تقوم على تقويم السلوك الأنساني ، فمتى كان هذا السلوك مخالف لحكم القاعدة القانونية فرضت عليه العقاب . إلا إن هذا الرأي يتجاهل دور

---

(١). العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار الحديث – القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣٤ . العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ،الصحاح في اللغة والعلوم ، دار الحضارة العربية –بيروت ، بلا سنة للطبع ، ص٣٢٦ .

(2). Jonathan herring , criminal law , 4edition , England , 2010 , p. 66 .

وكذلك د. عبد الباقي البكري ، د. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٠، ص١٩ وما بعدها . ميشيل تروبير ، المصدر السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

(٣). د. عصام عفيفي عبد البصير ، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

(٤). د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢١ .

القاعدة الجنائية في توجيه سلوك الأفراد وفقاً للنظرية التي تعتبر إن القاعدة الجنائية مجرد موجه لسلوك الأفراد[١] . وهذا الرأي الأخير يتجاهل القوة الألزامية للقاعدة الجنائية ، المتمثل بالجزاء الذي يفرض حال مخالفتها [٢] .

في حين ذهب البعض الأخر إلى إن القاعدة الجنائية ذات طبيعة مزدوجة : فهي تقويم لسلوك الأفراد من جهة ، وأمر بالزامهم باتباع سلوك محدد من جهة اخرى [٣]

وبصورة عامة تتميز القاعدة الجنائية بعدد من الخصائص :

١- إنها قاعدة عامة مجردة تقوم على تنظيم الحالات بصورة موضوعية دون إن ترتبط بحالات واقعية ، بل تقوم على وضع تنظيم موضوعي للسلوك بحيث تنطوي فيه هذه الحالات الواقعية [٤] .

٢- إنها تتصف بالمساواة ، فالجميع أمام القانون سواء ، دون تمييز بين فرد واخر . ومبدأ المساواة هو مبدأ دستوري ينظم القانون حدوده و مداه [٥].
٣- إن القاعدة الجنائية من حيث طبيعتها تتميز عن قواعد القانون العام والسبب في ذلك إنها تقوم على تنظيم تلك العلاقات التي تدخل الدولة طرفاً فيها . لأن العلاقة الخاضعة للقاعدة الجنائية تنشأ بين الدولة وبين من يخالف حكم القاعدة الجنائية ، ما يعطي الحق للسلطة العامة في المطالبة القضائية بمجازاة هذا الأخير ، وتنفيذ الجزاء المحكوم بهِ قضاءا [٦] .

---

(١). د. جلال ثروت ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية- بيروت ، بلا سنة للنشر ، ص ١٧ . د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١٠ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٣ ،ص٥.

(2). Emily finch ,Stefan Fafan ,criminal law , 3 edition , England , 2011 , p. 66 .

د. عبد الباقي البكري ، المصدر السابق ، ص ٣١ وما بعدها .

(٣). د. عصام عفيفي عبد البصير ، المصدر السابق ، ص ٢٢٨ .

(4). Wayne R.lafave , criminal law , 4 edition , west thmsom business , 2003 , p. 8 .

(٥). د. جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

(٦). د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف- الأسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص١٦٥ . د. نظام توفيق المجالي ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

إلا إنه اتجه البعض عند تحديد طبيعه القاعدة الجنائية ، إلى إن قانون العقوبات هو احد فروع القانون الخاص ، وحجته في ذلك هو إن معظم نصوصه تحمي المصالح الخاصة بالأفراد [١].

٤- القاعدة الجنائية قاعدة آمرة ، ولاشك إن هذه الخصيصة هي اصدق برهان في كل مكان وزمان على مدى مصداقيه القانون . فالقاعدة الجنائية آمرة وهي من النظام العام ولذلك لايجوز الأتفاق على خلافها ، لأنها تحتوي أمرا صادراً من الدولة يهدف إلى تعيين ما يعد جريمة ، ويكفل تنفيذ العقوبة حال تنفيذ الفعل الذي تم اعتباره جريمة [٢] .
٥- إن احكام القاعدة الجنائية مؤكدة ، لأنها قاعدة وضعية ومكتوبة ولا سبيل للعرف إن يدخل بين ثنايا القاعدة الجنائية ليجرم سلوكا ، ما لم تنص عليه صراحة [٣]. فهي تصدر بشكل

يحدده النظام القانوني ثم تنشر على الكافة . ولهذا لا يقبل الأعتذار بشأنها . حيث تصب الواقعة التي تنظمها بشكل مفصل ، وهو تحليل ضروري واساسي لأنه يمنح المواطنين ثقة في السلوك أو التصرف ، بل ويضع أمامهم الفيصل الحاسم بين الفعل المباح و الفعل المحرم وحدود السلطة العقابية .

٦- كما تتسم القاعدة الجنائية بالثبات ، حيث يحكم سريانها الزمني قواعد خاصة تنظم تعاقب القوانين الجنائية . وهذا ما يضفي ضمانا اخر على سلوك الأفراد وتوازن علاقاتهم .

٧- إن القاعدة الجنائية تحمي مصالح وأهداف اجتماعية ، حتى ولو تعلقت بمصلحة فردية ، لأنها بحمايتها لتلك المصلحة الفردية فأنها تضفي عليها قيمة اجتماعية [٤] .

٨- كما تتميز القاعدة الجنائية بوجود الجزاء ، إلا أنه لايتسم بصفة الرد أو التعويض ، بل له طابع شخصي يتمثل بالردع والأيلام [٥] .

---

(١). د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المصدر السابق ، ص ٧ . د. أحمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٧ . د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٨. د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص٥ .

(٢). رينه غارو ، المصدر السابق ، ص ٦٣ . د. عبد الفتاح الصيفي ، النظرية العامة للقاعدة الأجرائية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية ، بلا سنة للطبع ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٣). وفي ذلك تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لاجريمة ولاعقوبة الا بنص .

(٤). فاضل عواد الدليمي ، ذاتية القانون الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٤ .

(٥). د. عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٢١ وما بعدها . د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص١٧٤ .

استقلال القاعدة الجنائية [١] :

لقد أنكر جانب من الفقه ، ذاتية واستقلال القاعدة الجنائية ، حيث توجه هذا الجانب إلى إن هذه القاعدة لها صفة جزائية بحتة أوثانوية أو تابعة ، لأنها تحمي الحقوق التي تقررها فروع القانون الأخرى ، ولهذا هي لا تنشأ حقوقاً خاصة بها . وهذا هو مضمون نظريه (التبعية المطلقة) حيث يقتصر دور القانون الجنائي في سياق هذه النظرية على كفالة الجزاء لباقي القوانين ، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن القانون الجنائي لا يخلق التزامات ولا ينشأ حقوقا [٢] .

في حين ظهر اتجاه اخر خلافا لمنطق النظرية السابقة حيث يرى بأن القاعدة الجنائية تتمتع بذاتية مستقلة استقلال مطلقاً بالنسبة لغيرها من قواعد القانون الأخرى ، حيث إن القاعدة الجنائية استنادا

إلى هذه النظرية مستقلة بأفكارها ومفاهيمها فأذا ما وجد تطابق بين تكليف القاعدة الجنائية وبين تكليف قاعدة غير جنائية ، فأن هذا التطابق ظاهري فقط . ويطلق على هذه النظرية (نظرية الأستقلال المطلق) ومن نتائج هذه النظرية ضرورة التقيد بالتفسير الجنائي وليس بتفسير أي فرع قانوني اخر عند غموض القاعدة الجنائية [٣] .

في حين ظهر اتجاه ثالث (نظرية التبعية النسبية) ومضمون هذه النظرية إن القاعدة الجنائية قد يكون لها في وضعها من قواعد القوانين الأخرى احد الفروض الأتية :

قد تكون القاعدة الجنائية وحدها دون غيرها من القواعد فتنفرد بحماية المصلحة القانونية . وعلى اساس هذا الفرض سيكون للقاعدة الجنائية استقلال قاعدي حيث لا توجد نقطة التقاء مع فروع أي قانون اخر [٤] .

كما قد توجد القاعدة الجنائية بوصفها جزءاً من النظام القانوني العام حيث تقوم بتجريم مخالفة تكليف تضمنته قاعدة اخرى غير جنائية [٥] وقد يقتصر دور القاعدة الجنائية على مجرد العقاب،

---

(١). د. جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص ٢١ . د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

(٢). من دعاة هذه النظرية بيندج وبيلنج في المانيا ، وجرسبيني في أيطاليا ، ينظر في تفاصيل ذلك : فاضل عواد ، المصدر السابق ، ص٤٢ وما بعدها .

(٣). فاضل عواد ، المصدر السابق ، ص ٥٦ وما بعدها . د. محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ١٥ .

(٤). من أمثلة هذه القاعدة الجنائية المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والتي تنص على جريمة التطاول على دين الغير ، والمادة ٦٨٢ و٤٨٧ ٣٩٣ ، والمادة ٥٥ ــ ٦٠ من نفس القانون والتي تنص على اساءة معاملة الحيوان والتسول والأتفاق الجنائي .

(٥). كالحماية التي توفرها القاعدة الجنائية لشق التكليف في قاعدة مدنية تحظر الأعتداء على حق الملكية أو الحيازة. ينظر فاضل عواد ، المصدر السابق ، ص ٦١ .

وذلك عندما تضفي القاعدة الجنائية جزائها على شق التكليف في قاعدة اخرى غير جنائية ، ففي هذه الحالة سيكون لها صفة تبعية بحتة [١].

أهداف القاعدة الجنائية

إن الأهداف التي ترمي القاعدة الجنائية إلى تحقيقها عديدة تتمثل اساسا بحماية المصالح والأموال التي يراها المشرّع الجنائي بأنها جديرة بالحمايه . وهذه المصالح والأموال قد تكون من طبيعة مختلفة متنوعة وذات اهمية اجتماعية وضرورية للتعايش الأجتماعي [٢].

إلا إن القول والأخذ بهذا الأتجاه يؤدي إلى التضييق في أهداف القاعدة الجنائية . ولهذا ظهر اتجاه اخر يرى بأن هناك أهدافاً اخرى تسعى القاعدة الجنائية إلى حمايتها ، كالقيم والأخلاق و الاداب العامة والأنفس والأعراض والعقائد والحريات ، وبصورة عامة كل ما تراه الجماعة بأنه جدير بالحماية الجنائية من قيم ومبادئ ترسخت في وجدانها وضميرها بفعل التراث الحضاري والديني [٣].

صفوة القول : إن الهدف الذي تسعى اليه القاعدة الجنائية هو الدفاع عن المجتمع وتأمين سلامة افراده ضد أي اعتداء يقع على الأنفس أو الأموال ، مستخدمة بذلك سلاحها المتمثل بالجزاء الجنائي لتحقيق الردع العام والخاص للجريمة [٤]. ومما ريب فيه إن هذه الأهداف تختلف من مشرّع إلى اخر ، فما يراه مشرّع جدير بالحماية الجنائية في مجتمع ما قد لايراه كذلك مشرّع في مجتمع اخر . وذلك لاختلاف العادات والتقاليد والقيم الراسخة في المجتمع الذي يكون المشرّع احد اعضاءه .

المخاطبون بالقاعدة الجنائية

إن القاعدة الجنائية هي قاعدة آمرة ملزمة (كما اشرنا سابقا) ، وعلى هذا الأساس ذهب البعض إلى إن القاعدة الجنائية موجهة إلى اجهزة الدولة التي تختص بتنفيذها . على اعتبار إن الدولة صاحبة الحق في العقاب .

في حين ظهر اتجاه اخر يرى بأن المخاطب بالقاعدة الجنائية هم الأفراد فقط . ويرى اتجاه ثالث إن القاعدة الجنائية موجهة إلى الدولة اولاً بتوقيع العقاب ثم إلى الأفراد ثانيا بتجنب ارتكاب الجرائم.

---

(١). فاضل عواد الدليمي ، المصدر السابق ، ص ٦١ .

(٢). د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٨ .

(٣). رينه غارو ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ . د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٤). عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

الا إن الأتجاه الأخير وجهت اليه سهام النقد بالأستناد إلى عدم منطقية الأساس الذي بني عليه ، لأنه اغفل إن نص التجريم يأتي اولاً ثم شق الجزاء ثانيا ، وإنطباقا مع مبدأ الشرعية الجنائية فأنه لايمكن توجيه الخطاب للدولة بتوقيع العقاب اولاً قبل مخاطبة الأفراد بشق التكليف أو التجريم .

في حين وجد اتجاه رابع ذهب إلى القول بأن القاعدة الجنائية موجه للافراد واجهزة الدولة معا ، على اختلاف المراكز والواجبات لكل منها . حيث إن الأفراد ملتزمون بأرتكاب فعل معين أوتجنب ارتكابه ، ثم يأتي دور القضاء ليطبق الجزاء على المخالفين [١].

وفي نطاق الأفراد اختلف الفقه حول توجيه الخطاب الموجود في القاعدة الجنائية إلى كافة الأفراد أم من يتمتع بملكة الادراك والتمييز . فوجد جانب يذهب إلى القول بأن القاعدة الجنائية باعتبارها حافز نفسي ونداء للارادة و فأنها موجهة فقط إلى من يتمتع بالأهلية والادراك . في حين عارضه جانب اخر من الفقه والذي ذهب إلى القول بأن القاعدة الجنائية ذات فاعلية مطلقة وبالتالي فهي تسري في مواجهة الكافة دون تمييز [٢] .

وعلى هذا الأساس ، فأن القاعدة الجنائية تخاطب كل فرد أيا كانت العوامل النفسية التي يمر بها . ومن هذا المنطلق فأن الفعل المرتكب من عديم الأهلية ، وخالف بمقتضاه القاعدة الجنائية هو فعل غير مشروع جنائيا . أما المسؤلية الجنائية ، فهي التي تتاثر بأهلية الفاعل ، فاذا كان غير أهل جنائيا ، فلا محل لمسائلته جنائيا ، وبالتالي لايمكن توقيع العقوبة المقررة قانونا عليه . الا إن هذا لايمنع من اتخاذ تدبير احترازي ضده ، ليمنعه من ارتكاب الجرم مرة اخرى .

---

(١). يستثنى الأفراد من القواعد الجنائية التكميلية كالقواعد التفسيرية ، فهي بطبيعتها موجهة للقضاء ، وكذلك القواعد الجنائية التابعة ، التي لاتخاطب الأفراد بل اجهزة الدولة فقط .

Jonathan herring , op . cit , p. 238 .

(٢). نصت المادة العاشرة من قانون العقوبات العراقي على : ((كل عراقي ...)) .

وكذلك نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على : ((تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم النصوص عليها فيه)) . بالأضافة إلى نص المادة ١٩ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

الفرع الثاني

مبدأ الشرعية الجنائية والجرائم المعلوماتية

بصورة عامة إن الاصل في الأفعال الأباحة والأستثناء هو تجريمها . الا إن هذا الأستثناء الأخير لابد إن ينص عليه القانون حتى يعرف الأفراد ما هو مباح لهم من افعال وما هو محرم عليهم . الا إن هذا الأمر غير كاف ، حيث اشترط البعض [١] إن يكون وجود هذا النص (الذي يجرم المشرّع

بموجبه سلوك معين) سابقا على الفعل أو التصرف الذي صدر من احد الأفراد . وبالتالي لايجرم فعل أو تصرف صادر من أي فرد في المجتمع الا بناءا على نص في القانون العقابي . وهذا ما يسمى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [٢] الا إن الفقه الجنائي قد اختلف في التسمية التي يطلقها على مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ، حيث اطلق عليه البعض مبدأ الشرعية الجنائية [٣] واطلق البعض الأخر عليه تسميه قانونية الجرائم والعقوبات [٤] .

وعلى الرغم من ذلك إلا إن الفقه الجنائي قد اتفق على مضمون هذا المبدأ ، اذ يقصد به (إن أي فعل لايعد جريمة توجب العقاب الا اذا نص القانون على ذلك) [٥].

---

(1). Jacqueline Martin , Tony Storey , unlocking criminal law , 3edition , London , 2010 , p. 23 .

د. علي شلال جبار ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، بغداد ،٢٠١٠ ، ص ٢٣ .

(2). Jonathan herring , op . cit , p. 11 .

لقد اطلق المشرّع العراقي تسمية قانونية الجرائم والعقوبات على هذا المبدأ (الشرعية الجنائية) وذلك في الفصل الأول من الباب الأول الخاص بالتشريع العقابي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

(٣). وهذا ما اخذ به المشرّع اليمني في المادة الثانية من قانون العقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات النافذ . وذلك في الباب الأول المخصص لحدود تطبيق قانون العقوبات .

(٤). وهذا ما اخذ به العديد من الكتاب : د. علي حسين خلف ،د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٠ وما بعدها . د. سعد الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١ ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢ وما بعدها . د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١٨ .

(٥). د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،ط٢ ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥.

وعرف هذا المبدأ بعدة تعريفات هي :

حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ، وتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان اركانها والعقوبات المقررة لها ، سواء من حيث نوعها أو مقدارها وكل ذلك من اختصاص الشارع [١] . كما عرف بأنه القاعدة التي يستند اليها الوجود القانوني للجريمة ، والمسوغ العادل لغرض العقاب. وكذلك تعذر فرض أي عقوبة عند ارتكاب أي فعل لم يكن القانون قد نص على تجريمه ومهما كانت جسامته وخطورته .

إلا إن اتجاها جديدا قد ظهر ، بخصوص مدلول جديد لمبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ، يتجه إلى إن يكون التجريم والعقاب الذي يتم النص عليه في القانون ، لايؤدي إلى تعسف السلطة التشريعية والغرض الذي يبتغيه هذا الأتجاه من دعوته هذه ، هو حماية مصلحة المجتمع وتقليل الفجوة التي يمكن إن تحصل بين القانون والمجتمع [٢] .

حيث يرى هذا الأتجاه بأن المدلول التقليدي لمبدأ الشرعية اصبح غير متفق مع الفكر الحديث ، ولابد إن يكون هذا المبدأ معبرا عن مصالح المجتمع الذي يطبق فيه [٣] .

وقبل إن نتطرق إلى موقف التشريعات من هذا المبدأ ، لابد لنا من القول إن احكام الشريعة الأسلامية كانت قد تطرقت إلى هذا المبدأ ثم توصل اليه الفقه القانوني الجنائي . ومنها الأيات الكريمة :

قال تعالى : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) [٤]

قال تعالى : ((وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أممها رسولا يتلو عليهم أياتنا وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون)) [٥] .

---

(١). د. جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٢). فقد يقرر المشرّع قيمة اخلاقية لاتتفق واخلاق المجتمع ، أو إن يحدد عقوبة لاتتناسب مع الجرم الذي تم ارتكابه . عبده يحيى محمد الشاطبي ، ازمة مبدأ الشرعية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة – بغداد ، العدد الرابع – سنة ٢٠٠٢ ، ص ١٠٣ .

(٣). د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١١ ، ص ٥٥ .

(٤). سورة الأسراء ، الأية (١٥) .

(٦). سورة القصص ، الأية (٥٩) .

قال تعالى:((قالو الم تأتيكم رسلكم بالبينات قالو بلى قالو فأدعو وما دعاء الكافرين الا في ظلال))[١] .

كما جاءت الاحاديث النبوية ومنها قول الرسول (ص) : ((ما احل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فأقبلو من الله عافيته فأن الله لم يكن لينسى شيئا)) وما يترتب على ذلك هو إن الاصل حرية الأنسان ، أما التحريم (كما في الجريمة) فهو أمر عارض في حياته[٢] .

بالأضافة إلى احكام الشريعة الأسلامية ، فقد تم النص على مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص في التشريعات الوضعية . ومنها دساتير الدول : حيث نصت المادة ٢١/ ب من دستور ١٩٧٠ العراقي المؤقت (الملغى) للتأكيد على الأخذ بهذا المبدأ . كما جاء نص المادة ٢/١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لكي يقرر هذا المبدأ بقوله : ((ثانيا: لاجريمة ولا عقوبة الا بنص و ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ....)) .

كما جاء ذكره في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المؤقت . والدستور اللبناني والسوري والكويتي . وكذلك الدستور الأيطالي لسنة ١٩٨٤ والدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ في المادة ٤٦ منه[٣] .

كما أوردته بعض التشريعات العقابية : ومنه نص المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . والمادة الأولى من قانون العقوبات الليبي والمادة الخامسة من قانون العقوبات المصري والمادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني الحالي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ النافذ في المادة الثانية منه . والمادة ١١١/ ٤ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ .

ونظراً لاهمية هذا المبدأ فقد ورد التأكيد عليه في عدد من المواثيق الدولية ، ومنها الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨ [٤] والمادة التاسعة من الأتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

---

(١). سورة غافر ، الأية (٥٠) .

(٢). د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

(٣). د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد ٢٥ ، لسنة ١٩٩٩ ، ص ٧٣ وما بعدها .

(٤). ينظر إلى المواد ٩ و١٠ و١١ من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ، والتي تؤكد على هذا المبدأ وضرورة الأخذ به في صلب التشريعات الداخلية للدول . وعلى هذا الأساس فأن مبدأ الشرعية الجنائية يتمتع بالصفة العالمية .

وعلى هذا الأساس فأن مبدأ الشرعية الجنائية (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص) هو من المبادئ الدستورية [١] ما يوجب احترامه من قبل الحكام والمحكومين على السواء ، استناداً إلى مبدأ سمو الدستور ، كما إنه يعد مبدأ قانونيا من خلال تكرار النص عليه في قانون العقوبات [٢] .

إلا إنه وعلى الرغم من اهمية هذا المبدأ في نطاق القانون الجنائي ، فقد وجهت اليه سهام النقد التالية: * إن مبدأ الشرعية الجنائية يؤدي إلى عجز التشريع الجنائي عن مواجهة تطور الحياة وتغير

الظروف الأجتماعية والاقتصادية (وهذا ما حصل فعلا عند استحداث الجرائم التقنية المعلوماتية وظهور اثارها على ارض الواقع ، حيث كان هذا المبدأ احد العوائق التي تحول دون أمتداد أو تطبيق القانون الجنائي على هذا النوع من الأجرام ، على اعتبار إن هذا المبدأ هو من المبادئ العامة والأساسية في نطاق التشريع العقابي) [٣] .

حيث إن المشرّع عند صياغة النصوص لايمكنه إن يحيط علما بكل ما يمكن إن يتمخض من الحياة العصرية . بالأضافة إلى الأضرار التي تلحق بالأفراد .

*كما تم أنتقاده على اساس إن هذا المبدأ لايتفق مع الأتجاهات الدستورية الحديثة في تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ، في اصدار قرارات لها قوة القانون . بالأضافة إلى إن مبدأ الشرعية يخالف مبادئ الأخلاق ، على اساس إن المشرّع لايستطيع حصر جميع الأفعال المنافية للاخلاق على المستوى الفردي ليجرمها ويضع لكل منها عقوبة تلائمها .

*كما قيل في أنتقاد هذا المبدأ أيضا بأن جميع الناس لايمكنهم الاطلاع على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون حتى يتجنبوها [٤] .

الا إن هذه الأنتقادات يمكن الرد عليها وأنتزاع هذه السهام من مبدأ الشرعية الجنائية بالأتي :

---

(١). رغم إن هناك من الدول من لم تنص عليه في الدستور ، وإنما اكتفت بذكره في قانون العقوبات ، ومنها الدستور الأردني الحالي لسنة ١٩٥٢ ، كما لم تنص عليه الدساتير السابقة على هذا الدستور وإنما اكتفى بالنص عليه في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ الحالي في المادة الثالثة منه .

د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

(٢). عبده يحيى محمد الشاطبي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ . د. عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ١٩.

(٣). د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩.

(٤). د.جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

اصدار تشريع يقوم على مواجهتها والحد من اثارها وردع مرتكبيها عن طريق النص على كل صورة من صورها (التي تمت الاشارة اليها في الباب الأول من الرسالة) والعقاب أو الجزاء الذي تستحقه .

وهذا ما حصل بالفعل عند اصدار عدد من التشريعات في الدول العربية أو الغربية لتواجه هذه الصورة من الأجرام ، كما هو الحال في الأمارات والسعودية وعمان والسودان والمشروع العراقي لجرائم المعلوماتية ، وكذلك في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية [١] .

كما إن هذا المبدأ لايقف أمام الأتجاهات الدستورية الحديثة ، التي تقوم على اساس منح السلطة التنفيذية تفويض باصدار قرارات لها قوة القانون في ظل الظروف الأستثنائية [٢] .

بالأضافة إلى إن مبدأ الشرعية الجنائية يقوم على كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق علمهم السابق بما هو مباح من الأفعال وما هو محرم عليهم ، وعلى هذا الأساس فأنهم سيمارسون حقوقهم دون خوف من تعسف القضاة . كما إنه يحقق المصلحة العامة ، لأنه يؤدي إلى وحدة الأحكام الجنائية بالأضافة إلى تحقيق العدل والمساواة بين جميع الأفراد في المجتمع ، كما إنه يمنع تعسف القاضي من إنزال عقوبة اشد من العقوبة المقررة للجريمة ، وهذا يعني إنه (مبدأ الشرعية) يعد ضمانه للمتهمين أيضا [٣] .

أما بالنسبة لمسألة تحقيق العدل والمساواة بين افراد المجتمع وجعلهم سواسية أمام القانون دون تمييز بين شخص واخر فأن السبيل إلى ذلك من خلال مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص : هو إن المشرّع قد نص على التجريم والعقاب في وقت سابق ووضع القواعد الخاصة بذلك وبصورة عامة ومجردة ، دون إن يعلم على من سيطبق القانون في وقت لاحق [٤] . أما النقد الذي وجهه خصوم

---

(١). وسوف نقوم على تفصيل كافة التشريعات التي جاءت لتواجه الجريمة المعلوماتية في الباب القادم من الرسالة.

(٢). ينظر إلى مدى مطابقة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ للمعايير الدولية لحقوق الأنسان ، الصادر من المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الأنسان ، بلا سنة للنشر ، ص ٩ وما بعدها .

(٣). د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،ج١ ، دار الحرية للطباعة – بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٨ .

(٤). د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

المبدأ بخصوص الأفراد الذين لايستطيعون الاطلاع على القانون ، ففي حالة غياب القانون وعدم وجود النصوص التي تحدد الجريمة وعقوبتها ، فهنا الأفراد سيبقون في حيرة من أمرهم بخصوص

الأفعال المباحة وتلك التي تعتبر جريمة . وفي ذلك بالطبع ضررا بالغا لحقوقهم وحرياتهم . بالأضافة إلى إن هناك قاعدة قانونية راسخة مضمونها (إن الجهل بالقانون لايعتبر عذراً الا في حالة القوة القاهرة).

وهذه القاعدة اخذ بها قانون العقوبات العراقي في المادة١/٣٧ [١] . إن قوام هذه القاعدة هو العلم بالقانون ، حيث يفترض علم الجميع بالقوانين بعد إن يتم تشريعها ونشرها ، ومن خالف القانون نتيجة الجهل به ، فهو الذي يتحمل نتيجة هذا الجهل ، فلو اجيز الاحتجاج بالجهل بالتشريع العقابي لكان القانون عنصرا في الجريمة ، ولهذا ينتفي الركن المعنوي في الجريمة لأنتفاء القصد الجرمي. وهذا ما يؤدي بالطبع إلى تعطيل القانون والأضرار بالمصلحة العامة .

وعلى اساس مبدأ الشرعية الجنائية ، بكل التفاصيل التي أوردناها ، فأنه سيكون احد المعوقات التي تقف حائلا دون أمكانية تطبيق احكام القانون الجنائي والمتعلق بالقواعد الموضوعية (العقوبات) سواء أكان القسم العام أو الخاص منه . والسبب يعود في ذلك إلى عدم وجود نص في صلب هذا التشريع قد ذكر أو جرم تلك الأفعال التي تقع في ظل التقنية المعلوماتية الألكترونية .

وبالأستناد إلى مبدأ قانونية الجريمة والعقاب ، فلا يمكن اذن أيقاع العقاب على مرتكب الفعل (الجرم المعلوماتي) دون إن ينص على هذا العقاب نص موجود في صلب القانون العقابي ، وحتى لو قام القاضي على مخالفة هذا المبدأ (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص) وقام بالحكم في قضية مطروحة أمامه حول الأجرام المعلوماتي وفرض العقاب على المتهم ، فأن القاضي في هذه الحالة سيكون مشرّع اخر بالأضافة إلى المشرّع (السلطة التشريعية) وهذا الأمر الأخير غير مقبول نهائيا .

ولقد ذكرنا سابقا بأن العلم بالقانون هو أمر مفترض ، فلو سلمنا بأن جميع الأفراد في المجتمع يعلمون بالقانون ، وكان احدهم هو من قام بأرتكاب الجريمة المعلوماتية ، ففي ظل غياب النص أو القانون الذي يجرم بموجبه الجريمة المعلوماتية بكل صورها واساليب ارتكابها ، فلن يتحقق علم هذا الفاعل بالقانون لعدم وجوده اصلا وليس لجهله باحكام القانون .

هذا بالأضافة إلى إن المشرّع لايستطيع الاحاطة (عند صياغته للقانون) بجميع الحالات أو الأفتراضات ، لابل إن المشرّع لايمكنه إن يتصور ما سيصل اليه العالم من معلوماتية وتقنية

---

(١). نصت هذه المادة على : ((ليس لاحد إن يحتج بجهله باحكام هذا القانون أو أي قانون اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)) .

الكترونية هائلة اذهلت اليوم كل من له صلة بها . بالأضافة إلى إن النصوص المتناهية لاتستطيع الألمام بالحوادث غير المتناهية .

إن كل هذا وذاك يحمل خطورة على المجتمع ، خاصة في ظل الجرائم المعلوماتية التي افرزها الواقع المعلوماتي التكنلوجي [١] حيث إن الأعتماد على هذا المبدأ وفي ظل الجرائم المعلوماتية ، يؤدي إلى افلات العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم ، من نطاق التجريم . والحجة المقدمة في ذلك عدم وجود نص يحكم هذا السلوك الجرمي ، ما يؤدي بطبيعة الحال إلى افلات مرتكبي الأفعال الخطيرة من قبضة العدالة .

أما سهام النقد التي تعرض لها هذا المبدأ فلا يمكننا الاحتجاج بها أو توجيهها عليه ، وإنما كان لزاما الرجوع إلى المشرّع نفسه لكي يعالج غياب التشريع أو النص الذي يراد تطبيقه على حالة ما. فأذا كان القانون لايواكب التطورات التي تحصل على الصعيد الاقتصادي والأجتماعي ، فأن المشرّع (والذي هو بطبيعة الحال إنسان يعيش على ارض الواقع وقد يشهد ما يحدث من تطورات الكترونية رقمية ، وما يرافقها من سلبيات تمثلت بالجرائم المعلوماتية) يستطيع إن يواكب هذا التطور ، فيقوم على صياغة المشاريع والقوانين التي تتلائم والصور الجديدة في هذا الواقع سواء أكانت اساءة استعمال الأنترنت (الجرائم المعلوماتية) أو افعال اخرى جديدة قد لانحيط بها علما حتى هذه الساعة [٢] .

هذا وتترتب على مبدأ الشرعية الجنائية نتائج وهي [٣]:

١.عدم جواز تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيرا واسعا .

٢. عدم جواز استخدام القياس في تفسير قواعد قانون العقوبات .

وسوف نتطرق إلى هذه النتائج في النقاط التالية :

---

(١). د. غنام محمد غنام ، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، ط٣ ، المجلد الثاني ، جامعة الأمارات العربية المتحدة –كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣ /مايو /٢٠٠٠ ، ص ٦٢٥ وما بعدها .

(2). Anthony Reyes , Cyber crime investigations , Elsevier- Ice- Rokland , 2007 , p. 19 .

(٣). د. نظام توفيق المجالي ، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية ، المصدر السابق ، ص ٨٣ وما بعدها .

اولاً : عدم جواز تفسير قواعد قانون العقوبات تفسير واسعاً

إن نصوص القانون اذا كانت واضحة لاغموض فيها فأنها لا تثير أي اشكالات عند تطبيقها ، في حين اذا كانت هذه النصوص غامضة فهي بالطبع تحتاج إلى تفسير [١] .

والمقصود بالتفسير هو تلك العملية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومدى استجابتها للوقائع والاحداث التي تخضع لحكم القاعدة القانونية [٢] .

وفي نطاق القانون الجنائي ، فأن طريق تفسيره يختلف عن تفسير غيره من فروع القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري مثلاً . والعلة في ذلك هو إن قانون العقوبات قد نص على مبدأ الشرعية الجنائية ، ولهذا المبدأ الاثر الواضح المبين في مجال تفسير القانون العقابي [٣] .

فبصورة عامة إن النص الجنائي (القاعدة الجنائية) ركن اساسي ، حيث يضفي على الواقعة صفة التجريم ويحدد العقوبة الخاصة بها . فالفعل أو الأمتناع عن واجب يفرضة القانون يجب إن يحدده النص في قانون العقوبات حتى يشكل جريمة يعاقب عليها . أما اذا أنعدم النص الذي يجرم الفعل ، فأن هذا الأخير يعد مباحا ، وبالتالي لا عقاب عليه [٤] .

الا إن الفقه الجنائي في اطار التفسير القاعدة الجنائية ، قد اختلف حول تضيق أو التوسع في تفسير قواعد قانون العقوبات .

فذهب اتجاه إلى القول بعدم جواز التفسير والحجة المقدمة من أنصار هذا الأتجاه ، هو إن صيغة النص تتضمن اقصى ما يريد المشرّع [٥]. ومن التشريعات التي اخذت بهذا الأتجاه القانون السوداني .

---

(١). د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ . وينظر بشكل مفصل إلى موضوع التفسير : ميشيل تروبير ، المصدر السابق ، ص ٩٩ وما بعدها .

(٢). د. سهيل حسين الفتلاوي ، المدخل لدراسة علم القانون (دراسة مقارنة في نظريتي القانون والحق) ، مكتبة الذاكرة – بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٢ .

(٣). د. اكرم نشأت ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٤). د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ .

(٥). لقد ظهر هذا الأتجاه في كتاب بكاريا عن الجرائم والعقوبات ، وكانت هذه الخشية نتيجة رد فعل لما كان يتمتع به القضاة في الماضي من سلطة تحكمية واسعة . ولذلك حاولت بعض التشريعات العقابية إن تجعل نصوصها شاملة لكل ما يحتاج اليه القاضي ، لذلك اكثرت من التعريفات وضرب الأمثلة . وهذا الأتجاه اخذت به التشريعات الأنكلوسكسونية . د. علي حسين خلف ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

إلا إن هذا الأتجاه منتقد في صياغة التشريعات ذلك لأن المشرّع مهما فعل ، لن يستطيع الاحاطة بكافة الحالات التي تعرض أمام القضاء .

في حين جاء في الأتجاه الثاني ليقرر إن التفسير هو الكشف عن قصد الشارع فاذا جاء التفسير مطابقا لهذا القصد ، فلا اهمية لكونه قد جاء مضيقا أو موسعا . فالقيمة القانونية للنص تقوم على اساس قصد المشرّع ، والتفسير اذا طابق القصد هو التفسير الصحيح ، بشرط إن لا يؤدي ذلك إلى خلق جرائم أو عقوبات جديدة (أي إن لا يتعارض هذا التفسير مع مبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص). وهذا النوع من التفسير يسمى التفسير المقرر .

أما الأتجاه الثالث (هو الرأي الأرجح) فيذهب إلى إن تفسير النصوص الجنائية يجب إن يكون تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيه . والسبب في ذلك هو الخوف من إن يؤدي التوسع إلى خلق جرائم تخرج من نطاق النص .

وعلى هذا الأساس ، اذا ماعرضت قضية أمام القضاء ولم يجد القاضي نصا في القانون العقوبات يجرم الفعل المرتكب ، فأن على الأخير إن يحكم ببراءة هذا المتهم ، لأن الاصل في الأفعال البراءة إلا ما جرمة المشرّع بنص صريح [١].

وهذا الأمر قد حصل فعلا في بعض الجرائم المعلوماتية التي عرضت أمام الجهة القضائية ، حيث حكم القاضي في بعض الحالات ببراءة المتهم في الجرائم التقنية على اساس عدم وجود نص في قانون العقوبات أو عدم وجود تشريع يحكم أو يجرم هذه الأنتهاكات التقنية الألكترونية [٢]. ولذلك يفرض مبدأ الشرعية التزامات معينة على القاضي ، ليحكم وفقا لهذا المبدأ من خلال تطبيق نصوص القانون وتأويلها في الحدود المقررة . والقول بغير ذلك يؤدي إلى السماح للقاضي بأن يتوصل عن طريق التوسع في تفسير النص الجنائي وتأويله ، إلى إنشاء الجرائم وتقرير العقوبات (وهذا ما يسمى بالتفسير المنشئ) [٣].

ومن هنا يمكننا القول بمدى اهمية تفسير النصوص الجنائية وفقا لما ذكره النص ، لأن النصوص القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب ، هي تعبير عن مصالح اجتماعية حية ومنظورة ، والوصول

---

(١). د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ . د. علي شلال جبار ، المصدر السابق ، ص ٢٥ . د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢). كما حصل في حادثة (فايروس الحب) والذي سبب خسائر تقدر ب ١٠ مليار دولار وفي إنحاء مختلفة من العالم وذلك في عام ٢٠٠٠ ، حيث قبضت شرطة الفلبين على شاب وفتاة بتهمة نشر هذا الفايروس . الا إنه قد تم اطلاق سراحهما لعدم وجود نص قانوني يحكم الواقعة في قوانين الفلبين .

اكرم المشهداني ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(٣). وهذا ما يخالف بطبيعة الحال وظيفة القاضي كونه يطبق القانون . بلوهي مراد ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

إلى المعنى المراد منها يفترض الأعتماد على الفاظ النص لاستجلاء قصد المشرّع واستخراج علة النص .

إن التفسير الضيق بأعتباره احد النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية سيخلق لنا عقبة تحول دون أمكانية تطبيق القواعد الجنائية التقليدية على الجرائم المستحدثة (المعلوماتية) ، لأنه لو افترضنا غياب المعوقات التي تقف حائلا دون هذا التطبيق ، فأن التفسير الضيق للقواعد العقابية سيحول دون ذلك ، لأن تفسير هذه النصوص تفسيرا ضيقا يمنع أمتداد هذه القواعد الجنائية إلى الجرائم المعلوماتية ، على اعتبار إن هذه النصوص لم تتطرق إلى ذكر هذه الطائفة من الجرائم بأعتبارها احد صور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات . كما إن المشرّع لم يذكر الحاسب الآلي أو شبكات الحاسوب أو حتى جهاز الموبايل [١] ، بأختصار أي جهاز تقني مستحدث يمكن من خلاله الأعتداء على أنفس أو أموال أو بيانات الغير أو المواقع ، أو عن طريق شبكات الأنترنت العالمية أو أيا من وسائل الأتصال السلكية واللاسلكية أو وسائل الأتصال الحديثة ، بأعتبارها احد الوسائل التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة .

ثانياً : عدم جواز استخدام القياس في تفسير قواعد قانون العقوبات

القياس في اللغة مصدر قيس : قاس الشيء ، يقيسه قياسا . وقيسه يعني قدره على مثاله [٢] .

وفي الاصطلاح يعني الحاق أمر لم يدل على حكمه نص خاص ، بأمر اخر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم [٣] .

هذا ولابد لنا من الاشارة إلى إن الكتاب والفقهاء قد اعتبروا إن القياس هو احد المصادر التبعية العقلية ، حيث يرجع إلى الأستدلال بمعقول النص من حيث مقاصدها ، والتي تتمثل بتحقيق مصالح المجتمع ، ذلك لأن العقل لايمكن له التوصل إلى ادراك المصالح والمفاسد ما لم يستعين بمقاصد الشارع وبواعث تشريع الأحكام [٤] .

---

(١). سامية عبد الرزاق خلف ، التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنلوجيا الحديثة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد ٢٥ ، لسنة ٢٠١٠ ، ص ١٢٢ .

(٢). ويقال قايست بين شيئين ، أي قارنت بينهما . لسان العرب ، المصدر السابق ، ص ٥٦٠ . كما قيل بأن القياس في اللغة يعني التقدير والتسوية . العلامة علي حسين الأعظمي ، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع ، دار الأرقم بن ابي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، بلا سنة للنشر ، ص ٤١ .

(٣). د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ج١ ، ط١١ ، شركة الخنساء – بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٣ . كما تم تعريف القياس على إنه اثبات حكم للاصل في الفرع لمشاركته له في علة حكمه . العلامة علي حسين الأعظمي ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٤). د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

أما القياس في الاصطلاح القانوني فيعني اعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه ، لاتفاق الحالتين في العلة [١] .

إن الفكرة الأساس التي لابد من الأستناد عليها عند قياس النصوص الجنائية هي كفالة احترام مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ، حتى لايكون هذا القياس وسيلة يجرم من خلالها القاضي ، الذي يستخدم اجتهاده ، افعال لم يشملها النص الجنائي [٢].

فالقياس في نطاق القاعدة الجنائية عملية الهدف منها استكمال ما يشوب القانون من نقص ، عن طريق أيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون . ويتم ذلك عن طريق استعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها . ولهذا فأن القياس هو ليس وسيلة لاستخلاص ارادة القانون من النص أو القاعدة الجنائية . وإنما يفترض بأن القانون لم ينظم مسألة ما ولم يقدم لها الحل الواجب التطبيق عليها حال حدوثها [٣] .

وهذا هو الحال في جرائم تقنية المعلومات التي لم يتناولها المشرّع في نصوص القانون العقابي ، ولم يقدم الحل أو الوسيلة التي يمكن من خلالها مواجهتها [٤] .

إلا إن الفقه الجنائي قد أنقسم بخصوص القياس في نطاق القواعد الجنائية إلى قسمين :

الأول : ذهب إلى جواز القياس في نطاق القواعد الجنائية . وكانت الحجة المقدمة لاسناد هذا الأتجاه ، هو لأملاء الفراغ الذي قد يعتري النصوص العقابية .

وهذا الأتجاه اخذت به اغلبية القوانين العقابية الأوربية ، والتي اجازت الأخذ بالقياس [٥] في نطاق

---

(١). د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

(٢). د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١١٣ . د. صالح محسوب ، التفسير والقياس في التشريعات العقابية الحديثة ، شركة التجارة والطباعة المحدودة – بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٣٧ .

(٣). د. اكرم نشأت ، السياسة الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .

(٤). ونحن لانلوم المشرّع بهذا الخصوص ، فهو لم يتوقع إن تظهر إنماط اجرامية جديدة كليا لم تكن معروفة من قبل ، وخاصة عند وضع النصوص قبل عشرات السنين ، فمثلا القانون المصري الجنائي قد وضع في عام ١٩٣٧ وقانون العقوبات اللبناني في عام ١٩٤٣ والسوري سنة ١٩٤٩ والأردني عام ١٩٦٠ . وإنما كان عليه إن يقوم على اضافة أو تشريع النصوص لكل ما يستجد على ارض الواقع ومواجهته ، والتصدي لحالة الفراغ التشريعي الذي اصاب قانون العقوبات في مواجهة الجرائم المعلوماتية .

(٥). د. اكرم نشأت ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٥١ .

النصوص الجنائية [١] .حيث اخذ القانون الألماني الصادر في ٢٨ حزيران ١٩٣٥ في المادة الثانية منه بأمكانية الأخذ بالتفسير الموسع بغية تمديد رقعة النصوص العقابية . وكان الغرض من ذلك هو ادخال التلطيف على شدة مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وذلك استجابة إلى المطالب الرامية إلى تجديد الحقوق العقابية [٢] . الا إن هذه المادة قد الغيت بناءا على القانون الألماني الصادر في ٢٠ تشرين الأول ١٩٤٥ في المواد الثانية والثالثة والرابعة منه [٣].

أما المشرّع السويسري فقد اجاز الأخذ بالتفسير القياسي . كما اجاز القضاء السويسري في بعض الاحيان الأخذ بالقياس ولكن داخل حدود النص . كما توجه استثناءا في بعض القرارات إلى الأخذ بالقياس خارج حدود النص [٤] .

الثاني : أمتنع عن اللجؤ للقياس في اطار القواعد الجنائية [5] ، فالقياس وفق هذا الرأي محظور في

---

(١). لقد حدد الفقيه الألماني (شيفر) دور القاضي الألماني في خلق الجرائم الجديدة عن طريق القياس فقال: بأن القاضي لايقرر اعتباطا ما اذا كان الفعل معاقبا عليه أم لا . لأن القاضي لايقوم على خلق مبادئ قانونية جديدة لكي يقيم عليها القرار الذي يصدره ، وإنما يقوم بالكشف عن المبادئ التي سبق النص عليها في قانون العقوبات ، وإنه يعمل عند الأخذ بالقياس على تطوير هذه المبادئ فيما وراء حدود النص القانوني . د. صالح محسوب ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ . واشار إلى هذا الأتجاه د. حاتم حسن بكار ، أصول الأجراءات الجنائية ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠ . كما اخذ بهذا الأتجاه قانون العقوبات الدنماركي والأيسلندي . د. اكرم نشأت ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

(٢). د. صالح محسوب ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٣). حيث جاءت نصوص هذه المواد لتنص على إنه ((لامسؤلية عقابية الا عن الأفعال التي ينص القانون على عقابها . ولا يجوز لأي محكمة إن تقرر عقاب فعل ما ، استنادا إلى القياس أو إلى ما يدعى (الشعور الشعبي الصحيح) كما كان معمولا به حتى الأن في الحقوق العقابية الألمانية . ولا يمكن إنزال أي عقاب لايتفق مع مقتضيات العدالة أو الأنسانية أو العقوبات التي لم ينص عليها القانون)). ينظر في تفصيل ذلك : د. صالح محسوب ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

ومن الملاحظ إن هذا التعديل قد قلب جميع المبادئ العقابية التي اقامتها النازية من قبل ، ودعا مجددا للاخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في الحقوق العقابية الألمانية .

(٤). د. صالح محسوب ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٥). د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ . د. صالح محسوب ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ . د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١١٥ . د. شريف سيد كامل ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

اطار تفسيرالقاعدة الجنائية ، ويرجع السبب في ذلك إلى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات [١] . ففي حالة خلو القاعدة الجنائية من حكم سلوك ما . فهذا يعني إن السلوك الأخير يخرج من اطار التجريم وبالتالي يعتبر سلوكا مباحا .

الثالث : ذهب هذا الرأي إلى التمييز بين القواعد الأيجابية وبين القواعد العقابية السلبية . فحظر القياس في نطاق النصوص الأولى واجازه في النصوص الثانية ، حيث يرى اصحاب هذا الأتجاه بأن هذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية [٢] ، ومن تطبيقات هذا الأتجاه ، ما اتجه اليه القضاء الفرنسي من توسيع نص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي ، حيث وسع من نطاق هذه المادة التي تنص على منع العقاب في السرقة بين الأزواج ، لتجعلها تشمل النصب وخيانة الأمانة .

أما الفقه الأيطالي فقد وضع لنفسه في هذا الصدد قاعدة تقوم على اساس التفرقة بين نوعين من القياس : وهي القياس لصالح المتهم والقياس لغير صالحه ، فأجاز الأول دون الثاني . مع احترام وتطبيق مبدأ قانونية الجريمة والعقاب [٣] .

إن الرأي الثاني هو الرأي الأرجح فقها – وهو ما نميل اليه – لدقة ما طرحه من مبررات تمنع القياس في اطار النصوص الجنائية [٤] . حيث إن الأخذ بالتفسير في نطاق القواعد الجنائية يؤدي إلى التفسير الواسع لقواعد قانون العقوبات . وهذا مخالف لما جاء به مبدأ الشرعية الجنائية من نتائج حول عدم جواز تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيرا واسعا [٥] . كما يقتضي هذا المبدأ على إن التجريم وتقرير العقاب يقع على عاتق القانون وحده ، ولهذا لايملك القاضي أي سلطة في هذا الشأن ، ولو كان الغرض من هذا القياس هو سد ثغرة في القانون ، لأنه في مثل هذا الفرض سيتوسع القاضي في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص المشرّع صراحة عليها . وهذا معناه خلق جرائم جديدة لم ينص القانون عليها ، وبالتالي الخروج عن مبدأ الشرعية الجنائية [٦] .

---

(١). د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٥٣ وما بعدها . د. جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(٢). د. علي حسين خلف ، المصدر السابق ، ص ٤٥ . د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٠ . د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ وما بعدها .

(٣). د. علي حسين خلف ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٤). د. اكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المصدرالسابق ، ص ٦٥ وما بعدها .

(٥). د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

(٦). د. علي جبار ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

هذا المبدأ الذي يعد صمام الأمان للحرية الفردية ، والذي يقتضي إن يكون التجريم والعقاب بيد المشرّع وحده ، أما القاضي فدوره يقتصر على مجرد التفسير كخطوة نحو التطبيق السليم للقانون . لا إن يكون مشرّع ثاني . فهذا الأمر يعتبر من الأمور الخطيرة التي لايمكن تداركها ، كما إنه يؤدي إلى الأخلال بمبدأ قانونية الجريمة والعقاب [١] .

وبالأستناد إلى ماذكر اعلاه ، نتوصل إلى إن القياس محظور عند تفسير القاعدة الجنائية ، وذلك عملاً بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات . وهذا يعني عدم وجود العقاب على سلوك ما ، لايعني إن القانون لم يضع حكمه اتجاه هذا السلوك . وإنما يعني إن القانون قد افصح عن حكمه بهذا الشأن وهو اعتبار إن هذا السلوك خارج عن موضوع قواعد التجريم ، فهو بالتالي سلوك مباح .

وبما إننا قد تطرقنا إلى دور الشريعة الأسلامية من مبدأ الشرعية الجنائية [٢] كان لابد من الاشارة لدورها بصدد القياس في نطاق التجريم والعقاب [٣] .

فأذا كنا بصدد جرائم الحدود [٤] والقصاص [٥] فلا يجوز القياس [٦] ، أما الجرائم التعزيرية [٧]

(١). د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٢). حيث توصلت الشريعة الأسلامية – الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان – إلى هذا المبدأ واقراره قبل قيام القوانين والتشريعات الوضعية بقرون خلت . وخير دليل على ذلك ما جاء من أيات كريمة سبق وإن اشرنا اليها عند الحديث عن مبدأ قانونية الجريمة والعقاب .

(٣). د. محمود نجيب حسني ، مدخل للفقه الجنائي الأسلامي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٥ .

(٤). جرائم الحدود :هي مجموعة من الجرائم نص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة عليها ، وحدد لكل منها عقوبة مقدرة . حيث اعتبر الشارع إن هذه الجرائم افعال خطيرة على كيان المجتمع وأمنه واستقراره ، فتولى تجريمها بنفسه وتحديد العقوبة لها . د. محمود نجيب حسني ، المدخل للفقه الجنائي الأسلامي ، المصدر السابق ، ص ٥ . وينظر في تفصيل هذه الجرائم : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(٥). جرائم القصاص :هي جرائم الأعتداء العمدي على الحياة أو على سلامة الجسم . د. محمود نجيب حسني ، المدخل للفقه الجنائي الأسلامي ، المصدر السابق ، ص ٥ . د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص٣١.

(٦). د. محمود نجيب حسني ، المدخل للفقه الجنائي الأسلامي ، المصدر السابق ، ص ٥ . د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

(٧). ويقصد بها الجرائم التي لم يرد بشأنها حكم في القران أو السنة ، وترك تحديدها وبيان عقوبتها لولي الأمر ، أي للسلطة العامة في المجتمع الأسلامي . د. محمود نجيب حسني ، المدخل للفقه الجنائي الأسلامي ، المصدر السابق ، ص ٥ . د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

فأن الخلاف قد ثار بشأنها : فقد ظهر اتجاه يذهب إلى تفويض القاضي لكي يتوصل من خلال ظروف المجتمع إلى تلك الأفعال الضارة أو الخطرة عليه ، فيأخذها بالتجريم ويحدد العقوبة الخاصة بها . على اساس قياسها مع جرائم الحدود والقصاص . اذا ما كانت الأفعال تضر مصالح المجتمع ، كما تضر جرائم الحدود والقصاص ، ولكن بصورة اقل جسامة وبالأستناد إلى هذا الأتجاه فأن القياس جائز لهذه الجرائم .

أما الأتجاه الثاني فيذهب إلى ضرورة تحديد جرائم تعزير من قبل الشارع الوضعي في المجتمع الأسلامي ، ولهذا فأن الأخير هو الذي يحدد الجريمة وعقوبتها . في حين يلتزم القاضي بهذا الحصر التشريعي ، وتنفيذه دون الخروج عن احكامه . وبالأستناد إلى هذا الأتجاه فأن القياس محظور في مجال الجرائم التعزيرية .

الا إن تعقد الحياة المعاصرة ، والخوف من استبداد القضاة يجعل الأتجاه الثاني هو الأوفر حظا بالأتباع . اذ ليس فيه ما يناقض الشريعة الأسلامية أو مبدأ الشرعية [١].

هذا وقد استقر القانون والفقه والقضاء على رفض القياس في نطاق النصوص العقابية ، وهذا ما اخذت به اكثر التشريعات الحديثة . حيث جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات السوري على : ((لاتفرض عقوبة من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه))

كما جاءت احكام القضاء لتؤكد الأخذ به . ومنها ما جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ : (إن القاعدة في المواد الجزائية إنه لاعقوبة بلا نص ، ولا يجوز اعمال الأجتهاد أو القياس في النصوص الجزائية) [٢] .

وفي فرنسا واستنادا إلى نص المادة ٤/١١١ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ ، فلا يجوز للقاضي إن يجرم سلوكا لم يرد نص تشريعي بتجريمه ، بحجه التشابه بينه وبين سلوك يجرمه المشرّع صراحة [٣] .

إلا إنه لابد لنا من الاشارة في هذا المقام ، إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لاتتعارض إلا مع استعمال القياس الذي يهدف إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة أو ظرف مشدد جديد .

---

(١). د. محمود نجيب حسني ، المدخل للفقه الجنائي الأسلامي ، المصدر السابق ، ص ٦ .

(٢). د. نظام توفيق الجالي ، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، المصدر السابق ، ص ١٩ .

(٣). الا إن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد اجازت القياس لصالح المتهم . كما في نص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي المشار اليها سابقا . د. عصام عفيفي عبد البصير ، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .

إلا إن هذا المبدأ لايتعارض بالنسبة إلى تطبيق النصوص لصالح المتهم ، كتلك القواعد التي تقرر اسباب الأباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو الأعذار القانونية المخففة . ففي اطار هذه الحالات لايؤدي قياس القاضي إلى الأعتداء على سلطة المشرّع في التجريم وفرض العقاب . بل إن القياس هنا هو استصحاب على الاصل العام في الأفعال وهو الأباحة ، وبالتالي ليس فيه أي تجاوز أو اعتداء على مبدأ الشرعية الجنائية .

الا إن الأعتداءات التي تقع عبر التقنية المعلوماتية [١] هي جريمة تستلزم العقاب لردع كل من تسول اليه نفسه لارتكاب هذه الأعتداءات ، إلا إن جرائم الحاسوب والأنترنت قد سهلت العديد من الأفعال التي يمكن من خلالها أنتهاك حرمة أو خصوصية الغير ، أو الاطلاع على البيانات أو الصور أو التنصت مثلا على الأتصالات والمكالمات أو مشاهدة الرسائل والتعرف على مضمونها . بالأضافة إلى نقل البيانات ونسخها ، وغير ذلك من صور الجريمة المعلوماتية التي سبق وإن تعرفنا عليها [٢] .

وفي ظل مبدأ المشروعية والنتائج التي تترتب عليه ومنها عدم جواز القياس – والذي خلق صعوبة بل وعقبة أمام تطبيق القانون الجنائي على صور الجريمة المعلوماتية [٣] – وعلى الرغم من ذلك حاول البعض ادخال هذه الجرائم وتجريمها بالأستناد إلى هذه القواعد [٤] فقد حاول القضاء الأمريكي تطبيق بعض النصوص القائمة على الأنشطة والأفعال التي تقع في ظل التقنية المعلوماتية وهو ما اثار جدلاً واسعاً حول مدى إنطباق هذه النصوص على الحالات المعروضة أمام القضاء والخاصة بالجريمة المعلوماتية [٥] ، حيث إن تطبيق هذه النصوص سيعتبر نوعا من التوسع في تفسير قواعد قانون العقوبات ، وهذا ما يتعارض مع المبادئ الراسخة والهامة في القانون الجنائي وهي شرعية الجرائم والعقوبات ، بالأضافة إلى التفسير الضيق لهذه القواعد وعدم جواز القياس

(١). فينوس غالب كامل السعدي ، المصدر السابق ، ص ٧ .

(2). Dieter Gollmann , Computer security , 3edition , London , 2011 , p. 24 .

(٣). د. عطا الله فشار ، المصدر السابق ، ص ٣ .

(٤). الا إن ذلك قد خلق ازمة في اطار القانون الجنائي لمواجهة واقع المعلوماتية . د. هلالي عبد اللاه أحمد ، قانون العقوبات وازمة الحاسبات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١١٠ .

(5). Christopher L.T. Brown, Computer Evidence, Boston , 2010 , p. 3 .

فيها لأمتدادها إلى جرائم وصور لم تذكر في القانون ولم يجرمها المشرّع [١] .

الا إن وقوع الأفعال غير المشروعة عن طريق الحاسب الآلي وترتب اثارها على ارض الواقع ادى إلى ضرورة مواجهة هذه الأفعال بشكل جدي ، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية وقبل صدور القوانين التي تجرم الأفعال التي تقع في ظل التقنية المعلوماتية ، على مواجهة هذه الأفعال عن طريق القواعد الجنائية التقليدية ، ومنها تلك النصوص الخاصة بجريمة السرقة والسطو وتدمير الملكية . نظراً لوقوع هذه الجرائم من قبل بعض المتعاملين مع الحاسوب [٢] إلا إن هذا الأمر قد اثار العديد من التساؤلات ، فالسرقة تقوم على اساس تحقق فعل الأختلاس وأنتقال الحيازة من مالكها إلى الجاني في حين إن الحالات المعروضة أمام القضاء والخاصة بالجريمة المعلوماتية (والتي تتعلق بنسخ وسرقة بعض الأفكار والمعلومات والبيانات لمؤسسات حكومية وخاصة) حيث اشار الفقه إلى رفض تطبيق احكام السرقة على نسخ المعلومات ، استناداً إلى إن الملكية تفترض وجود كيان مادي للمال المسروق ، في حين إن سرقة الأفكار والمعلومات لم تخرج من حيازة مالكها .

وبخصوص جريمة السطو ، فأنها تفترض الدخول العمدي لملك الغير لارتكاب الجريمة ، واتجه الفقه إلى إن هذه الجريمة لايمكن إن تنطبق في مجال جرائم الأنترنت لمجرد إن الشخص قد دخل وبصورة غير مشروعة على المعلومات والبيانات الموجودة على جهاز الحاسوب التابع للغير[٣] .

ونتيجة لمثل هذه الاشكالات الخاصة بالأستعمال غير المشروع للحاسوب وشبكات الأنترنت ، وظهور الحاجة الملحة لوجود حلول تشريعية لتواجه التطور السريع في المجال المعلوماتي والتكنلوجي ، فقد صدرت مجموعة من القوانين التي تجرم الأفعال التي تقع في ظل التقنية المعلوماتية ومنها قانون جرائم الكمبيوتر الفيدرالي عام ١٩٨٦ [٤] .

---

(١). د. يونس عرب ، الأتجاهات التشريعية للجرائم الألكترونية ، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل (تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الألكترونية) ، هيئة تنظيم الأتصالات – مسقط – عمان ، المنعقدة في الفترة ٢-٤/ابريل/٢٠٠٦ ، ص ٢ .

(٢). حيث تم تطبيق قواعد السرقة على نسخ بعض برامج الحاسوب . ينظر للقضية

U.S.V . Riggs 739 F.N.D 1990 كما تم تطبيق احكام السرقة على اختلاس الخدمات والمعلومات الحكومية الموجودة على قاعدة خدمات حكومية . ينظر القضية

U.S.V .Girard 601: 1989 . د. اكرم المشهداني ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٣). د. راسل تاينر، جرائم الأنترنت : التحدي لأنفاذ القانون ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الاقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقد في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان/٢٠٠٧ ، ص ٨٧ وما بعدها .

(٤). ينظر إلى نصوص قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالجرائم المعلوماتية : سامي علي حامد عياد ، استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الأرهاب ، ط١، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧٥ وما بعدها .

ونتيجة لكل ما تقدم ، فهو اجابة للتساؤل المطروح حول مدى أمكانية القياس على النصوص العقابية، فظهور المعلوماتية [١] والأنتهاكات والأعتداءات التي وقعت من خلالها على الاشخاص والأموال والأنظمة الآلية والمعلوماتية ، ادى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة [٢] وظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية [٣] .

هذا ولقد نتج عن هذه الاحداث التي تهدد أمن المعلومات [٤] وضمان سريتها والحفاظ على سلامتها وسلامة الحاسبات التي تحتويها إلى اتجاه القائمين على الصرح المعلوماتي إلى البحث عن الوسائل والطرق التي تضمن عدم تكرار الأعتداءات على أمن المعلومات والبرامج والحاسب الآلي [٥] .

الا إنه من جانب اخر ، لو سلمنا بهذا العجز واستسلمنا لفكرة عجز القانون الجنائي في مواجهة الواقع المعلوماتي بكل ما فيه من سلبيات وأيجابيات ، سنجد أنفسنا أمام جريمة بلا عقاب وسلوك غير مشروع دون جزاء ، ونداء من مجنى عليه دون إن يجد الملبي ، ولو قمنا بتحليل هذه الأزمة لوجدنا إن اساسها يكمن بعدم اصدار قانون يجرم بمقتضاه الجرائم التي تحدث باستخدام التقنيات المستحدثة [٦] ، فلم تتضمن العديد من الدول قانون خاص بالجريمة المعلوماتية . مما سمح بأشتعال فتيل الخلاف بين الفقهاء وتضارب في احكام القضاء نتج عن محاولات لتطبيق النصوص التقليدية على الصور المختلفة للجريمة المعلوماتية ، وذلك نتيجة اقتناع البعض بأن النصوص القائمة كافية لتطبيقها على الأعمال غير المشروعة التي تتم عن طريق الأنترنت [٧] .

في حين اقتنع البعض الأخر بعجز النصوص التقليدية من الاحاطة بهذه الجريمة [٨] وهذا الأتجاه

(١). فينوس غالب كامل السعدي ، المصدر السابق ، ص ٧ وما بعدها .

(٢). د. عطا الله فشار ، المصدر السابق ، ص ٣ .

(٣). د. هلالي عبد أحمد ، قانون العقوبات وازمة الحاسبات ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

(٤). د. خالد سليمان الغثبر ، د. محمد القحطاني ، تقديم د. محمد السويل ، أمن المعلومات بلغة ميسرة ، الرياض ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .

(٥). د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المصدر السابق ، ص ٣٥٠ .

(6). Christopher L.T. Brown , op. cit . p. 35 .

(٧). د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الاشخاص والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٣٨ . المحامي : باسيل يوسف ، الحماية القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الألكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الرابع ، لسنة ٢٠٠٠ ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٨). د. نائلة فريد قورة ، المصدر السابق ، ص ٥٥٥ وما بعدها . د. محمد الشناوي ، استيراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، ط١،القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٩ .

الأخير قد اقتنعت به معظم الدول ، والتي اتجهت إلى افراد نصوص خاصة تجرم من خلالها جميع اشكال وصور الجريمة المعلوماتية [١] .

أما في العراق ، وفي ظل احكام قواعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، فلا نعتقد بأن هذه النصوص كافية لتطبيقها على صور الجريمة المعلوماتية لأن هذه النصوص قد هرمت وهي لاتتواكب بالتالي وطبيعة هذه الجرائم ، فهي بعيدة كل البعد عن تلك الأفعال غير المشروعة التي تحدث في ظل عصر المعلومات .

إلا إننا لم ندخل في هذا الصراع بين الجرائم المستحدثة والنصوص التقليدية القائمة ، فالمشرّع العراقي قد حسم الأمر عندما وضع مشروع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية ، الا إن هذا التشريع لايزال حتى الأن مشروع ، وبالأنتظار إلى خروج هذا القانون إلى النور .

ولابد لنا من التأكيد في هذا المقام ، بأنه عند وضع النصوص القانونية الخاصة بالجريمة المعلوماتية فأنه لابد من الأستفادة من الخبراء المختصين بنظم المعلومات ومن يتعاملون مع الحاسبات في نطاق عملهم ، ودراسة ابحاثهم وما توصلو اليه من نتائج في هذا المجال [٢] بالأضافة إلى مراعاة روح القانون من حيث التناسب بين العقوبة وحجم الجريمة وحجم الأضرار التي سببتها الجريمة [٣] ، حيث وجد البعض وفي اطار تحديد نوع الجزاء للجريمة ، إنه عند ملاحظة ازدياد ارتكاب نوعية معينة من الجرائم فلابد من اعادة دراسة نوعية الجزاء المفروض عليها . لأن السبب في ازدياد الجريمة يرجع إلى ضعف العقوبات التي سبق الحكم بها [٤] .

ما يدعونا إلى التأكيد إن العقوبة في النص الجنائي الخاص بالجريمة المعلوماتية لابد إن يتناسب مع الفعل الذي ارتكبه الجاني .

بالأضافة إلى الألتفات إلى مسألة الدفوع التي يمكن إن يتم تقديمها أمام القضاء الذي ينظر في الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية ، كون إن هكذا نوع من الدعاوى يعتبر قضايا فنية

(١). حيث اتجهت العديد من الدول إلى اصدار قوانين خاصة بالجريمة المعلوماتية ومنها دول عربية بالأضافة إلى الدول الغربية . ينظر في ذلك إلى الباب الثالث من هذه الرسالة .

(٢). تتلخص خبرة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال ، من خلال منظمة تدعى (اخصائيوا الحاسبات للمسؤليات الأجتماعية) حيث تمارس هذه الأخيرة العمل وبمجالات عدة ومنها تجنب الحرب النووية الفجائية والتي قد تنشأ من احتمالات خطأ الحاسب الآلي . د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المصدر السابق ، ص ٣٥٠ .

(٣). د. عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

(٤). د. عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

جديدة لم تكن معروفة من قبل ، وكذلك المستندات والسجلات التابعة للحالة المعروضة أمام المحكمة والوضع القانوني لها ، فيما لو كانت مكتوبة بلغة الحاسب أو رموز مرتبطة بالنظام الآلي [١] .

ونتيجة لكل ما توصلنا اليه في اطار مبدأ الشرعية الجنائية واهم النتائج التي تترتب عليه (من تفسير ضيق للقواعد الجنائية ، وعدم جواز اللجؤ للقياس في ظل هذه القواعد) فلا يمكننا الأستناد إلى القواعد التقليدية القائمة لوضع العقوبة والجزاء للجريمة المعلوماتية – أيا كانت صورتها – وهذا ما يدعو إلى ضرورة وجود نصوص جنائية خاصة لهذا النوع الجديد من الأجرام المستحدث (الأجرام المعلوماتي) تحمي الأفراد والأموال والمعلومات في عصر التقدم والتقنية المعلوماتية .

(١). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، المجلد الثاني ، ط٣ ، المجلد الثاني ، جامعة الأمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون – دبي ، المنعقد في الفترة ١-٣ / مايو / ٢٠٠٠ ، ص ٧١٣ وما بعدها .

المطلب الثاني

اركان الجريمة المعلوماتية

لكي يعتبر السلوك الأنساني سلوكاً غير مشروع أو جريمة بالمعنى القانوني الجزائي ، فلابد من توافر العناصر اللازمة لتحقيق الجريمة وقيامها وهي اركان الجريمة[١] . إن اركان الجريمة قد تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم دون استثناء وهذه الأركان تميز الجريمة عن الفعل المباح .

أوقد تكون هذه الأركان خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها لتميزها عن بقية الجرائم [٢] .

إن الجريمة كفكرة قانونية ، لابد من قيام ثلاثة اركان لتحقيقها :

١- الركن المادي : ويقصد به السلوك المادي الخارجي (الفعل) الذي نص القانون على تجريمه [٣] وبالتالي كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية ملموسة يمكن لمسه في الحيز الخارجي ، وهذا ما حذا بالبعض إلى تسميته بماديات الجريمة . وعلى هذا الأساس لا عبرة بما يدور في الاذهان من افكار أو رغبات أو تطلعات ، طالما بقيت في هذا الحيز دون إن تحدث على ارض الواقع [٤] .

وقد اشار قانون العقوبات العراقي إلى الركن المادي للجريمة في المادة ٢٨ منه بانه : ((سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون)) .

ولقيام الركن المادي للجريمة فلابد من توافر عناصر ثلاث :

أ) السلوك الأجرامي : المتمثل بالنشاط المادي الخارجي المكون للجريمة . فلا توجد جريمة دون هذا السلوك ، لأن القانون وكما اشرنا لايعاقب على ما يخالج النفس من افكار . وهذا السلوك يختلف من جريمة إلى اخرى ، ففي السرقة يتمثل السلوك الأجرامي بفعل الأختلاس ، والجرح والضرب بفعل المساس بسلامة الجسم.

(١). عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات (القسم العام) بين الفقه والتشريع والقضاء ، بغداد ، بلا سنة للنشر،ص٥٣

(٢). كتمييز جريمة السرقة عن غيرها من الجرائم الأخرى ، كجريمة خيانة الأمانة مثلا . د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(3). Michael Allen , criminal law , 9 Edition , Newyork , 2007 , p. 17 .

لقد عرف المشرّع العراقي الفعل في نطاق الركن المادي للجريمة ، في المادة ٤/١٧ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ النافذ .

(٤). د. عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

وبالأستناد إلى ما جاء في نص المادة ٢٨ الأنفة الذكر فأن السلوك الأجرامي قد يكون أيجابي ، أي قيام الجاني بفعل يجرمه القانون كالقتل والجرح والضرب والسرقة . أو سلوك سلبي يتمثل بأمتناع الجاني عن القيام بفعل أمر به القانون ، كأمتناع الشاهد عن الحضور للمحكمة للادلاء بالشهادة أو الأمتناع عن تقديم بيان الولادة أو الوفاة للجهات المختصة [١] .

ب) النتيجة : ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الأجرامي الذي حدد القانون له العقاب ، وقد ينظر إلى الجريمة على إنها ظاهرة مادية يرمز من خلالها إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، فينال الجاني بسلوكه من حق أو مصلحة قد احاطها المشرّع بالحماية الجنائية [٢] . وعلى ذلك إن التغيير من حال إلى حال مغاير هو النتيجة بالمعنى المادي [٣].

الا إن الأخذ بهذا السياق يؤدي إلى التسليم بان هناك من الجرائم ما لانتيجة له ، ومنها الجرائم السلبية كالأمتناع عن اداء الشهادة امام المحكمة أو الأمتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات، حيث إن النتيجة بالأضافة إلى إنها حقيقة مادية فهي ذات حقيقة قانونية تتمثل بالضرر المعنوي ، كما في الأعتداء على حق الأنسان في الحياة وهو النتيجة في جريمة القتل ، أو الأعتداء على حق المجتمع في الأستعانة بأي فرد من افراده لكشف الحقيقة وهذه نتيجة أمتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته امام المحكمة [٤] .

ج) العلاقة السببية : ويقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الأجرامي والنتيجة الضارة . بحيث تثبت بان الأخيرة هي نتيجة طبيعية للسلوك الأجرامي [٥] .

ولهذا فأن العلاقة السببية هي التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة . فقيامها يؤدي إلى اثبات قيام الجاني بالفعل ، وبالتالي إنزال العقاب الذي نص عليه القانون على هذا الأخير . في حين إن تخلف الرابطة أو العلاقة السببية يؤدي إلى مسائلة الجاني عن شروع في الجريمة، في حال إذا

(١). د. عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٢). فموت المجنى عليه هو النتيجة في جريمة القتل ونزع حيازة المال المنقول في جريمة السرقة والمرض والعجز عن ممارسة الأعمال المعتادة في جريمة الضرب والجرح .

(٣). عبد الستار البزركان ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٤). أحمد كاظم ناصر ، جريمة اخفاء جثة القتيل ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية – العراق ، ٢٠١١ ، ص ٤٦ .

(5). Ganet Dine, James Gobert , William Wilson , Cases and Materials on criminal law , 5 Edition ، , Newyork , 2006 , p. 83 .

كانت الجريمة عمدية . أما إذا لم تكن كذلك فأنه (الجاني) لايسأل عن الشروع ، لأنه لاشروع عن الجرائم غير العمدية [١].

إلا إنه قد تدخل بعض العوامل ما بين السلوك الجرمي للفاعل والنتيجة المتحققة ، ولهذا تظهر اهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام العلاقة السببية أو نفيها [٢] وفي هذا الاطار ظهرت ثلاث نظريات هي نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم (الكافي) ونظرية السبب المباشر [٣] أما المشرّع العراقي فقد اشار في نص المادة ١/٢٩ و٢ إلى معيار تعادل الأسباب ، فعند استقراء المادة المذكورة نلاحظ اقرار المشرّع لمنطق نظرية تعادل الأسباب والتطبيقات التي تفضي اليها [٤] ، كما اتجه إلى نفس المنحى السابق كلا من المشرّع اللبناني والسوري[٥] .

٢- الركن المعنوي : يلعب هذا الركن اهمية كبيرة في تحديد نطاق المسؤلية عن الجريمة ، حيث إن العدالة تقتضي إنزال العقوبة على الشخص الذي يكون على صلة نفسية بمادياتها [٦].

وبصورة عامة فأن الركن المعنوي أو النفسي له صورتان نص عليها المشرّع العراقي :

* القصد الجرمي ، حيث عرفه المشرّع العراقي في المادة ٣٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى: ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى)) .

(١). د. زينب أحمد عوين ، جريمة الأضرار العمدي بأموال الدولة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ١١ ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٩٣ .

(٢). كما لو قام شخص على طعن اخر بعدة طعنات فأصاب الأخير بجروح خطيرة نقل على اثرها للمستشفى ، ثم مات المجنى عليه نتيجة خطأ فاحش من قبل الطبيب المعالج أو نتيجة احتراق المستشفى أو إنقلاب سيارة الأسعاف التي نقلت المجنى عليه .

(٣). ينظر في تفصيل هذه النظريات : عبد الستار البزركان ، المصدر السابق ، ص ٥٩ وما بعدها . د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ وما بعدها .

(٤). ينظر إلى نص المادة ١/٢٩و٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥). ينظر المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ . والمادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

(6). Michael Jefferson , Criminal law , 10 Edition , England , 2011 , p. 91 .

أحمد ابو الروس ، اساليب ارتكاب الجرائم ، المكتب الجامعي الحديث – الأسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١١٤- ١١٥ .

وعلى هذا الأساس فأن القصد الجرمي يتكون من علم وارادة ، وذلك من خلال اتجاه الأرادة إلى تحقيق النتيجة الأجرامية وكل واقعة يستمد منها الفعل دلالته الأجرامية ، بالأضافة إلى اتجاه هذه الأرادة إلى تحقيق الفعل الأجرامي ، وكذلك لابد من توافر العلم بعناصر الجريمة ، فالقصد الجرمي لايقوم بأرادة تتجه إلى تحقيق الفعل الأجرامي وحسب وإنما لابد من إن يتوافر العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها بوقت سابق على هذا الفعل أو معاصرا له [١] .

*الخطأ ، قد لايقصد الفاعل تحقيق النتيجة التي ترتبت على سلوكه ، حيث تتجه ارادة الفاعل إلى الفعل دون النتيجة ، ولقد اشار المشرّع العراقي إلى هذه الصورة في المادة ٣٥ إلى الجريمة غير العمدية حيث يكون معيار الخطأ هو الركن المعنوي في هذه الجرائم ، وفي اطار تحديد هذا الخطأ ظهر هناك اتجاهان ، الأول شخصي ، يقوم على اساس قياس سلوك المتهم الذي صدر عنه الخطأ في ظروف معينة على سلوكه المعتاد ، والثاني موضوعي ، يقوم على اساس الشخص العادي ، أي يقوم على قياس السلوك الواقعي للمتهم بسلوك شخص مجرد ، وفي بعض الاحيان قد تقع الجريمة المعلوماتية عن طريق الخطأ دون إن يقصد الفاعل ارتكابها ، كما في حالة الدخول إلى بعض المواقع المحظورة ، أو القيام بخطوة ما في مسرح الجريمة يؤدي إلى محو الدليل دون إن يقصد ذلك [٢] .

٣- الركن الشرعي : المقصود بالركن الشرعي للجريمة ، هو الصفة غير المشروعة ، وهذه الأخيرة تتكون نتيجة إنطباق نص التجريم الموجود في القانون العقابي على السلوك أو الفعل الذي اقترفه الفاعل. وعلى هذا الأساس فأن الركن الشرعي يتميز بل يختلف عن الركنين السابقين للجريمة .

إلا إن هذه الصفة غير المشروعة للفعل يمكن إن تزول عن الفعل إذا ما كان هذا السلوك احد اسباب الأباحة فيدفع عنه هذه الصفة . وبالأستناد إلى ما سبق فأن اسباب الأباحة تمثل قيودا على نصوص التجريم ، وبصورة عامة للركن الشرعي في الجريمة عنصران : الأول : أنطباق السلوك على قاعدة قانونية جنائية (نص تجريمي) . الثاني : عدم توافر سبب من اسباب الأباحة للسلوك .

أما في نطاق الجريمة المعلوماتية ومدى إنطباق الأركان السابقة الذكر فسوف نتحدث عنها في الأتي:

للجريمة المعلوماتية نفس الأركان التي اشرنا اليها إنفا ، إلا إن هناك ما يميزها عن غيرها من الجرائم في هذا السياق ، وهو يتمثل بالبيئة المعلوماتية ، فهي ترتبط بالتقنيات الحديثة التي طرأت في مجال

الأتصالات ، وعلى هذا الأساس ارتبطت اركان الجريمة المعلوماتية بالتكنلوجيا الحديثة في مجال الأتصال [٣] .

(١). د. ممدوح البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥٩ وما بعدها .

(٢). د. فخري الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ وما بعدها .

(٣). د. معن النقري ، التكنلوجيا والأتصالات والأنترنت ، مطبعة اليازجي- دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠ وما بعدها . د. محمود علم الدين ، تكنلوجيا المعلومات ، بلا مكان للطبع ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧ وما بعدها .

ونتيجة لاستخدام هذه الوسيلة الحديثة (الأنترنت) جعل هذه الجريمة عابرة للحدود و وبالتالي لايمكن تحديد زمان أو مكان معين للجريمة المعلوماتية .

وفي هذا الاطار سوف نتطرق إلى اركان الجريمة المعلوماتية في المطالب الأتية ، اخذين بنظر الأعتبار مدى التمييز فيما بينها وبين اركان الجريمة التقليدية أو العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة المعلوماتية

إن الركن المادي لأي جريمة يتكون من سلوك أو فعل جرمي والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

فالركن المادي للجريمة المعلوماتية يتمثل بالسلوك الذي ينتهجه المجرم المعلوماتي [١] يطلق عليه اسم السلوك المعلوماتي [٢] : ويقصد به ذلك السلوك أو النشاط الذي يقوم به مجرم محترف في مجال التقنية المعلوماتية لارتكاب جريمة الكترونية [٣] .

وعلى هذا الأساس يشترط هذا السلوك الأتصال بنظام معلوماتي عبر شبكة الويب العالمية (الأنترنت) عن طريق استخدام الحاسوب ، وهذا يتطلب المام من قبل الفاعل باستخدام الحاسوب وتقنياته والأتصال بالأنترنت والدخول إلى المواقع [٤] .

وعلى هذا الأساس فأن النظام المعلوماتي يلعب دوراً رئيسياً ومهماً في احداث السلوك المعلوماتي الذي يتحقق من خلاله ارتكاب الجريمة المعلوماتية .ولذلك لايمكن تصور وقوع الجريمة المعلوماتية دون هذا النظام، حتى ولو كان هذا النظام هاتفاً محمولاً أو أي جهاز تقني اخر يمكن من خلاله الدخول

(١). د. نسرين عبد الحميد ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، المصدر السابق ، ص ٩ وما بعدها .

(٢). د. خالد ممدوح إبراهيم ، اجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ١٢-١٤ /اكتوبر/٢٠٠٩ ، ص ٢ .

(٣). د. إبراهيم محمود اللبيدي ، السلوك الأجرامي في جرائم الأنترنت ، اصدارات مركز الأعلام الأمني – البحرين ، بلا سنة للنشر ، ص ٤ .

(٤). د. طالب محمد جواد ، د. عبد الجبار ضاحي ، جرائم تقنية المعلومات واثباتها ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٢٨ ، لسنة ١٣ ، ص ٥٧ وما بعدها .

الى شبكة الأنترنت [١] .

ولكن قبل البدء بالسلوك المعلوماتي والذي يمثل الركن المادي للجريمة موضوع البحث ، فلابد إن يقوم الجاني بعدد من الأعمال التحضيرية . فمن المعلوم إن القانون الجنائي لايعاقب على الأعمال التحضيرية . مثلا من يقدم على شراء سلاح أومن يقوم باستنساخ المفاتيح لخزنة أو لمنزل [٢] ، والسبب في ذلك إن الشخص قد يتراجع عن ارتكاب الجريمة ، أو إنه لن يقوم بهذه الأعمال لارتكاب الجريمة .

ولكن في مجال تكنلوجيا المعلومات فأن الأمر مختلف ، فمثلا من يشتري برنامج اختراق أو قد يقوم على اعداده بنفسه أوبرامج لفك الشفرات أوكلمات السر ، أوحيازة صور مخلة بالاداب سواء أكانت للاشخاص أو للاطفال . فأن مثل هذه الأعمال تعد جريمة بحد ذاتها .

ومن هنا نتوصل بان الأعمال التحضيرية في الجريمة العادية لايعاقب عليها القانون على العكس لما هو الحال في الجريمة المعلوماتية التي تعد جريمة يعاقب عليها في ما لو وجد تشريع ينزل هذا العقاب.

أما بالنسبة للسلوك المعلوماتي فأنه عادة ما يبتدأ بالدخول إلى الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) ومن ثم استخدام لوحة المفاتيح والدخول إلى الموقع المراد استخدامه وارتكاب الجريمة من خلاله . وذلك بعد معرفة التفاصيل الخاصة بالموقع محل الأعتداء ، من خلال الحصول على اسم المستخدم والرقم السري[٣] . إلا إن الدخول إلى الموقع يأتي في بادئ الأمر بنشاط مادي محسوس يتمثل بالضغط على احرف لوحة المفاتيح أو ارقامها ، وينتج عن ذلك احداث تصرفات مخالفة للقانون عبر هذا السلوك أو النشاط ، من خلال تحويل تلك الأرقام أو الاحرف إلى بيانات تعالج داخل النظام المعلوماتي لينتج عنه سلوك تقني ذا تأثير يسبب ضررا أو خسارة غير مشروعة للمجنى عليه في الجريمة المعلوماتية [٤].

(١). فمن المعروف ، اصبح بالأمكان الدخول إلى شبكة الأنترنت عن طريق الهواتف . وبالتالي يمكن اختراق المواقع أو نشر العبارات البذيئة أو نشر الصور الأباحية أو حتى نشر الصور لاشخاص معروفين أو غير ذلك بعد التلاعب بها . أو نشر بعض الرسائل القصيرة التي تضم سب أو قذف للاشخاص . كل ذلك اصبح ممكنا من خلال استخدام أي نوع من الهواتف المحمولة والدخول من خلاله إلى الشبكة العالمية (الأنترنت) .
د. شريف درويش اللبان ، تكنلوجيا الأتصال (المخاطر والتحديات والتأثيرات الأجتماعية) ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢). لأن الشخص قد يقدم على شراء سلاح لحماية نفسه أو اسرته من الخطر ، أو قد يقوم على استنساخ المفاتيح لأيداع نسخة لاحد افراد العائلة . وعلى هذا الأساس لم يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية .

Tony Storey, Jacqueline Martin , op . cit , p. 116

(٣). د. خالد بن سليمان الغثبر ، المصدر السابق ، ص ٤٣ وما بعدها .

(٤). د. عبد الرزاق سندالي ، التشريع المغربي في الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلى الندوة الاقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقد في الفترة ١٩-٢٠/نيسان/٢٠٠٧ ، ص ٦٩ .

ومما سبق فأن السلوك الذي يهدف من خلاله احداث ضرر أو خسارة في الجريمة المعلوماتية يتكون من صورتين :

الأولى : سلوك مادي ، يتمثل بأي طريقة يتم من خلالها ادخال البيانات (كما في أستعمال لوحة المفاتيح والضغط على الأزرار سواء أكانت حروف أو ارقام) .

الثانية : سلوك تقني ، يتمثل بمعالجة البيانات داخل الحاسوب عن طريق وحدة المعالجة المركزية . فهذا السلوك التقني يعد مكملاً للسلوك الأجرامي المعلوماتي ، وبدونه لاتقع الجريمة . فمن خلاله يتحول السلوك المادي السابق إلى ذبذبات كهرمغناطيسية يتأثر بها الموقع المراد الدخول اليه ، ويستقبل الأخير هذه الاشارات ليتم من خلالها ارتكاب الجرم [١].

إن استعمال السلوك المادي المشار اليه اعلاه قد لايؤدي إلى ارتكاب الجريمة لسبب ما على العكس من الجريمة التقليدية ، فطعن المجنى عليه بالسكين أو اطلاق النار عليه أو نقل حيازة المال المسروق كلها تؤدي إلى تحقيق النتيجة في الجريمة التقليدية .

أما الجريمة المعلوماتية فلا يكفي احداث السلوك المادي المتمثل بالسلوك الملموس والذي يتم من خلاله ادخال البيانات واستخدامها بواسطة النظام المعلوماتي والحاسب الآلي ، وإنما لابد إن يقترن بسلوك تقني معلوماتي الكتروني ، حتى يعتد بالسلوك في الجريمة المعلوماتية المستحدثة [٢].

ومن هنا نتوصل إلى إن السلوك المعلوماتي في الجريمة المعلوماتية ، هو سلوك مزدوج (مادي وتقني) بأعتباره احد عناصر الركن المادي في الجريمة المعلوماتية المستحدثة [٣].

أما النتيجة فهي تلعب دورا هاما في اطار هذه الجرائم ، فهي الضرر أو الخسارة التي تترتب على السلوك الأجرامي المعلوماتي بشقيه المادي والتقني .

والنتيجة في الجريمة المعلوماتية ذات مدلولين :

(١). د. إبراهيم محمود اللبيدي ، المصدر السابق ، ص ٥ وما بعدها .

(٢). ويمكننا إن نشير بان هناك بعض المعدات الطبية الألكترونية الحديثة والتي تحتوي على نظام تقني معين يحدد من خلاله حالة المريض الصحية ، أو قد تعالج المريض ، حيث يمكن الدخول إلى هذا النظام أو اعطاءه بعض البيانات وادخالها فيه ، مما يؤدي إلى تعطيل الجهاز ، وكثيرا ما يؤدي إلى وفاة الشخص المريض إذا ما كان هذا الجهاز يقوم

على اعطاء الأخير دواء تم اتصاله بالجهاز . وكمثال اخر ، هناك بعض الطائرات الآلية التي لا يقودها طيار ، فهي تحتوي على نظام تقني حاسوبي يتم التحكم به عن بعد بواسطة اجهزة مرتبطة بها ، فيمكن من خلال الدخول على هذا النظام وادخال بعض البيانات والمعطيات ، وتعطيل هذا النظام واحداث اضرار بالطائرة . وقد يتوفى نتيجة ذلك ركاب الطائرة إذا كان فيها ركاب . منشور على الموقع :

http://www.Ejabat.google.com

(3). Dieter Gollmann , op . cit , p. 24 .

الأول : مادي : ونعني بها الاثار المادية الملموسة الناتجة عن السلوك في الجريمة المعلوماتية التي حدثت على ارض الواقع ، كما في سرقة المال المعلوماتي من صاحبه دون رضاه وأمتلاكها .

فالقانون اخذ بنظر الأعتبار المصلحة العامة ووفر لها الحماية الكافية لمنع وقوع أي اعتداء عليها أو أنتهاكها . وعلى هذا الأساس فأن القانون قد تطلب نتيجة معينة في الجريمة المعلوماتية وغالبا ما يتمثل ذلك بأحداث اضرار في الأموال أو الأنفس أو البيانات المخزنة في إنظمة الحاسب الآلي [١] .

وعلى هذا الأساس فأن النتيجة المادية في الجريمة المعلوماتية تتمثل بالماديات الملموسة فعلا ، نتيجة السلوك المرتكب ، كما في الحصول على اسرار بعض المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحصول على بيانات شخص مريض من شبكة حاسوب المستشفى المعالجة ، أو احتقار الشخص الذي تم نشر العبارات البذيئة ضده أو نشر الصور الفاضحة عنه ، من قبل مجتمعه .

الثاني : قانوني : ويتمثل بالمساس بالحق الذي خصص له القانون الحماية في صلبه ، كما في حالة المساس بحق الأفراد بالخصوصية من خلال الاطلاع على الرسائل الموجودة في البريد الألكتروني .

إلا إن النتيجة الأخيرة لاتتحقق إلا إذا وجد نصاً صريحاً في القانون يعاقب على الأفعال التي تقع في ظل الأتصالات الألكترونية التقنية . أما في حالة غيابها وأنعدام النص أو القانون الذي ينظم الأفعال المعلوماتية ويعاقب في حالة وجود أي أنتهاك ضدها ، سواء أكان ضد النفس أو المال ، فلا يترتب على الفعل أو السلوك الأجرامي المعلوماتي نتيجة قانونية وإنما سنكون امام سلوك جرمي دون عقاب أو جزاء [٢] .

وفي هذا الاطار سوف نتعرف على الركن المادي لبعض صور الجريمة المعلوماتية :

١. الجرائم الماسة بحق الأنسان في السمعة والشرف عبر الأنترنت ، يتمثل ركنها المادي بكل نشاط يقوم به الجاني بنشر الصور الفاضحة أو العبارات البذيئة المشينة بحق شخص معين أو غير معين وارسالها إلى البريد الألكتروني للاشخاص أو ارسالها إلى جميع المشتركين ، فبمجرد فتح الجهاز أو الاطلاع على البريد يمكن مشاهدة ما تم نشره سواء أكان بالرموز أو الكاريكاتير أو الصور أو الكتابة أو أي طريقة اخرى يمكن من خلالها تحقيق النتيجة التي ارادها الجاني من فعله [٣] .

---

(1). Linda volonino , Reynaldo Anzaldua , Computer forensics for Dummles , Wily publishing – U.S.A , 2008 , p. 175 .

(٢). د. إبراهيم محمود اللبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(٣). د. سعد حماد القبائلي ، الجرائم الماسة بحق الأنسان في السمعة والشرف والأعتبار عبر الأنترنت ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابس – ليبيا ، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩/ ١٠/٢٠٠٩ ، ص ٤ . د. محمد الشهاوي ، المستشار محمد رضا حسين ، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .

٢. جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش [١]: يتحقق الدخول إلى النظام الآلي بصورة مادية عن طريق ادخال وحدة ما داخل النظام بصورة غير مشروعة أو عن طريق ربط وسائل الأتصال المادية كالأسلاك للدخول إلى النظام بصورة غير قانونية ، وبذلك يتحقق الركن المادي للجريمة .

وكما يكون هذا الادخال مادي ، يمكن إن يكون بصورة منطقية [٢] ، ويتحقق ذلك من خلال الأستخدام غير المشروع لاحدى وحدات النظام أو خطوط الجهاز أو أنتحال صفة شخص له حق الدخول إلى النظام أو استخدام كلمة المرور أو الرقم السري . الذي يسمح له (الجاني) بالدخول للنظام أو الأتصال به [٣] .

بالأضافة إلى ذلك يمكن إن يتحقق الدخول أيضا عن طريق الأتصال عن بعد ، من خلال اجراء الأتصال بين الوحدة التي يعدها الجاني والنظام المراد الدخول اليه واختراقه .

وعلى هذا الأساس ، فأن الدخول في هذه الجريمة يتحقق عن طريق الوصول إلى العمليات المنطقية التي يقوم بها أو عليها النظام الآلي لمعالجة المعطيات بمختلف الطرق والسبل . والذي يمكن إن يتحقق بطرق مادية (كالأسلاك) أي سلكية أو عن طريق الأتصال عن بعد (لاسلكية) وهذا الأخير هو الأسلوب الاحدث في هذا المجال [٤] .

ولايشترط لتحقق فعل الدخول ، الأتصال بكل اجزاء النظام وإنما يكفي الأتصال بجزء أو عنصر منه أو جزء من الشبكة أو النظام حتى ولو كان ذلك بشكل ضيق ، وقد لايتضمن هذا الجزء المعلومات التي يهدف الجاني الوصول اليها .

إن الخطورة الكامنه في هذا الأختراق ، هو الاطلاع على معلومات أو بيانات لايمكن الاطلاع عليها من قبل الأفراد ، حيث إن افشاءها يؤدي إلى الحاق الخسائر أو الأضرار بالنظام أو الآلية التي يعمل بها [٥] .

(١). د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش (دراسة مقارنة في ضؤ التشريع الفرنسي) ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، مجلد ٩ ، العدد ١٥ ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص ٧٠ وما بعدها .

(2). Kenneth C. Brancik, Insider computer fraud , Newyork , 2008 , p. 403 .

(3). Chuch eastton , Jeff Taylor , op . cit , p.12 .

محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٦ .

(٤). أمال قارة ، الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - بن مكنون – جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠ ومابعدها .

(٥). وذلك لاحتمال نسخ الجاني للمعلومات والبيانات الموجودة على الموقع أو النظام الآلي الذي يعمل به ، ومن ثم يقوم المخترق (الجاني) على استغلالها وافشائها . د. خالد بن سليمان الغثبر ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

٣. جريمة التنصت : يتحقق الركن المادي في الجريمة المعلوماتية الخاصة بالتنصت عن طريق الوصول إلى وسائل الأتصال التي يستخدمها الغير لاجراء الأتصالات وارسال الرسائل أو عن طريق الوصول إلى صندوق البريد الألكتروني ، وذلك بعد الحصول على كلمة السر الخاصة بشخص معين أو غير معين [١] ومن ثم الاطلاع على ما فيه من رسائل أو صور أو بيانات خاصة به ، كما تشمل هذه الجريمة الأتصال الذي يتم من خلاله أنتهاك سرية المراسلات الألكترونية . وكذلك أنتهاك حرمة الحياة الخاصة للافراد وما في الملفات الألكترونية من بيانات ومعلومات خاصة بالعقود الألكترونية التي تم ابرامها [٢].

٤. جريمة بث ونشر الصور الأباحية : وتعتبر هذه الجريمة احدى اكثر أنواع الجرائم تفشيا في الأنترنت . ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في القيام بفعل النشر ، أي إن يقوم الجاني بالحصول على بعض الصور سواء أكانت للاطفال أو البالغين [٣] وبوضع مخل بالحياء ومن ثم نشرها أو ارسالها إلى بعض المواقع أو الأفراد ، ما يؤدي إلى اطلاع كافة الأفراد عليها [٤] .

(1). J.A.H itchcock , Net crime and Misdemeanors , Liraine page –U.S.A , 2003 , p. 248.

(٢). سلطان الجواري ، عقود التجارة الألكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣ وما بعدها . المحامي : باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص ٤٧ وما بعدها .

وعلى هذا الأساس قامت العديد من الدول على اصدار التشريعات التي تعالج هذه المسألة ، خاصة في ظل ابرام عقود الكترونية معلوماتية بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الشركات . ومنها قانون التجارة الألكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وكذلك قانون الأمارات العربية المتحدة الخاص بالمعاملات والتجارة الألكترونية رقم ٢ لسنة٢٠٠٢ ، والقانون العماني الخاص بالمعاملات الألكترونية الصادر عام ٢٠٠٧ ، وقانون التوقيع الألكتروني المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وقانون الأمارات للاتصالات رقم ١ لسنة ١٩٩١ . ومشروع قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي لسنة ٢٠١١ .

وينظر أيضا في جريمة الاطلاع على مكونات الحاسوب والبيانات المخبئة :

Bill Nelson, Amelia Phillips , Christopher steuart , Computer forensics and investigations , Boston ,2010 , p. 388 .

(3). Donn B. Parker , Fighting computer crime , Canada , 1998 , p. 129 .

(4). Eoghon Casey , Hand book of computer crime investigation , Mrules – U.S.A , 2003 , p. 361 .

وقد يقوم الجاني على تركيب أو وضع الصور بنفسه بمجرد الحصول على صورة طفل أو رجل أو أمرأة بوضع طبيعي ومن ثم يضيف اليها أو يضعها في مكان غير مناسب أو مخل بالاداب [١] .

٥. جريمة التهديد : ويتحقق ركنها المادي بكتابة عبارات التهديد وارسالها إلى الشخص المعني ، وقد يكون هذا التهديد بالقتل عن طريق ارسال رسالة إلى البريد الألكتروني للشخص المراد تهديده. وقد يقوم الجاني على ارسال رسالة تحتوي على صورة توضح نوع التهديد [٢] .

٦. جريمة السرقة : ويقوم الركن المادي في جريمة السرقة على اساس الأستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه .

وعلى هذا الأساس فأن الفعل الذي يتم من خلاله نقل حيازة الشيء أو اخذه أو نزعه من مالكه أو حائزه ، يمثل الركن المادي للسرقة . كذلك هو الحال في نطاق السرقة التي تحدث في الفضاء الألكتروني ، كما هو الحال في سرقة بعض البرامج المصممة أو الأستيلاء على الرسائل العادية الموجودة في البريد الألكتروني للشخص بعد الحصول على كلمة السر أو الحصول على الصور العائلية [٣] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية

الركن المعنوي وكما اشرنا سابقاً ، هو الحالة النفسية لجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني [٤] .

وبصورة عامة ، إن الجرائم المعلوماتية من الجرائم العمدية [٥] التي يتوافر لها القصد الجنائي لألحاق الاذى والخسارة بالمجني عليه سواء أكان ذلك بالنفس أو بالأموال أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب .

(1). Paul A. Taylor , Hackers , Newyork , 2005 , p. 137 .

(2). Marie – Helen Maras , Computer forensic , Jone and Bartlett learning – LLC- U.S.A , 2011 , p. 99 .

(٣). د. مها محمد أيوب ، المصدر السابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

(٤). د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط٣ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٨ .

(٥). ينظر المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .

وعلى هذا الأساس لا بد إن يتوافر القصد الجنائي للجريمة المعلوماتية من قبل الجاني أو الفاعل أي توافر العلم والأرادة [١] .

هذا وقد اشترط المشرّع العراقي لقيام الجريمة العمدية إلى توافر الركن المعنوي فيها وذلك من خلال نص م/٣٣ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ النافذ .

وعلى هذا الأساس إذا كانت الجريمة المعلوماتية من جرائم العمدية تعين إن يقوم لدى مرتكبها القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والأرادة . ولهذا إذا اتجهت ارادة الشخص إلى ارتكاب الجريمة عالماً بمضمون نشاطه الأجرامي ، قام لديه هذا القصد وتحققت المسؤولية الجنائية [٢] عما قام به من نشاط [٣] . وعلى ذلك تتحقق المسؤولية الجنائية على كل من قام بنشر الصور الفاضحة على الشبكة العالمية أو العبارات القاذفة و المهينة لشخص ما ، أو دخول إلى موقع محظور أو قام على التنصت لمكالمات الأخرين أو فتح الرسائل الخاصة بهم والاطلاع على معلوماتهم والبيانات المخزنة على الحاسوب [٤].

(١). اختلف الرأي الذي ذهب اليه المشرّع الأمريكي في تحديد نطاق الركن المعنوي للجرائم ، فتارة اعتمد على الأرادة كما في قانون العلامة التجارية ، وتارة اخرى اعتمد على العلم كما في قانون مكافحة الأستنساخ الأمريكي . مما خلق مشكلة امام القضاء الأمريكي حول توافر الركن المعنوي للجريمة . ومنها قضية موريس ، والذي اتهم بالدخول غير المصرح لجهاز حاسوب فيدرالي ، ولقد دفع محامي الأخير بأنتفاء الركن المعنوي للجريمة .

الا إنه قد تم اثبات نية المتهم في الولوج إلى الحاسب المذكور ، كما تم اثبات نيته لتحدي الحظر الوارد على استخدام نظم المعلومات في الحاسب الفيدرالي ونيته في تحقيق الخسائر .

كل هذا جعل المحكمة تتجه إلى تبني معيارين : الأول : توافر الأرادة للدخول غير المشروع . الثاني : توافر العلم بالحظر الوارد على استخدام نظم معلومات فيدرالية دون تصريح .

Parthasarathi Pati , cyber crime

http: // www. Naavi.org . Pati : Pati- cyber crime

(2). Emily Finch , Stefan Fafinski , op. cit , p. 67 .

(٣). د. عبد الفتاح بيومي ، الجريمة في عصر العولمة ، المصدر السابق و ص ١٣٣ .

(٤). جرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩ .

إن الركن المعنوي للجرائم المعلوماتية يختلف من جريمة إلى اخرى فمثلاً في جريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات .

فلا بد من اتجاه ارادة الجاني إلى فعل الدخول (الركن المادي للجريمة) أو إلى فعل البقاء . وإن يعلم الجاني بانه ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه [١] .

وعلى هذا الأساس لا يتوفر القصد الجنائي لهذه الجريمة متى ما كان دخول الجاني أو البقاء داخل النظام مسموحاً له أي مشروع ، كما لا يتوفر القصد الجنائي ، إذا كان هذا الدخول أو البقاء عن طريق الخطأ أوأنه كان يعتقد بان الدخول مسموح ولم يعلم بان هناك حظر .

الا إنه من جانب اخر ، إن الباعث على هذا الدخول أو البقاء لا يؤثر على القصد الجاني ، فالباعث ، وكما اشرنا سابقا يختلف وتتنوع اسبابه [٢] .

فالدخول والبقاء بصورة غير مشروعة مع قيام القصد الجنائي ، يؤدي إلى قيام الجريمة دون التأثير بالباعث سواء أكان الفضول أو اثبات القدرة على المهارة أو قهر النظام [٣] .

أما في جريمة الأعتداء على سير النظام لموقع معين أو على نظام المعالجة الآلية للبيانات فهنا يفترض بان الجاني يعلم بان نشاطه هذا يؤدي إلى افساد نظام المعالجة الآلية للبيانات ويعلم بان ذلك يتم بدون رضا صاحب الحق في السيطرة على هذا النظام [٤] .

الا إنه عند الاطلاع على بعض القوانين التي جاءت كخطوة لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، نلاحظ بان بعض صور الجرائم لم يكتف المشرّع بالقصد العام (العلم والأرادة) وإنما اضاف مشاركة القصد الخاص كما هو الحال في نص م/١٨ من قانون الأمارات الخاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ . حيث جاءت هذه المادة حول نشر المعلومات على الشبكة المعلوماتية لترويج المخدرات.

(١). د. محمد الشهاوي ، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

(٢). د. علي حسين خلف ، المصدر السابق ، ص ٣٤٢ .

(٣). د. علي أحمد الزعبي ، المصدر السابق ، ص ٣١٢ وما بعدها . أمال قارة ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .

(4). Bill Nelson , Amelia Phillips , op.cit . p. 356 .

حيث اشترط المشرّع إن يكون الفعل عمدي بتوافر القصد العام ، باتجاه ارادة الجاني إلى نشر المعلومات حول توافر المواد المخدرة ، وعلمه أيضا بما يقوم على نشره من معلومات .

بالأضافة إلى القصد الخاص له وهو ترويج المخدرات وذلك من خلال النص ((... بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقليه وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها...)).

وكذلك المادة ٢٠ من نفس القانون والخاصة بالنظام العام والاداب . حيث يتمثل القصد الخاص فيها إلى نية تسهيل وترويج برامج وافكار ، من شأنها الأخلال بالنظام العام والاداب العامة [١] .

وكذلك نص م/٢٢ منه والذي اتجه المشرّع فيها إلى تجريم الحصول على معلومات سرية من خلال اختراق المواقع . فلا بد إن تتجه ارادة الجاني إلى فعل الأختراق وعلمه بان البيانات الموجودة فيه هي بيانات سرية وهامة .

بالأضافة إلى توافر القصد الخاص المتمثل بقصد الحصول على بيانات ومعلومات حكومية سرية[٢].

وكذلك جريمة الأعتداء على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي كما هو الحال في تغير أو اضافة أو محو بعض البيانات والمعلومات الموجودة في النظام أو القيام بعمليات التزوير على هذه البيانات (الغش المعلوماتي) [٣] .

ففي هذه الحالات لا يكفي إن يتصرف الجاني بصورة عمدية أي اتجاه ارادة الجاني إلى فعل الادخال أو المحو أو الأضافة أو التعديل ، كما ويجب إن يعلم الأخير إن نشاطه هذا سيترتب عليه التلاعب بالمعطيات أو يعلم بانه ليس له الحق للقيام بذلك [٤] .

(١). ينظر نص المادة ٢٠ من قانون الأمارات حول مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠٠٦ .

(٢). ينظر نص المادة ٢٢ من نفس القانون .

(3). Christopher L.T Brown , op. cit , p. 126 .

ينظر في تفصيل هذا الموضوع : ((ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني والتجارب العالمية المعاصرة))، اعداد مركز البحوث والدراسات ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في مجلس التعاون الخليجي ، الرياض ، المنعقد في الفترة ٢٠-٢١ / سبتمبر/٢٠٠٥ ، ص ٦ .

(٤). جرجس يوسف طعمة ، المصدر السابق ،ص ٦٦ .

وإنما لابد إن تكون لدى الجاني نية الغش خاصة وإن هذه الأعمال (الأضافة أوالتعديل أوالحذف للبيانات أو المعلومات) هي من صميم النشاط المعلوماتي ، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كانت هذه الأعمال بنية الغش وخارج الأستعمال أو الدخول المرخص له به [١] .

كذلك جريمة التزوير المعلوماتي فبالأضافة إلى العلم والأرادة ، لابد إن تكون لدى الجاني نية استعمال المستند المعلوماتي المزور . هذا ويتوافر هذا القصد حتى لو لم يستعمل المستند المزور فعلاً [٢] .

وعلى هذا الأساس فأن القصد الجرمي هو ركن اساسي ومهم في نطاق الجريمة المعلوماتية . إلا إن اغلب الدول التي قامت على اصدار التشريع الخاص بالجريمة المعلوماتية لم تشير إلى توافر القصد الخاص في اطار الركن المعنوي في الجريمة المعلوماتية [٣] . وإنما اكتفت بأن يكون الفعل عمدي ، كما في القانون الأماراتي الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات . الا إنه قد تمت الاشارة في بعض نصوص القوانين إلى هذا القصد الخاص كما هو الحال في بعض الجرائم التي سبق وإن اشرنا اليها . إن هذا القصد الخاص قد يشير اليه النص صراحة أو ضمناً أو قد تفرضه طبيعة الجريمة نفسها [٤].

الا إن الركن المعنوي وإن كان يختلف من جريمة إلى اخرى في اطار الأجرام المعلوماتي الا إنه يجتمع بخصيصة واحدة فيها ، وهو صعوبة اثبات القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية [٥] .

والسبب يعود في ذلك إلى طبيعة الأنشطة التي يتعرض لها النظام المعلوماتي بأعتبار إن هذه الأنشطة غير مادية وغالبا لا تترك اثارا بعد ارتكابها .فهي عبارة عن نبضات الكترونية منتشرة في الشبكات أو المواقع الألكترونية[٦] ألا إن اثبات القصد الجنائي هو مسألة موضوعية يرجع إلى تقدير

(١). د. طالب محمد جواد ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(٢). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٣). د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

(٤). جرجس يوسف طعمة ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(٥). أمال قارة ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

(٦). جرجس يوسف طعمة ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .

محكمة الموضوع ، ويتم التوصل اليه عن طريق الوقائع المعروضة والادلة التي يتم الحصول عليها [١].

الا إنه يمكن القول بان الدخول إلى احد المواقع المحمية أو المحظور الدخول اليها مثلا قد يشكل دليلا أو قرينة على سوء نية الفاعل ، والسبب في ذلك إنه قد تخطى جميع العوائق أو الوسائل التي يتم من خلالها منع وصول الاشخاص إلى الموقع ، وهذا لوحده قد يكون كافي لاثبات القصد وسوء النية [٢].

وكذلك هو الحال في نشر الصور الأباحية ، فكما اشرنا سابقا ، فأن مجرد حيازتها أو اعدادها ، يعد جريمة بحد ذاته ، أما نشرها على وسائل العلانية (الأنترنت) يعد دليلاً كافياً على اثبات سوء نية الجاني [٣] .

وكذلك هو الحال في كتابة العبارات البذيئة ونشرها ، أو السب والقذف بحق الاشخاص [٤].

الفرع الثالث

الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية

ويعني إن الفعل الذي يرتكبه الجاني ، يخضع لاحد نصوص التجريم الواردة في اي نص تجريمي في اي قانون . وبالتالي فأن هذا الفعل غير مشروع ويخضع الفاعل للجزاء أو العقاب الذي أورده النص الجنائي .

حيث اتجه اغلب فقهاء القانون الجنائي إلى ضرورة وضع النصوص العقابية التي يجرم المشرّع من خلالها تلك الأفعال والأنتهاكات التي تقع على المعلوماتية أو من خلالها [٥] .

وعلى هذا الأساس قام المجلس الأوربي على اصدار توصية عام ١٩٨٩ الغرض منها تشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص عقابية خاصة بالجريمة المعلوماتية. الا إن الدول قد اختلفت في

(١). د. محمد الشهاوي ، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(٢). د.محمد حماد مرهج الهيتي ، جريمة الدخول إلى النظام الآلي لمعالجة المعطيات عن طريق الغش ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٣). د. كريم خميس خصباك ، د. نوال طارق ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٤). د. سعد القبائلي ، المصدر السابق ، ص ٥ وما بعدها .

(٥). د. طالب محمد جواد ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .

اختيار التقنية التشريعية المناسبة ، فمنها من قام على دمج نصوص خاصة بالجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات النافذ في الدولة ، في حين اتجه اخرون إلى وضع قانون جنائي مستقل للجرائم المعلوماتية .

فالجريمة المعلوماتية ذلك الفعل الذي يستخدم تقنية المعلومات عبر النظام المعلوماتي (الحاسوب) كوسيلة لارتكاب الفعل المخالف للقانون محدثاً اضراراً على كل من الفرد والمجتمع . هذه الوسيلة التي شقت طريقها لتصل إلى اقصى مراحل التطور العلمي والمعلوماتي ، فجعلت الحياة اسهل كما في ابرام العقود الألكترونية [١] . والتجارة الألكترونية والمعاملات المدنية ، إلا إن هذا الأمر لم يخلُ من بعض الجوانب السلبية والتي تمثلت بالجريمة المعلوماتية المستحدثة [٢].

إلا إن هذه السرعة في التقدم والتطور جعل المشرّعين غير قادرين على مواكبة هذا التطور ، إلا إنهم قامو بوضع واضافة بعض النصوص إلى القانون الجنائي .

إلا إن دمج النصوص الجديدة في قانون العقوبات التقليدي قد اثار عدد من الأشكاليات من ضمنها الموقع الذي ستوضع فيه هذه النصوص .

فالبعض اشار إلى أمكانية دمجها مع جرائم الأموال بأعتبار أمكانية اسباغ صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية للحاسوب . في حين توجه البعض الأخر إلى دمجها بالجزء الخاص في الجرائم التي تقع ضد الملكية ، على اساس إن الكيان المادي للحاسوب هي عناصر مادية قابلة للتملك . في حين إن الكيان المعنوي يدخل في اطار الملكية الفكرية .

(١). مادة معلوماتية عن الأعمال الألكترونية وأمن المعلومات ، اصدارات المركز الوطني للمعلومات ، صنعاء – اليمن ، مارس ٢٠٠٥ ، منشور على الموقع :

http:// www.Arablaw.org

وينظر أيضا في تفصيل ذلك : نافع بحر سلطان الباني ، تنازع القوانين في منازعات التجارة الألكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٦ وما بعدها .

(٢). د. عبد القادر الشيخلي ، الجهود والأتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ١٠-١٤ / ٣/ ٢٠٠٧ ، ص ٨ وما بعدها .

وذهب جانب اخر إلى القول بانه من الأفضل الحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي ، كما في وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب تزوير المحررات [١] .

كما ظهرت اشكالية اخرى تتمثل بالمصطلحات الجديدة (المصطلحات التقنية) وذلك نتيجة غموض مفهومها بأعتبارها غريبة عن لغة القانون . فأختلفت التشريعات في هذا الأتجاه .

حيث ذهبت التشريعات الأنكلوسكسونية وكذلك اغلب التشريعات العربية التي جرمت الأفعال المعلوماتية غير المشروعة [٢] ، إلى اعطاء تعريفات في صلب القانون للمصطلحات التقنية ، في حين ذهب التشريع الفرنسي إلى توكيل هذه المهمة إلى القضاء . وهذه الطريقة الأفضل نظراً لتطور التقنيات المعلوماتية وعدم أمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التقدم .

وبصورة عامة إذا جاءت النصوص التي يجرم بمقتضاها المشرّع تلك الأفعال التي تلحق بالغير الضرر والخسارة في النفس أو المال أو الأعتبار أو البيانات المخزنه في الشبكة العالمية (الأنترنت). توفرت الصفة غير المشروعة لهذه الأفعال بأعتبارها قد جاءت منتهكة لتلك النصوص العقابية .

أما إذا لم يكن هناك نصوصاً تحكم وتجرم هذه الأفعال ، اذن هذه الأفعال لا يمكن حكمها بالأستناد إلى ما موجود من نصوص تقليدية على اساس مبدأ الشرعية الجنائية (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) [٣].

(١). د. عبد الجبار الحنيص ، الأستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي ، بحث منشور في مجلة جامعة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦ العدد الأول ، لسنة ٢٠١٠ ، ص ٨٨ .

(٢). ينظر إلى التشريعات العربية الصادرة بخصوص الجرائم المعلوماتية ، ومنها التشريع الأماراتي والنظام السعودي والتشريع العماني .

(٣). د. غنام محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ٦٣٠ .

المطلب الثالث

مدى فاعلية قواعد القانون الجنائي التقليدية في حماية برامج الحاسوب

لقد تطور العالم في الأونة الأخيرة تطوراً ملموسا في جميع مجالات الحياة وخاصة في مجال الأتصالات . مما ادى إلى ظهور ثورة من المعلومات وغزارة وضخامة عدد الكتب التي تحويها . مما اثار صعوبة في خزنها وحفظها .

الا إن ظهور الحاسب الآلي وقدرته على تخزين واستيعاب المعلومات وأمكانية استرجاعها بسرعة فائقة ودقة متناهية كان عاملاً مساعداً في وضع هذه المعلومات في أيدي جميع الأفراد وقدرتهم على الاطلاع على مضمونها والحصول عليها بأقل جهد واقصر وقت [١] .

ولذلك حظيت برامج الحاسوب على اهمية كبيرة ، لقيامها بالعديد من المهام والواجبات ولهذا كان من الضروري مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها [2] .

فعلى الرغم من الأيجابيات التي قدمها لنا الأنترنت والذي جعل العالم قرية صغيرة ، يستطيع الأنسان من خلاله التجول في جميع إنحاء العالم وهو جالس امام شاشة الحاسوب ، الا إن استغلال مجرمي الحاسوب [٣] ، لهذه الشبكة وارتكاب جرائم الأنترنت كانت اكثر تأثيراً واسرع أنتشاراً من الجرائم الأعتيادية [4] .

الا إن خلاف فقهي قد اشتعل فتيله وفي العديد من الدول حول مدى قدرة القواعد الجنائية التقليدية لتوفير الحماية القانونية الفعالة لبرامج الحاسوب ضد أي اعتداء أوأنتهاك يقع عليها . إن السبب وراء هذا الخلاف يرجع إلى الطبيعة المعقدة لبرامج الحاسوب ، والتي أنعكست على الجرائم

(١). عبد الرحمن جميل محمود ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص ١ .

(٢). د.محمد حماد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٨ ، اكتوبر ، لسنة ٢٠١١ ، ص ٣٦٨ .

(3). Paul .A.Taylor , op. cit , p. 25 .

(4). Kenneth C. Brancik , op. cit , p. 349 .

المعلوماتية فأضحت هذه الأخيرة جرائم معقدة الاثبات ، مما جعل البعض يتجه إلى القول بان القواعد القانونية الموجودة في القانون الجنائي قاصرة على احتواء الأنتهاكات التي تقع على البرامج.

مما يخلق ضرورة ملحة لأيجاد قواعد قانونية تجرم هذه الأنتهاكات في ظل عصر المعلومات ، وبالتالي الاحاطة بكل الجوانب التي تتصل بحماية البرنامج [١] .

وفي بادئ الأمر لا بد لنا إن نتعرف على المقصود بالبرنامج ، حيث جاء قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية ليعرف البرنامج بانه (عبارة عن مجموعة من التعليمات والأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسبة الألكترونية لغرض استخراج نتيجة معينة) [٢].

وبصورة عامة ، فأن الأعتداء الذي يتعرض له برنامج يكون على صورتين وهي :

١.النسخ الحرفي للبرامج : ويعني اعادة أنتاج البرنامج وملحقاته بشكل كامل أو تقليده دون زيادة أو نقصإن أواجراء أي تعديل عليه .

وهذه الصورة من القرصنة تعتبر اكثر صور قرصنة البرامج شيوعاً وأنتشاراً وذلك لسهولة هذه العمليه وقلة التكلفة المالية .

٢.النسخ غير الحرفي للبرامج : يقصد به الأستحواذ على افكار الغير . وتتمثل هذه الصورة في حالة وجود نسخة مأخوذة عن الاصل ومطابقة لها بشدة ، عن طريق الأستعارة الدقيقة لبعض العناصر المكونة للبرنامج [٣].

(١). د. ياسر باسم ذنون ، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الألكترونية ووسائل حمايتها ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، المجلد الأول ، العدد ٢٤ ، لسنة ٢٠٠٥ ، ص ١٩٠ . د. علي محمود علي حمودة ، الادلة المتحصلة من

الوسائل الألكترونية في اطار نظرية الاثبات الجنائي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، الأمارات العربية المتحدة – اكاديمية شرطة دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٨/ابريل/٢٠٠٣ ، ص ٢٠١ .

(٢). عبد الرحمن جميل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٢ . د. محمد واصل ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الألكترونية) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، لسنة ٢٠١١ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٣). عبد الرحمن جميل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٣ . وينظر أيضا في جرائم تقليد برامج الحاسب الآلي : د. وداد أحمد العيدوني ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا) ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الأمنية ، الرياض ، المنعقد في الفترة ٦-٧/ابريل/٢٠١٠ ، ص ٧ وما بعدها . د. اسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٣ .

إلا إن خلافا قد ثار بين الفقهاء حول الحماية القانونية للمعلومات والبرامج التي توجد في الحاسب الآلي ، بمعزل عن الوسيط المادي الذي يحتويها [١] .

فمن حيث طبيعة هذه البرامج ، ذهب البعض إلى إن هذه البرامج والمعلومات ليست الا افكار ، وهي ذات طبيعة معنوية وليس لها أي كيان مادي ملموس . في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بأن المعلومات والبرامج والتي هي احدى ابداعات المؤلف ، وتعتبر مال معلوماتي [٢] .

وتم تبرير هذا الأتجاه الأخير بان المؤلف قد أنفق ماله وجهده من اجل إنشاء هذا البرنامج ، وكان من الممكن إن يحصل على الأرباح فيما لو قام على بيع هذا النتاج [٣] .

أما من حيث خضوع الأعتداءات الواقعة على البرامج تحت طائلة قانون العقوبات .

فالبعض أيد فكرة خضوع هذه الأعتداءات ، للقانون الجنائي مشيراً إلى إنها تدخل ضمن احكام جريمة السرقة ، حيث تطلب القانون لقيام جريمة السرقة :

١- إن يكون الأعتداء على شئ مادي .
٢- إن يكون للفاعل نية اجرامية [٤] .

الا إنه يمكن رد هذه الرأي بالقول بان المعلومات والبرامج الموجودة في الحاسوب ليس لها صفة مادية وإنما هي ذات طبيعة معنوية [٥] .

---

(١). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها . د. محمد واصل ، المصدر السابق ، ص١١.

(٢). يقصد بالمال المعلوماتي : مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب . د. عطا الله فشار ، المصدر السابق ، ص ٣ . د. مصطفى الناير المنزول ، الحماية

القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الأسلامية – السودان ، العدد التاسع ، فبراير ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١ .

(٣). د. زينب أحمد عوين ، عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٩ . د. ياسر باسم ذنون ، المصدر السابق ، ص ٢١٠. د. محمد واصل ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

(٤). د. واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٥). د. عبد الحليم شوشة ، الألكترونيات وتطبيقاتها في الأتصالات والحاسبات والتحكم ، مركز الأهرام للترجمة والنشر – القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٣ .

وبالتالي لا يمكن إن تكون هذه البرامج محلاً لجريمة السرقة لأنها ليست مال مادي ملموس منقول . وعلى هذا الأساس فأن البرامج لاتكون محلاً لجريمة السرقة الا إذا ثبتت لها هذه الصفة [١] .

فأذا ما تم تثبيت هذه المعلومات والأفكار أو البرامج على محررات فأنها بالنتيجة سوف تكون محلاً لجريمة السرقة . حيث اصبح لها في هذه المقام كيان مادي ملموس . لأن السرقة هنا قد وردت على هذه المحررات المادية التي ثبتت عليها البرنامج أو المعلومات [٢] . وهذا ما اتجه اليه الفقه في كل من مصر وليبيا [٣] .

وبذلك لو سلمنا بصحة الرأي الثاني فسوف يقودنا إلى نتيجة حتمية وهي إن النصوص الجنائية التقليدية غير كافية لحماية المعلومات والبرامج التي توجد في الحاسب الآلي ، لكون إن لها طبيعة معنوية لا مادية [٤] .

إن السبب الأساسي في هذا الاطار يرجع إلى إن القانون الجنائي ، وكما اشرنا سابقا ، لا يتطور بنفس سرعة الحياة الأجتماعيه وتطوراتها ومخاطرها في نفس الوقت .

فعندما جرم قانون العقوبات السرقة التي تقع على الأموال أو الأشياء اشترط إن يكون لها كيان مادي . وهذا الأمر يخرج بطبيعة الحال ، الأعتداءات الواقعة على برامج الحاسوب من نطاق جريمة السرقة . ما يجعل النص الجنائي قاصراً عن توفير الحماية لبرامج الحاسوب [٥] .

---

(١). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها . سليم عبد الله أحمد الناصر ، المصدر السابق ، ص٢٣٤. د. وداد أحمد العيدوني ، المصدر السابق ، ص ٧ وما بعدها .

(٢). د. اكرم فاضل سعيد ، خلافة الحقوق والألتزامات الشخصية في الاشياء غير المادية (دراسة قانونية مقارنة) ، اطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص٥١ .

(٣). د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ .

(٤). كما إن البعض اتجه إلى أمكانية حماية برامج الحاسوب من خلال القواعد العامة في القانون المدني ، كأحكام المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار والفعل النافع والحماية العقدية ، فضلا عن الحماية الجنائية في قانون العقوبات . أياد أحمد البطاينة ، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦ وما بعدها . د. علي محمود علي حمودة ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ .

(٥). د. محمد الشناوي ، استيراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ . د. نعيم مغبغب ، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات) ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤١ وما بعدها .

الا إن ترك مثل هذه الأعتداءات دون تجريم سوف يؤدي إلى القضاء على الطاقات الأبداعية في هذا المجال خاصة في ظل أنتشار صناعة البرامج [١] .

وهذا يجعل الشركات التي تنتج الأعمال الفكرية في حالة صعبة ، حيث إن هذه الأعتداءات لا تمس المؤلف لوحدة وحقوقه الشخصية ، بل تمتد إلى مجتمع بأكمله .

كما اختلفت الأراء الفقهية [٢] حول مدى توافر عنصر الأعتداء على برنامج الحاسب الآلي في كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا وبلجيكيا .

حيث اتجه رأي إلى إنه لا يوجد اعتداء أو جريمة سرقة فيما لو وقع مثل هذا الفعل على ارض الواقع ، والحجة المقدمة من أنصار هذا الرأي هو عدم توافر العنصر المادي في محل الأعتداء . ولذلك لا تقوم جريمة السرقة لأن هذه البرامج ذات طبيعة معنوية ليس لها كيان مادي ملموس لتحقق جريمة السرقة . أو يتم التجريم على اساسها [٣] .

حيث استقرت الأحكام القضائية لتجريم السرقة ، عندما يخرج الشئ المسروق من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني [٤] .

وبذلك فأن الحرمان من الكيان لا يتوافر عند سرقة البرامج أو المعلومات ، وذلك إذا ماقام الجاني على استنساخ المعلومات وترك الاصل للمجني عليه (المؤلف) [٥] .

ومن التطبيقات القضائية لهذا الأتجاه :

(١). فلقد صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها في الفترة ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ اكثر من ٥٥٠٠ مذكرة تسجيل لبرامج الحاسوب . د. محمد حماد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ، المصدر السابق ، ص٣٧٥ .

(٢). أحمد كيلان عبد الله صكر ، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١ .

(٣). احمد كيلان عبد الله صكر ، المصدر نفسه ، ص ٣١ .

(٤). د. عبد الرحيم صدقي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٣ ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(٥). د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٦ . د. شريف درويش اللبان ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ . محمد عبيد الكعبي ، المصدر السابق ، ص ٥٨٥ .

عندما قضي في بريطانيا في قضية (اكسفورد فيموس) بعدم وقوع جريمة السرقة من الطالب الذي تمكن وبطريق الغش الاطلاع على أوراق اسئلة الأمتحان دون إن يستولي على الدعامة المادية التي وجدت عليها هذه الأسئلة .

وكذلك هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قضت بعدم وقوع جريمة السرقة بحق من قام على نسخ برامج من الحاسوب المملوك للغير .

كما قضت بعدم وقوع السرقة على البيانات السرية التي تخص مرضى المستشفيات ، على متهم قام بنسخها عن بعد [١] .

وبالأعتماد على هذا الرأي فأن المعلومات والبرامج ليست محلاً للحماية ولا يدخل هذا الأعتداء تحت طائلة المسوءلية الجنائية ، فيما لو وقع فعلاً . لأن الأعتداء لا يقع على شئ مادي ، كالدعامة التي تحتوي على هذه البرامج أو المعلومات كالقرص الصلب أو المرن أو الليزري [٢] .

في حين وجد رأي اخر اتجه إلى القول بأن سرقة اسرار ومعلومات الحاسوب ، يمكن تشبيهها بسرقة حق الأستعمال . ومستندين بذلك إلى إن الأستعمال ليس عنصراً مادياً [٣] .

كما وجد رأي اخر وجه سهام النقد للاراء السابقة . حيث توجه إلى إن الأعتداء على برامج ومعلومات الحاسوب لا تقع على الملكية (كما توجه الأنكليز) ولا على حق الأستعمال . وإنما هو

(١). د. شيماء عبد الغني محمد عطا ، المصدر السابق ، ص ٤٥ وما بعدها .

كما قضت محكمة استئناف باريس بان استعمال جهاز التليمانيك وبدون وجه حق ، لايمكن اعتباره جريمة سرقة ، وكذلك لم تضعها تحت طائلة سرقة الكهرباء في هذه الحالة .

Crime .28 mars 1994 / n 93 – 81 – 061 / lamy /ibid .

اشارت للقرار : د. شيماء عبد الغني محمد عطا ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

(٢). د. واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص ٦٤ . د. درع حماد ، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ٩ ، العدد ١٦ ، لسنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٧ .

ووفق احكام القانون الأنكليزي ، وخلافا لما ذهب اليه المشرّع الفرنسي ، لم يعد السرقة اعتداء على الحيازة ، بل هي اعتداء على الملكية . ينظر إلى : قانون السرقة الأنكليزي لسنة ١٩٦٨ / الفصل الثالث / الفقرة الأولى .

(٣). د. شيماء عبد الغني عطا الله ، المصدر السابق ، ص ٤٨ . حيدر غازي فيصل ، الحق في الخصوصية وحماية البيانات ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد ١١ ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٥ .

اعتداء على الشئ المعنوي ، وهذا الرأي اخذت به بلجيكيا [١] .

وفي اطار الفقه العربي : فقد حاول العديد من الباحثين ، حول المعلوماتية وما طرحته من مشاكل في الواقع العملي ، للبحث عن مدى أمكانية وقدرة القانون الجنائي من مسايرة هذه التطورات [٢] فيما يخص برامج الحاسوب ومعلوماته [٣] .

وفي اطار اراء الفقه العربي ، فقد تعددت الأتجاهات [٤] .

(1). Crime .1 Janv . 1994 / rev.sc.crim / 1999 / p. 822 .

اشار للقرار : د. شيماء عطا الله ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

كما تبنى القضاء المغربي هذا الأتجاه ، وذلك بالأستناد إلى حكم صدر من المحكمة الأبتدائية في الدار البيضاء . حيث جرمت سرقة استعمال خطوط الهاتف على اساس إنها سرقة ، ولو إنها وقعت على شيء معنوي .

وفي هذا الاطار وجد القضاء نفسه مضطراً لتشبيه الاشياء غير المادية بالمنقول . ومن تطبيقاته القضائية :

(لبنان) حيث اعتبرت النيابة العامة في بيروت وفي معرض الادعاء العام ، إن الأستحصال خلسة على المعلومات الموجودة على القرص الصلب لجهاز حاسوب يعود للغير ، يشكل جريمة سرقة ، ويعاقب عليها وفق احكام المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني .

الا إن قاضي التحقيق المختص خالف رأي النيابة العامة واعتبر إن مجرد الأستنساخ وعدم الأستيلاء على الدعامة المادية ، ينفي تحقق احد الأركان الأساسية للجريمة (السرقة) .

وفي قرار اخر صدر في جبل لبنان ، حيث قرر القاضي ، عدم توافر اركان جريمة السرقة في حق طلاب دخلوا المدرسة في غياب المسؤولين ، وتمكنوا من الاطلاع على اسئلة الأمتحانات ونسخها . وتم تعليل الحكم ، بانهم (الطلاب) قد اقدموا على نسخ الأسئلة دون أن يستولوا على الدعامة المادية التي تحتويها .

اكرم فاضل سعيد ، خلافة الحقوق والألتزامات الشخصية في الاشياء غير المادية ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

(٢). د. غنام محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ٦٣١ .

(٣). د. اكرم فاضل سعيد ، النظام القانوني لتصميم وادارة قواعد البيانات والتنازل عنها ودفع التعرض الواقع عليها ، ط١ ، ٢٠١١ ، بلا مكان للطبع ، ص ١٣ وما بعدها . م/ جعفر صادق الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

(٤). د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .

فالبعض اعتقد إنه بالأمكان معالجة الجرائم والأعتداءات التي تقع عبر الحاسب الآلي (الجرائم المعلوماتية) ، وتجريمها عبر القواعد التجريمية العامة [١] .

حيث يعتمد القاضي على القواعد العامة لقانون العقوبات ، وادخال صور واشكال الجرائم التي تقع على البيانات والمعلومات ، ضمن قواعد القانون الجنائي التقليدية بما لا يخل ذلك مع مبدأ المشروعية [٢] .

كما ظهر اتجاه اخر توجه إلى نفس ما توجه اليه الرأي الأول الا إنهم قد اشترطوا أن يكون القاضي الذي ينظر في القضية المطروحة امامه ، على المام ومعرفة كافية بالوسائل المعلوماتية ، ويتوصل إلى حكم القضية أو الحالة عن طريق تأويل نصوص قانون العقوبات . وقدم حجته لذلك بانه لا مجال لترك هذه الأفعال والأنتهاكات دون تجريم ، خاصة وإن قسماً من الجرائم المعلوماتية ما يمس ويضر بالنظام العام والاداب العامة . أوالأعتداء على الأموال العامة مثل الأعتداءات الواقعة على أموال المصارف الحكومية [٣] .

أما الرأي الأخير -هو الراجح- فذهب إلى ضرورة أيجاد قواعد خاصة ليعالج المشرّع من خلالها الأعتداءات الواقعة على المعلوماتية ، لأن الجريمة المعلوماتية لها من الخصائص والطبيعة الخاصة ما يجعل نصوص قواعد القانون الجنائي التقليدية غير كافية وقاصرة عن الاحاطة بكل جوانب الجريمة المعلوماتية من حيث نوع الجريمة والعقاب المناسب لها [٤] .

(١). كما توجه أنصار هذا الأتجاه إلى أمكانية توفير الحماية للبرامج عن طريق قانون براءة الأختراع وقانون حماية حق المؤلف . أياد أحمد البطاينة ، المصدر السابق ، ص ٢٦-٢٧ وما بعدها .

(٢). منير الجنبيهي ، ممدوح ، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ . د. نائلة فريد قورة ، المصدر السابق ، ص ١٢١ وما بعدها . د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الاشخاص والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٣٨ وما بعدها .

(٣). استنادا إلى هذا الرأي فقد ذهب القضاء المصري (والذي لم يصدر قانون خاص يعالج الجرائم المعلوماتية) إلى تطويع نصوص قانون حماية الحياة الخاصة ، والقانون الذي يجرم افشاء الأسرار في مصر و بحيث يمكن تطبيقها على بعض صور الجرائم المعلوماتية . منير الجنبيهي ، جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

(٤). د. محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات ، دار النهضة العربية – القاهرة ، المنعقد في الفترة ٢٥-٢٨ /اكتوبر/١٩٩٣ ، ص ٣٦٠ .

هذا ولا بد لنا من الاشارة ، إلى إن بعض التشريعات العربية قد ذهبت ، وفي اطار توفير اكبر قدر من الحماية للمعلومات والبرامج الموجودة في الحاسب ، إلى افتراض الاشياء غير المادية (المعنوية) كالمعلومات والبرامج التي يمكن إن يقع عليها أي صورة من صور الأعتداء عبر المعلوماتية ، منقولات لكي يحكم ، في حال الأعتداء عليها ، بنص جريمة السرقة [١] .

الا إن الكثير من التشريعات قد استجابت للتطورات الحاصلة في مجال التكنلوجيا وحماية البرنامج والمصنفات الرقمية ولهذا قامت العديد من الدول بأصدار القوانين الخاصة بحماية هذه المصنفات الفكرية بأعتبارها ملكية ادبية وفنية للمؤلف وهي جديرة بالحماية في ظل الأعتداءات التي تقع عليها من خلال الوسائل التقنية المعلوماتية . ومنها قانون دولة الكويت الخاص بالملكية الفكرية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ وذلك في المادة الثانية الفقرة ك من هذا القانون .

وكذلك القانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ وذلك في المادة الثانية من هذا القانون والذي اشار إلى تعريف برنامج الحاسب الآلي في المادة الأولى من ذات القانون وشمله بالحماية في اطار المادة الثانية من هذا القانون .

وكذلك قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في المادة ١٣٨ في الفقرة ١٦ منه.

وكذلك قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ البحريني بشأن حماية حقوق المؤلف والذي شمل برامج الحاسب الآلي بالحماية في المادة الثانية الفقرة ي دون إن يشير إلى تعريف البرنامج .

وفي العراق[٢] لم يشر قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ النافذ إلى توفير الحماية وإنزال العقاب على من يقوم بأرتكاب الجرائم ضد برامج الحاسب الآلي . الا إن قانون حق المؤلف

العراقي رقم٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ، اعتبر في المادة الثانية منه إن البرامج هي من المصنفات الأدبية التي لابد من توفير الحماية لها ضد أي اعتداء يقع عليها [٣] .

(١). وهذا الرأي اخذ به المشرّع العراقي وفق نص المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات . الا إن هذه المادة لم تعتبر الاشياء المادية من قبل المنقول ، وأنما اعطتها حكم المنقول ، لغرض تطبيق احكام عقوبة السرقة على الفاعل . د. اكرم فاضل سعيد ، خلافة الحقوق والألتزامات في الاشياء غير المادية ، المصدر السابق ، ص ٥٣ . وينظر في التشريعات الصادرة لحماية برامج الحاسوب : منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، بروتوكولات وقوانين الأنترنت ، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧ .

(٢). د. اكرم فاضل سعيد ، د. طالب محمد ، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الأول ، شباط ، ٢٠١١ ، ص ١٣٢ وما بعدها .

(٣). ينظر إلى نص تعديل القانون ، رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي نصت المادة الثانية منه على : ((برامج الكمبيوتر ، سواء برمز المصدر أو الألة ، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية))

وينظر في تفصيل الحماية التي وفرها المشرّع العراقي لبرامج الحاسوب : د. اكرم فاضل سعيد ، د. طالب محمد ، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

كما صدر في قطر قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ الخاص بحماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف والذي تضمن نصا لحماية برامج الحاسب الآلي ، بأعتبارها من المصنفات وذلك من خلال نص المادة الثانية من هذا القانون .

وفي عمان صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بحماية قانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وكذلك وفر هذه الحماية من خلال قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وذلك من خلال نص المادة ٢٧٦ مكرر .

وفي الأردن صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والذي شمل برامج الحاسب الآلي بالحماية في المادة الثانية فقرة ب منه . وفي السودان صدر قانون حماية المصنفات الأدبية في سنة ٢٠٠١ [١].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قرار عام ١٩٩٤ عن الدائرة الفيدرالية على منح براءة الأختراع لبرنامج حاسب يقوم على تشغيل حاسب رقمي كراسم ذبذبات يعرض الموجات على الشاشة بشكل دقيق وواضح ، بخلاف الأجهزة التقليدية التي كان يكثر فيها الأنقطاعات بين خطوط الموجات على الشاشة [٢] .

وبهذا فأن حماية برامج الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية ، عن طريق براءة الأختراع قد شهد تزايد ملحوظ ولاقى اهتمام كبير [٣] .

أما الدول الأوربية فقد جاءت المادة ٢/٥٢ من الأتفاقية الأوربية بخصوص براءات الأختراع ، إن البراءة لا تستبعد بالنسبة إلى برامج الحاسب الآلي ، إذا لم ينصب طلب البراءة على البرنامج نفسة [٤].

(١). د. مصطفى الناير المنزول ، المصدر السابق ،ص ٢٣ .

(٢). حيث جاء في القرار بان وسائل العرض سمحت بأنتاج نتيجة مفيدة وواقعية وملموسة . د. محمد حسين عبد الله علي ، حماية برامج الحاسب بقانون براءة الأختراع في الولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٧ ، يوليو ، لسنة ٢٠١١ ، ص ١٤٤ .

(٣). والدليل على ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية (دايموند) حيث حكمت بان الأختراع لايمكن حرمانه من الحماية عن طريق نظام براءة الأختراع لأنه يستخدم برنامج الحاسب الآلي ، وقد صدر في هذا المجال العديد من الأحكام القضائية . عبد الرحمن جميل محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٤). عبد الرحمن جميل محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

الا إن الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية عن طريق النصوص التي تقرها قوانين حقوق المؤلف قد اختلف الفقه في خضوعها لها :

فالأتجاه الأول ذهب إلى أمتداد الحماية الجنائية المقررة في نصوص قانون حق المؤلف إلى تلك المصنفات الرقمية (البرامج) والحجة المقدمة من اصحاب هذا الأتجاه هو إن للمؤلف على مصنفة مصلحتين وهما جديرتان بالحماية . الأدبية : والتي تعطي للمؤلف حق حماية شخصيته التي تجلت في نتاجه الذهني . المادية : وتتجلى في حقه لوحدة في إن يجني حصاد فكره والأستفادة مادياً من استغلاله .

الأتجاه الثاني : عارض هذا الأتجاه فكرة أمتداد الحماية الجنائية التي تقرها قوانين حق المؤلف إلى البرامج والحجة في ذلك ، إنه ليس من السهل إن تشمل المصنفات الرقمية لعدم أمكان تحقق اهم شرط من شروط الحماية التي توفرها هذه القوانين ، وهو شرط الأبتكار ، بسبب طبيعة هذه المصنفات وطبيعة تكوينها ، بالأضافة إلى قصور معنى المصنف بمعناه التقليدي وما إذا كان يمكن إن يضم مدلوله المصنف الرقمي .

الا إن هذا الجدل لم يبق له أي محل أو وجود ، بعد إن اتجهت اغلب التشريعات للنص على توفير الحماية للبرامج أو المصنفات الرقمية . إذا يعد هذا الأمر اقراراً من قبل المشرّع بأمكان تحقق شروط الحماية واهمها الأبتكار ، ولذلك لم يعد هذا الجدل مقبولاً الا باتجاه التشريعات التي لم تواكب تطور الحياة الأجتماعية فيما يخص الجانب التقني أو المعلوماتي أوتوفير الحماية للبرامج[١].

ومن الأحكام القضائية التي اكدت توفير الحماية الجنائية للبرامج الحاسوبية ضد الأعتداءات الواقعة عليها [٢] ، الحكم الصادر من محكمة جنح دبي في ٢١ فبراير ١٩٩٨ ،حيث ضبطت الشرطة مع المتهم برامج غير اصلية مخالفاً بذلك قانون المصنفات . وكذلك المتهم الثاني ببيع هذه

---

(١). د. محمد حماد مرهج الهيتي ، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢). كنعان الاحمر ، قضايا مختارة في مجال حق المؤلف ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة ، والتي نضمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، دمشق ، المنعقد في الفترة ٢٧-٢٨/ نيسان/٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

المصنفات والبرامج في محل له . حيث اصدرت المحكمة حكماً بالغرامة المالية ، بالأضافة إلى مصادرة النسخ المضبوطة من برامج الحاسوب [١] .

بالأضافة إلى حكم صادر عن محكمة الأستئناف في الدار البيضاء (الغرفة الجنحية) في عام ٢٠٠٥ [٢] .

(١). كنعان الاحمر ، المصدر السابق ، ص ١٦ .
(٢). ينظر إلى وقائع القضية بالتفصيل : كنعان الاحمر ، المصدر السابق ، ص ١٧ . وما بعدها .
صدر أول حكم يتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي في فرنسا من محكمة
T.G.Ia.e Boligny
وذلك في ١١/كانون الأول /١٩٧٨ . د. اكرم فاضل سعيد ، النظام القانوني لتصميم وادارة قواعد البيانات والتنازل عنها ودفع التعرض الواقع عليها ، المصدر السابق ، ص ٥ .

المبحث الثاني

مدى خضوع الجرائم المعلوماتية للقواعد الأجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية

لقد تعرضنا في الفصل السابق إلى المشكلات الموضوعية التي تثيرها الجرائم المعلوماتية عند تطبيق القواعد التقليدية لقانون العقوبات ، والتي صيغت نصوصه ونظمه الأساسية لتواجه سلوكاً مادياً يرتكب في عالم مادي ملموس ، لا فراغ افتراضي الكتروني .

فالجريمة المعلوماتية ، من أكبر التحديات التي نواجهها في الوقت الحاضر ، إن لم تكن أكبرها على الأطلاق ، فالمصالح التقليدية التي تحميها التشريعات والنظم القانونية ومنذ زمن بعيد بدأت تتعرض إلى اشكال مستحدثة من الأعتداء بواسطة التقنية الحديثة . فبعد إن كان الأعتداء على الأموال يتم بواسطة السرقة التقليدية أو النصب أو التزوير، أصبحت هذه الأموال يُعتدي عليها عن طريق اختراق الشبكات المعلوماتية واجراء التحويلات الألكترونية من اقصى مشارق الأرض إلى مغاربها وفي لحظات معدودة .

ولذا كان لابد لنا من التطرق إلى الفرع الثاني من القانون الجنائي (القانون الأجرائي) لنتمكن من مدى موائمة الإجراءات المنصوص عليها في صلبه ، لعمليات الأستدلال والتحقيق في الجرائم المعلوماتية المستحدثة .

الا إن ما يميز هذه الجريمة هو إنها ترتكب في مسرح الكتروني أو مجال مفرغ يختلف كلياً عن المسرح التقليدي الذي ترتكب فيه الجريمة التقليدية ، حيث يتم الأستدلال عليها وضبطها و اثباتها بالوسائل التقليدية المتمثلة في اجراءات الأستدلال و التحقيق [١] ، فهي اجراءات صيغت لضبط و اثبات جرائم ترتكب في عالم ملموس مادياً ، يلعب فيه السلوك المادي الدور الأكبر و الأهم، وهنا يثور التساؤل حول مدى صلاحية هذه الإجراءات لضبط وأثبات جريمة ارتكبت في عالم افتراضي غير ملموس ؟ أما إذا ارتكبت الجريمة عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الأنترنت) تزداد

(١). د. رحاب عميش ، الجرائم المعلوماتية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٩ /اكتوبر/ ٢٠٠٩ ، ص ٢٥ .

العقبات القانونية صعوبة ، لأننا سنقف أمام مشكلات اجرائية لضبط الجريمة واثباتها [١] .

تتمثل المشكلات الأجرائية في مجال الجرائم المعلوماتية بتعلقها في كثير من الاحيان ببيانات معالجة إلكترونياً وكيانات منطقية غير مادية، وبالتالي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم [٢]، ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الاحيان جمع الأدلة بشأنها [٣] ، ومما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذه المجال كما اشرنا سابقا ، سرعة ودقة تنفيذ هذه الطائفة من الجرائم وامكانية محو آثارها [٤]، وإخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ مباشرة ، ما يخلق صعوبات جمة أمام الجهات القائمة بالتفتيش وجمع الأدلة ، هذه الأخيرة التي قد تتعلق ببيانات مخزنة في أنظمة

أو شبكات إلكترونية موجودة خارج الدولة التي يجري التحقيق فيها ، ما يثير مسألة الدخول إليها ومحاولة جمعها واجراء التحقيق بشأنها ، أو مشكلات تتعلق بسيادة الدولة أو الدول الأخرى التي توجد لديها هذه البيانات [٥]. وفي هذه الحالة يحتاج الأمر إلى تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين [٦].

الا إننا ارتأينا في اطار هذا المبحث إن نقوم بالتطرق إلى اهم المبادىء التي يقوم عليها القانون الجنائي الأجرائي ، بالأضافة إلى التعرف على اهم الإجراءات الجنائية المتخذة عند الأبلاغ عن وقوع جريمة معلوماتية ، من قبل السلطات المختصة باجراءات التحري والتحقيق . وذلك من خلال المطلبين الأتيين :

المطلب الأول : المبادىء الأساسية للنصوص الجنائية الأجرائية .

المطلب الثاني : الإجراءات الجنائية المتبعة في الجرائم المعلوماتية .

---

(1). Michael G. Solomon , K.rudolph Diane barrett , computer forensics jumpstar wiley publishing، Inc – Canada , 2011 , p. 222 .

(٢). عبد الرزاق سندالي ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

(3). Antthony Reyes , op. cit , p. 72 .

(4). Warren G. kruse , Computer forensics , simultaneously – Canada , 2002 , p. 88 .

(5). Barry A.J.fisber , Techniques of crime scene investigation , 7edition , Taylor and francise library , 2005 . p . 562 .

(٦). ينظر في مسألة التعاون الدولي في سبيل القضاء على الصعوبات التي تعترض الجريمة المعلوماتية (العابرة للوطنية كما اطلق عليها من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء ، والمؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

المطلب الأول

المبادىء الأساسية للنصوص الجنائية الأجرائية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى اهم المبادىء التي يقوم عليها القانون الأجرائي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية ، من خلال تناول الطبيعة القانونية لهذا القانون ومبدأ الشرعية الجنائية الأجرائية . وذلك من خلال الفرعين الأتيين :

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للاجراءات الجنائية

ينظم قانون الإجراءات الجنائية الحرية الشخصية للفرد والمجتمع في الوقت نفسه .فعندما ينظم المشرع النصوص الخاصة بالإجراءات الجزائية يراعي مبدأ الموائمة بين مصلحتين [١] ، هي المصلحة الفردية تطبيقا لمبدأ الأصل في المتهم البراءة – والذي سنشير اليه لاحقا – إلى إن تثبت ادانته بحكم قضائي بات ، من جهة . وضمان فاعلية قانون العقوبات في حماية الحقوق والمصالح الأجتماعية من الأعتداء ، من خلال وضعة موضع التنفيذ من خلال اجراءات قانونية سليمة من جهة اخرى. ولذلك فأن فاعلية قانون العقوبات لا يمكن إن تتحقق إلا بتنظيم الإجراءات التي ومن خلالها يتم توقيع العقاب على من تثبت ادانته بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الأخير [٢]. فحين تقع مخالفة لاحد الاحكام أو النصوص التي جاء نصها في صلب القانون ، ينشأ للدولة في تلك اللحظة الحق في أيقاع العقاب لمواجهة من قام على ارتكاب الجريمة . فعندما ترتكب الجريمة تنتقل القواعد الجنائية الموضوعية إلى مرحلة التطبيق الفعلي ، من البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته واصدار الحكم عليه إلى حين تنفيذه [٣]، وهنا يجري تطبيق النصوص الواردة في صلب قانون أصول المحاكمات الجنائية [٤] .

(١). الياس ابو عيد ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والأجتهاد والفقه (دراسة مقارنة) ، ج١ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣ .

(٢). د. أحمد لطفي السيد ، الشرعية الأجرائية وحقوق الأنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢ وما بعدها .

(3). Barry A.J.fisber , op.cit . p. 47 .

(٤). اختلفت التشريعات في التسمية التي تطلق على الجانب الأجرائي من القانون الجنائي ، فالبعض اطلق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية كما هو الحال في العراق وسوريا ولبنان والأردن . د.عبد الأمير العكيلي ، د.سليم إبراهيم حربة ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، بغداد ،١٩٨٨، ص٧. في حين ذهب البعض الأخر إلى تسميته بقانون الإجراءات الجنائية ، كما هو الحال في التشريع المصري الصادر عام ١٩٥٠ النافذ والتشريع الأيطالي الصادر عام ١٩٣٠ النافذ والتشريع الليبي لعام ١٩٥٣ . كما ذهبت تشريعات اخرى إلى تسميته بقانون تحقيق الجنايات ومنها التشريع الفرنسي الملغى والتشريع المصري الذي صدر لأول مرة عام ١٨٧٥ والقانون الذي حل محله عام ١٩٠٤، د. عبد الفتاح الصيفي ، المصدر السابق ، ص ٤٧ وما بعدها . د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦ وما بعدها .

ومن جانب اخر ، فأن القواعد الأجرائية لها صلة وثيقة بسيادة القانون وتحقيق العدالة ، فنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية تؤكد على مبدأ سيادة القانون من خلال ابطالها لكل اجراء جاء مخالفا للقانون ، بالأضافة إلى اعمال مبدأ المساواة بالنسبة للمخاطبين بأحكام هذا القانون وهذا الأمر الأخير سيحقق العدالة . ونظرا للروابط الوثيقة التي تربط قانون أصول المحاكمات الجزائية بتحقيق مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة [١] ، لذلك يجب إن توضع هذه النصوص بعناية فائقة ، بالأضافة إلى توفير اكبر قدر ممكن من الوضوح للنص الأجرائي ، لأن غموضه يفتح الباب أمام الخطأ أوالتحكم ، وهذا ما يسيء سير العدالة [٢] .

وبصورة عامة تم تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم اجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل اثباتها [٣] . أو هي مجموعة القواعد الأجرائية التي تنظم أصول التحريك والسير بالدعوى الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة بدأ بالملاحقة والتحقيق وجمع الأدلة والمحاكمة وأنتهاءاً بتنفيذ العقوبة [٤] .

ومن خلال هذا المفهوم استطاع البعض استخلاص الفلسفة التي تقوم عليها الإجراءات الجنائية فمن جهة ، يعتبر وجود الجهات القضائية النتيجة الحتمية لاختصاص الدولة بالقضاء والعقاب ، فنتيجة للتقدم الأجتماعي والحضاري الذي شهده المجتمع ، اقتضى منع الأفراد من اقامة قضاء خاص بهم ، أو قيام المجنى عليه بحقه في الأنتقام الفردي من الجاني . لذا كان لابد إن تتقدم الدولة بأنشاء الجهة القضائية العامة ، البديلة لما استبعدته الدولة وحرمته على الأفراد ، وينظم عمل هذه الجهة القانون الذي تنظمه الدولة وتضع اسسه التي تستلهم من القيم السائدة في المجتمع . وهذه الجهات القضائية واثناء ممارستها لاختصاصها تحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية [٥] .

وهذا يدل على إن وجود قانون أصول المحاكمات الجزائية هو وفاء بالتزام الدولة المستخلص من طبيعة وظيفتها ، لابل هو احد مبررات وجودها ، لأن واجب الدولة لايقتصر على اقرار الحقوق

(١). د. محمد سعيد نمور ،أصول الإجراءات الجزائية ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥، ص٦ .

(٢). د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٤ .

(٣). الياس ابو عيد ، المصدر السابق ، ص ٣ وما بعدها .

(٤). د. علي محمد جعفر ، مبادىء المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٧ . لقد اتجه اغلب الفقه إلى نفس هذا المضمون بخصوص تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية . د. فايز الأيعالي ، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والأجتهاد ، المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت ، ١٩٩٤ ، ص١٠ وما بعدها .

(٥). د. فاضل زيدان محمد ، فلسفة الإجراءات الجنائية (اهميتها واسسها وخصائصها) ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ص ٥٦ وما بعدها . د. إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج١ ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠ .

في القوانين التي تشرعها ، وإنما تحقيق اكبر قدر ممكن من الفاعلية لهذه الحقوق ويتم ذلك من خلال تطبيقها عن طريق القضاء الذي يطبق القانون [١] .

وحتى يتمكن القانون الأجرائي من تحقيق الهدف المرجو منه ، فلابد من إن تحكم قواعده عدد من القواعد الأساسية ، ومن اهمها احترام الحرية التي كفلها القانون للفرد [٢] ، وإذا لزم المساس بها فلابد إن يكون ذلك بالقدر اللازم بغية الوصول إلى الهدف من الأجراء الذي مس بحرية الفرد ، لأنه في هذه الحالة سيجري تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد . وقانونية الإجراءات ، والحرص على اظهار الحقيقة في أي مرحلة من مراحل التحقيق لأن العدالة تتحقق عن طريق الحقيقة . بالأضافة إلى احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في ممارسة هذا الحق دون أي قيد ولكن في الحدود التي يرسمها القانون [٣] . وكذلك استقلال القاضي وعدم تأثره بأي مؤثر خارجي ، ولتحقيق ذلك فأن للقاضي الحرية الكاملة في تكوين قناعته وبشتى السبل من الزامه بتسبيب الاحكام الصادرة عنه . فهذه المبادىء تعتبر من اهم المبادىء التي تحكم أي تشريع اجرائي ، كما يلتزم بها كل من أنيطت به صلاحية اتخاذ الإجراءات الجزائية [٤] .

وبصورة عامة فأن قانون أصول المحاكمات الجنائية يتميز بعدد من الخصائص فهو قانون تابع لقانون العقوبات [٥] ، اذ إن الأول يعتبر الوسيلة الوحيدة لاعمال القانون الثاني ، وعلى هذا الأساس فأن الوظيفة التي يقوم بها هذا القانون هي وظيفة تنظيمية ، حيث تفترض وجود قواعد موضوعية ، وتنظم القواعد الأجرائية كيفية تفعيلها وجعلها موضع التطبيق [٦] .

بالأضافة إلى ذلك يعد قانون الأصول المحاكمات الجزائية قانون شكلي [٧] (ويقصد بالقواعد الشكلية إنها لاتقرر احكام موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب)، حيث تتضمن قواعده اجراءات معينة تحدد الأساليب التي من خلالها يتم تطبيق وتنفيذ قانون العقوبات ، فهو يتضمن القواعد التي ترسم الأساليب التي يمكن من خلالها اكتشاف الجريمة واثباتها ونسبتها إلى الفاعل ومحاكمة الأخير

(١). د. فاضل زيدان محمد ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٢). د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢١ .

(٣). د. أحمد لطفي السيد ، المصدر السابق ، ص ٣ .

(٤). د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٢.

(٥). د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص ٨ .

(٦). د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ .

(٧). د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي (اجراءاته) ، ج١ ، المطبعة العالمية – القاهرة ، ١٩٦٤ ،ص٥.

وطرق الطعن بالاحكام واسلوب تنفيذها [١] . كما تعتبر القواعد الأجرائية اداة أو وسيلة [٢] ، لأنها قاعدة من الدرجة الثانية ، لأنها تقوم على تنفيذ المبادىء التي جاء ذكرها في قواعد قانون العقوبات. وطالما إن القواعد الأجرائية المدرجة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تهدف وبشكل اساسي وجوهري حماية المصلحتين العامة والخاصة اذن فالقانون الذي يحتويها ويرتب تنظيمها هو من القوانين التي تتعلق بالنظام العام . كما إن هذه القواعد ملزمة للجانبين ، فهي عندما تقرر سلطة لاحد الأفراد (كالقاء القبض أو التوقيف أو التفتيش) فأن ذلك يقابله التزام يقع على عاتق الغير (كاذعان من يراد تفتيش منزله بأتاحة المجال لهذا الأجراء دون إن يضع العقبات التي تحول دون هذا الأجراء) [٣] .

وبالأضافة إلى ذلك تعتبر القواعد الأجرائية قواعد أمرة ، وبالتالي لايجوز الأتفاق على خلافها ، ويتبين ذلك من خلال ما تفرضه على الأشخاص الأجرائيين من التزامات وواجبات أو اعباء قانونية ، والخضوع لبعض الإجراءات التي تخولهم ممارسة السلطة التي منحتهم أياها هذه النصوص . الا إنه وبالمقابل توجد هناك قواعد اجرائية جنائية ، الا إنها غير أمرة ، ومنها ما جاء في نص المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، والأستثناء الذي أوردته الفقرة أ من المادة ٤٩ ، والتي اعطت للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق للتحقيق بأي جريمة ، وذلك عندما يصدر اليه أمر من قاض التحقيق أو المحقق . ويحدث هذا غالباً عندما يكون القاضي أو المحقق مشغول للتحقيق في جريمة على درجة اكبر من الخطورة بالنسبة للجريمة التي طلب الأخير من المسؤول في مركز الشرطة القيام بها [٤] .

هذا ولقد اضاف البعض إلى إن القواعد الأجرائية لها استقلاليتها وذاتيتها وذلك فيما يتعلق بمسائل الأستقصاء والأستدلال والتحقيق وملاحقة المجرمين واحالتهم إلى المحكمة المختصة وكيفية الحكم عليهم وتنفيذ العقوبة التي نص عليها الحكم . وبذلك فأن صفة الأستقلال والذاتية هي السمة التي تتصف بها قواعد الإجراءات الجنائية ، حيث تبدو الصلة وثيقة بين الأستقلال والذاتية من جهة

(١). د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٦ وما بعدها .

(٢). د. علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣). د. فاضل زيدان محمد ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .

(٤). د. عبد الأمير العكيلي ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .
وكذلك نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائي المصري وتقابل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري . حيث تعطي هذه المواد صلاحية للنيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الأعمال الأجرائية والتي هي من اختصاص الأول. د. عبد الفتاح الصيفي ، المصدر السابق، ص٥٣

وقانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة اخرى [١].

أما بخصوص موضوع قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فأن الدولة وهي تقوم على تجريم فعلا معينا بنص قانوني ، وارتكب احد المخاطبين فعلا يماثل هذا النموذج من الفعل المجرم ، ستنتقل القاعدة القانونية من نطاق التجريد إلى الواقع المحسوس ، وعندها سينشأ تعارض بين مركز الدولة أو المجتمع ومركز الجاني ، لهذا فأن الأخير ملتزم بالخضوع للجزاء لأنه قد ارتكب احد الأفعال التي ينطبق عليها نص تجريمي [٢] .

ومن هنا يمكننا القول بأن الموضوع الذي يعالجة قانون أصول المحاكمات الجزائية هو تنظيم سلطة الدولة للحصول على حقها في معاقبة مرتكب الجريمة ، بالأضافة إلى عمل وسلطة الأجهزة والهيئات التي يعهد اليها القانون بهذا الأمر . ولذلك فأن نصوص القانون الأجرائي تعين الهيئات التي أناط بها القانون مهمة ملاحقة الجناة ، اقتضاءاً لحق الدولة بالعقاب عن طريق اعضاء الضابطة القضائية والنيابة العامة والقضاة . وكذلك تحديد الأصول والقواعد التي تحكم عمل الجهات الأخيرة ، وما يجوز اتخاذه من اجراءات وما لايجوز في ذلك [٣].

وفي اطار تفسير القاعدة الجنائية الأجرائية ، فأن القياس جائز عند تفسيرها [٤]، على خلاف الحال في النصوص الواردة في قانون العقوبات وذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأن لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ، وبالتالي فأن تفسير القواعد الأجرائية لايخضع لذات الأسلوب في التفسير والسبب يعود في ذلك إلى إن القواعد الأجرائية ، وكما اشرنا سابقا هي قواعد شكلية تحدد طريقة ما لأتخاذ الأجراء بحق من قام على ارتكاب الجريمة ، وهي لذلك لاتحدد الجريمة ولا العقاب . ولهذا فهي تخضع في اسلوب تفسيرها إلى نفس قواعد التفسير التي تطبق على النصوص القانونية بصورة عامة [٥].

(١). د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٦ وما بعدها .

(٢). د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ٢٩ .

(٣). د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص٥ .

(٤). د. فايز الأيعالي ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٥). يذهب الأجتهاد في ليبيا في هذه المسألة ((إلى رفض الطعن المرفوع من المحكوم عليه الذي يفر من السجن بعد بدء التنفيذ عليه ، وقبل إن ينظر فيه ، قياسا على ما نصت عليه المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الليبي بشأن عدم قبول الطعن من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة)) . ينظر إلى القرار

الصادر من المحكمة الليبية العليا / قرار صادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٧ . د. علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص ١٥ .=

الا إنه لابد لنا من الأشارة إلى إن القياس إذا كان جائزاً في القواعد الأجرائية ، إلا إنه لايجوز إذا كان في النص الأجرائي المراد تفسيره ينتقص من ضمانات المتهم ، والعلة في ذلك إن مثل هذا النص استثنائي ، والأستثناء لايقاس عليه . أما إذا كان النص الأستثنائي في صالح المتهم ، فأنه يجوز في هذه الحالة القياس عليه .

هذا ويخرج عن نطاق تفسير القاعدة الأجرائية قاعدة ((الشك يفسر لصالح المتهم)) لأن المكان الصحيح لهذه القاعدة في المبادىء التي تحكم اقتناع القاضي وحريته في تكوين عقيدته ، لأن من المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية هي إن الأصل في المتهم البراءة ، لذلك فأن أي شك يدور حول التهمة الموجهة اليه ، يجب إن تفسر لصالح الأخير [١] .

هذا ويعتبر قانون الإجراءات الجنائية احد قوانين التنظيم القضائي ، حيث ينتمي هذا الفرع من القانون الجنائي إلى طائفة القوانين التي تنظم اعمال القضاء ، لأنه وكما اشرنا اعلاه يهدف إلى تحقيق فاعلية العدالة الجنائية ، من خلال تطبيق قانون العقوبات على اعتبار إن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ، وهو الذي يطبق القانون ، وبالتالي تناط به مسألة العدالة الجنائية ، فيأتي دور قانون أصول المحاكمات الجزائية في تحديد الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه العدالة وسلطة المحكمة بشأنها [٢]

= وفي فرنسا يسري الحكم عن طريق القياس بما قضى به نص المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات ، الذي يوجب تدوين افادات الشهود أمام قاضي التحقيق . فيمكن مد حكمه إلى الشهود أمام كافة المحاكم الجزائية ، وكذلك حول الأجازة لمحكمة الجنايات للاستماع إلى افادة القاصر دون (١٥ عاما) بدون تحليفه اليمين ، قياسا على ما تجيزه المادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . والتي تقابلها المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

وكذلك نص المادة ٨٢ من الأصول الجزائية اللبناني بشأن بطلان محظر التحقيق الذي يحصل فيه تحشية أو شطب ، إذا لم يصادق أو يوقع عليه القاضي . فيمكن إن يسري هذا الحكم على سائر المحاضر الصادرة عن الهيئات القضائية الأخرى عن طريق القياس .

وكذلك ما تقرره المادة ٢٧٨ من القانون الأخير ، بشأن حق رئيس محكمة الجنايات رفض كل طلب من شأنه اطالة أمد المحاكمة ، فيمكن مد هذا الحكم إلى الطلبات الأخرى التي ترفع إلى سائر المحاكم عن طريق القياس .

د. علي محمد جعفر ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

(١). محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٢). د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

ومن جانب اخر يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية من القوانين التي تنظم الحرية الشخصية ، فلا يقوم هذا القانون على مجرد التنظيم القضائي لاستعمال سلطة الدولة في العقاب ، فالإجراءات الجنائية وما تهدف اليه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة تمس حرية المتهم . وبالتالي فأن قانون الإجراءات الجنائية في الدولة يعتبر الصورة الحقيقية للحريات فيها . فإذا جاء التنظيم الأجرائي لكي يحقق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لتقر بحقها في توقيع العقاب ، مضحية بالحرية الشخصية للمتهم ، ففي هذه الحالة ستتفوق مصلحة الدولة على مصلحة الأفراد ، وهذا هو حال النظم التسلطية التي يسود فيها مبدأ تفوق الدولة [١]. في حين يقوم التنظيم الأجرائي على ضمان حرية المتهم والموازنة بين حقها في العقاب وبين مصلحة الفرد ، وهذا هو حال النظم الديمقراطية [٢].

الفرع الثاني

الشرعية في الإجراءات الجنائية

سبق وإن اشرنا إلى مبدأ الشرعية الجنائية (مبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) وتعرفنا إلى الغاية من هذا المبدأ المتمثلة بحماية الأنسان من التجريم والعقاب الا من خلال الأداة التشريعية (النص) أو القانون . لكي تجعله بمأمن من رجعية القانون وخطر القياس في النصوص العقابية .

الا إن هذا المبدأ غير كاف فيما لو تم القاء القبض على احد الأفراد أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات ضده (مع افتراض ادانته) لأن هذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية القانونية التي يكفلها مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ، لذا وجب وجود مبدأ ثان مكمل لمبدأ الشرعية الجنائية اطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية الأجرائية [٣] .

ينصرف مفهوم الشرعية في الفقه الغربي إلى حماية الفرد من تعسف السلطات العامة وضرورة خضوع افعالها أو تصرفاتها للقانون . وذلك لتحقيق التوازن بين السلطة التي تتمتع بها الهيئات العامة وبين الحرية التي يمارسها الأفراد كحق طبيعي . بينما ذهب الفقة العربي إلى إن الشرعية لها معنى واسع ينصرف إلى خضوع كافة التصرفات للقانون بفرعيه العام والخاص ، بالأضافة إلى

(١). د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

(2). Cyndi Banks , Criminal Justice ethics , 2edition , Sage publications –Inc , 2009, p.19.

(٣). د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٥١ . د. عصام عفيفي عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الأسلامي) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦ .

المعنى الضيق والذي يتمثل بخضوع تصرفات اشخاص القانون العام فقط للقانون [١] .

وعلى هذا الأساس فأن شرعية الإجراءات الجنائية تتطلب الأستقلال والحياد من قبل الأجهزة والهيئات التي تقوم بالإجراءات المتخذة في حالة التحري والتحقيق [٢] . بالأضافة إلى عدم تعارضها مع الأصول والقواعد الأجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . ولذلك فأن هذه الحلقة من حلقات الشرعية تعتبر الضمانة الفعالة لحسن تطبيق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية [٣].

إلا إنه من جانب اخر ، إذا كانت الإجراءات الجنائية تهدف إلى تحقيق فاعلية العدالة الجنائية من خلال التطبيق القضائي لقانون العقوبات ، فلابد منها في نفس الوقت حماية الحقوق التي يتمتع بها الفرد الذي تتعلق بحقه الإجراءات الجنائية [٤] . فأذا كان القانون العقابي يقيد حرية الفرد من خلال التجريم ومنعه من مباشرة أنواع معينة السلوك ، فأن القانون الأجرائي يعرض الحريات للخطر من خلال الإجراءات التي تقوم بها الدولة بعد وقوع الجريمة من اجل كشف الحقيقة واقرار العقاب على الفاعل . لذلك يقع على الدولة التزام قانوني يقضي بحماية المجتمع وضمان الأمن .

ومن حماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة ، فقد أنبثقت الأسس التي ترسم نطاق الشرعية الأجرائية ، ومنها اعلانات حقوق الأنسان التي تستمد التشريعات الأجرائية منها الاحكام والقواعد التي تحمي من خلالها حقوق الأفراد . كما هو الحال في إنكلترا [٥] والولايات المتحدة الأمريكية [٦]

(١). حسن يوسف مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٨ .

(2). Jozef Keulartz , Gilbert leistra , Legitimacy in European nature conservation policy , Springer – Netherlands , 2010 , p. 55

(3). Legitimate expectation insihgapore law

http://www. en. Wikipedia . org

(4). Michael joseph smith , Sovereighty , humanrights and legitimacy in the post cold war world .

http://www. faculty .virhinia . edu

(٥). عرفت إنكلترا عدداً من اعلانات الحقوق في صورة وثائق تاريخية قديمة للحد من سلطات الملك ، مثل العهد الأعظم لعام ١٢١٥ ، وملتمس الحقوق لعام ١٩٢٨ ، ولائحة الحقوق لعام ١٦٨٩ ، وقانون التسوية لعام ٧٠١ م . حسن يوسف مقابلة ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٦). كما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الأعلانات حول حقوق الأنسان ومنها اعلان الأستقلال لعام ١٧٧٦ . بالأضافة إلى اعلانات الحقوق الصادرة في ذات العام . د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

وفرنسا وكذلك منظمة الأمم المتحدة [١] وتوجت هذه المبادىء بما جاء في الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما اكدت عليه الأتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية . بالأضافة إلى العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية .

كما صدر بياناً عن المجلس الأسلامي العالمي ، الذي عقد في باريس عام ١٩٨١ ، بيانا عن حقوق الأنسان في الأسلام وأورد فيه العديد من هذه الحقوق .

وعلى الرغم من توجه البعض إلى القول بأن الأعلان العالمي لحقوق الأنسان شأنه شأن غيره من اعلانات حقوق الأنسان ، حيث يكون تأثيره ادبي فلسفي محض ، الا إن هذا الأتجاه لم تأخذ به محكمة العدل العليا . أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان ، المشار اليها اعلاه ، فهي تتميز بذاتها بالصفة الملزمة .

كما عنيت الدساتير بالنص على الشرعية الأجرائية ومنها الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ المؤقت (الملغى) وذلك في المادة ٢٠/أ منه ، وكذلك نص المادة ٦٧ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ المؤقت ، والمادة ١/٢٨ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣ ، والمادة ٦٩ من الدستور السوداني الصادر عام ١٩٧٣ ، في حين لم يأت الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ للنص صراحة على هذا المبدأ وإنما اكتفى بالمبدأ العام الذي أورده في نص المادة ٧ من هذا الدستور .

كما نص عليه الدستور الأيطالي الصادر عام ١٩٤٧ في المادة ٢٧ . والدستور النايجيري لعام ١٩٦٤ في المادة ٦٢ منه . والدستور التركي لسنة ١٩٦١ ، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٧٨، والدستور الياباني الصادر ١٩٦٣ . والدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مبدأ الشرعية الأجرائية أصلاً اساسياً في النظام الأجرائي[٢] ولذا لايجوز الخروج عنه ، فهو يقابل مبدأ الشرعية الجنائية ، فكما إن المبدأ الأخير هو اساس قانون

العقوبات . فأن مبدأ الشرعية الأجرائية يحدد الأساس الذي يجب إن يلتزمه المشرع الأجرائي ، ولهذا ضرورة احترامه من قبل المخاطبين بقواعد الإجراءات الجنائية [٣] .

(١). لقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة الثانية منه على إن ، من اغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع احترام حقوق الأنسان وحرياتة الأساسية . حسن يوسف مقابلة ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(٢). د. عصام عفيفي عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية ، المصدر السابق ، ص ١٧ . د. أحمد لطفي السيد ، المصدر السابق ، ص ١٠١ وما بعدها .

(٣). د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ١٩ .

ومن هنا قام هذا المبدأ على جملة من المبادىء وهي :

أولا : الأصل في المتهم البراءة

نادى بهذا المبدأ عدد من الفقهاء والفلاسفة ومنهم بيكاريا ومونتسكيو ، الا إنه ظهر على ارض الواقع أبان الثورة الفرنسية من خلال اعلان حقوق الأنسان الصادر عام ١٧٨٩ في المادة ٩ منه . ومن ثم الأعلان العالمي لحقوق الأنسان في المادة ١١ منه [١] وكذلك المادة ١٤ من الأتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الأتفاقية الأوربية لحماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ [٢] .

كما اكدت الدساتير عليه ونصت عليه في صلبها ومنها الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ (الملغى) في المادة ٢٠ / أ ((المتهم برىء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية)) . والمادة ٦٠ من الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ ، والمادة ٣٤ من الدستور الكويتي ، والفصل ١٢ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٩ [٣] .

كما جاء ذكر هذا المبدأ في القوانين الأجرائية ومنها قانون الإجراءات السوداني الصادر عام ١٩٧٤ في المادة ٣ منه ، و قانون الإجراءات الروسي الصادر عام ١٩٦٩ في المادة ٢/٢٠ ، وقانون الإجراءات في تشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٦١ في المادة الثانية منه . كما جاء في صلب بعض القوانين العقابية ومنها المادة الثانية من قانون العقوبات الأتحادي الأماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ [٤]. حيث يعتبر هذا المبدأ ضماناً اساسياً لحماية الحرية الشخصية للمتهم ، فهو قاعدة اساسية لشرعية قانون الإجراءات الجنائية . وبمقتضاه يعتبر كل متهم ، مهما بلغت جسامة الفعل المتهم به ، فيجب معاملته بوصفه إنساناً بريئاً إلى إن يتم ادانته بحكم قضائي بات . فالأصل في الأنسان البراءة ولاتستبعد هذه القرينة الا بحكم صادر عن القضاء المختص وحائز على درجة البتات . فالحكم هو

(١). حيث نصت على : ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى إن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)) . وينظر أيضا في هذا المقام : د. عبد المنعم سالم الشيباني ، الحماية الجناية للحق في أصل البراءة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١ .

(٢). د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

(٣). كما نصت عليها المادة ٢٧٢ من الدستور الأيطالي ، والمادة ١١ من الميثاق الكندي ، والفصل الثاني عشر من الدستور التونسي . د. أحمد فتحي السيد ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٤). كما صدرت بموجبه احكام قضائية ومنها ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في ٢ فبراير ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ . د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة واسنادها إلى المتهم و باعتبار إن القضاء هو حارس الحقوق والحريات لافراد المجتمع [١] .

وهذا المبدأ يستفيد منه المتهم سواء اكان مبتدأ أم من اصحاب السوابق ، فمثل هذه الأعتبارات لاوزن لها الا بخصوص مسألة تحديد العقوبة والتي يجب إن تتناسب مع الخطورة الاجرامية للجاني[٢] .

هذا ولقد ساق الفقه عدد من الأعتبارات التي تؤيد مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، ومنها إنها تتطابق مع طبائع الأشياء ، فالأصل التزام الأنسان بالقانون السائد في المجتمع أما الجريمة فهي الأستثناء الذي يرد على هذا الأصل .

كما إن الأعتراف بحماية الحرية الشخصية للافراد وأمنهم الشخصي ، يتطلب من السلطات المختصة أن تتعامل مع المتهم على اساس البراءة إلى أن تثبت ادانته بالحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به . كما إن هذا المبدأ ينسجم مع الأعتبارات الدينية التي تنادي بحماية الضعفاء والحفاظ على حقوق الأنسان الأساسية لابل وتستنكر وبشدة ظلم الأبرياء . كذلك هو الحال في المبادىء الأخلاقية التي تدعو إلى هذه المفاهيم [٣].

هذا ولقد اشار البعض إلى إن الإجراءات التي تقوم بها السلطات كتلك الماسة بالحرية والأعتبار ،كالقبض والتوقيف ، تؤدي إلى المساس بسمعته وكرامته إذا ما أنتهت الدعوى بالبراءة ، ولذلك فأن معاملته على اساس هذا المبدأ قد يخفف من الآثار الضارة التي تترتب على هذه الإجراءات [٤] .

ثانيا : القانون مصدر القواعد الأجرائية الجنائية

يفترض مبدأ الشرعية الأجرائية إن تصدر القواعد الأجرائية من قبل المشرع ، وذلك نظراً لخطورتها لأنها تمس الحرية الشخصية ولذلك لايمكن إن تنظم الا من اداة واحدة وهي القانون . فكل اجراء يتخذ يجب إن يكون مصدره القانون فالأخير وحده الذي يحكم هذه الإجراءات . ولذلك جاءت اغلب الدساتير لتنص على هذا الأمر ومنها نص المادة ٧ و٨ و١٠ من الدستور الأردني . وكذلك نص المادة ٤١ و٤٤ و٤٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ . والدستور السوري في المادة ٣٥ و٢٨ و ٣١ و ٣٢ منه .

(١). د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٢). د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص ٥١ وما بعدها .

(٣). حسن يوسف مقابلة ، المصدر السابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

(4) Jozef Keulartz , Gilbert leistra , op. cit , p. 83 .

كما نصت عليه المادة ٢٢ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٧ (الملغى) في الفقرة ب و ج منها . بالأضافة إلى نص المادة ٢٣ من نفس الدستور .

وتتجلى مظاهر هذا المبدأ [١] بالأتي :

١ . تفرد المشرع بتحديد القاعدة الأجرائية

وهذا يعني إن مباشرة الدولة للاجراءات الجنائية للكشف عن الحقيقة والوصول إلى الفاعل وأيقاع العقاب عليه ، يمس بالحرية الفردية [٢]. وفي هذا المقام كان وجوبا تدخل المشرع لكي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة الأجتماعية للمساس بهذه الحرية. بأعتبار إن الأخير (المشرع) هو الذي يملك ولوحده تقدير القيم الأجتماعية ، وتحديد الشروط التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة لتحقيق التوازن بين المصالح الأجتماعية وحقوق الأفراد وحرياتهم [٣] .

فالقانون وحده الذي يحدد الإجراءات الجنائية منذ تحريك الدعوى حتى صدور الحكم فيها . وذلك بأعتباره التعبير لارادة الأمة . وفيه من الضمان ما يكفي للاطمئنان ، لسلامة احكامه [٤] .

٢ . عدم جواز التنظيم اللائحي في مسائل الإجراءات الجنائية

اثار العديد من الكتاب والفقهاء التساؤل حول مدى مشروعية اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية كمصدر للقواعد الأجرائية الجنائية [٥] .

إلا إن هذا التساؤل لايمكن أن يجد الا اجابة واحدة وهي : إن المشرع لايمكن إن يتنازل عن اختصاصه بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية . وبالتالي لايمكن للسلطة التنفيذية وما تصدره من

لوائح أياً كان نوعها أو طبيعتها ، إن تكون مصدرا للقاعدة الأجرائية . لأن القانون والقانون لوحده هو المصدر الطبيعي لتنظيم الدعوى الجزائية والسير بأجراءاتها وتحديد الأختصاص القضائي . لأن تنظيم هذه الإجراءات بموجب القانون سوف يوفر ضماناً للافراد في عدم التعدي على الحريات.

---

(١). د.عبد المهيمن بكر ، اجراءات الأدلة الجنائية ،ط١ ، ج١ ، في التفتيش ، دار الرسالة – القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٥ .

(٢). د. عبد المهيمن بكر ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٣). د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

(٤). د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص ٥٣ . د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٥). د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

وعلى هذا الأساس فأن أي قاعدة تصدر ضمن لائحة وتتضمن قاعدة جنائية اجرائية ، ستكون فيها مخالفة لحلقة من حلقات الشرعية في القانون الجنائي وهي الشرعية الجنائية الأجرائية .

ثالثا : محاكمة الفرد أمام القاضي الطبيعي

المقصود بالقاضي الطبيعي هو الذي تنظم شؤونه قوانين التنظيم القضائي ، وتحيطه بالضمانات التي تكفل استقلاله وعدم أنحيازه ، وهو يمارس عمله القضائي طبقا لاعمال القوانين الأجرائية العامة [١].

ومحاكمة الفرد أمام المحاكم العادية حق طبيعي له، فهو حق دستوري ، استقر وترسخ في اعماق الضمير العالمي . فلقد حرص الأعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على تقرير حق الأنسان في قضاء مستقل ومحايد وذلك من خلال النص عليه في نص المادة ١٠ منه . كما إن المبادىء الأساسية لاستقلال القضاء كان احد الأنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في أيطاليا عام ١٩٥٨ ، ودعا إلى تنفيذ هذه المبادىء في كافة المجالات الوطنية والأقليمية . ونصت على حق الشخص في محاكمة عادلة ، المادة الثامنة من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان لعام ١٩٧٨ . والمادة الثانية والثالثة من الأعلان العربي لاستقلال القضاء . كما صدر عن المجلس الأسلامي العالمي الذي عقد في باريس ١٩٨١ بياناً عن حق الأنسان في الأسلام في اللجوء إلى سلطة شرعية تحمية وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر وظلم [٢] .

كما جاءت بعض الدساتير لتؤكد على اهمية هذا المبدأ ومنها المادة ١٠٢ من الدستور الأردني ، والمادة ٦٣/ب من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ (الملغى) ، والمادة ٦٨ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ . هذا ولقد اشارت بعض القوانين الأجرائية إلى هذا المبدأ ومنها نص المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

وتترتب على محاكمة الشخص أما القاضي الطبيعي عدد من النتائج :

*مساواة الأفراد جميعهم في الخضوع للقواعد القانونية التي يطبقها القضاء على الوقائع المتماثلة ، من حيث حق الدفاع والطعن وعدالة الإجراءات .فلا تطبق المحكمة قواعد قانونية تختلف من شخص إلى اخر ، ولا يمنح احدهم ضمانات دون الأخر .

*قد يكون بعض الأفعال المرتبطة من اختصاص المحاكم العادية ، والبعض الأخر منها من اختصاص المحاكم الخاصة ، ويصعب فك هذا الأرتباط ، ففي هذه الحالة تنظر المحاكم العادية

---

(١). يسمى هذا القضاء بالقضاء الطبيعي في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، وبالمحاكم النظامية في الدستور الأردني ، والمحاكم العادية في الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغى . حسن يوسف مقابلة ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

(٢). د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .

لتتولى أمر النظر فيها [١] .

*إن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة المنازعات التي تقوم بين الأفراد ، ولذلك فأن النزاع الذي لم يعين له المشرع محكمة للنظر فيه تكون المحاكم العادية هي التي تختص بنظره [٢] .

المطلب الثاني

الإجراءات الجنائية المتبعة في الجريمة المعلوماتية

على الرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وما زالت تتحقق لهذا اليوم بفضل تقنية المعلومات وعلى جميع الأصعدة في الحياة المعاصرة ، إلا إنها لم تخلُ من أنعكاسات سلبية خطيرة على القانون الجنائي وذلك نتيجة تفشي الظواهر الاجرامية المستحدثة ، لابل وسهلت ارتكاب بعض الجرائم التقليدية . هذه الجرائم التي يتخطى مداها حدود الدول بل والقارات ، ولم يعد خطرها أو آثارها محصورة في النطاق الأقليمي لدولة بعينها ، الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزة العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى

اختلاف أدوارها) واحدى هذه الصعوبات إجراءات الأستدلال والتحقيق عبر البيئة المعلوماتية ، لتعقّب المجرمين وتقديمهم للعدالة [٣] .

فبصورة عامة ، نصت اغلب التشريعات الجنائية ذات الجانب الأجرائي ، على الخطوات الواجبة الأتباع في الجرائم التقليدية ، كما في حالة المعاينة والتفتيش والقاء القبض والتحقيق وندب الخبراء وما إلى ذلك من الإجراءات وحسب الجريمة التي وقعت [٤] .

---

(١). السبب يعود في ذلك إلى إن المحاكم الخاصة ، ذات اختصاص محدود بالجرائم المحددة بقانونها وليس اختصاص اصيل ليمتد ويشمل الجرائم المرتبطة مع الجرائم التي تكون من اختصاصها .حسن يوسف مقابلة ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٢). حسن يوسف مقابلة ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٣). د. موسى مسعود ارحومة ، الأشكاليات الأجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، في الفترة ٢٨ -٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩ ، ص ٢ .

(٤). عمر محمد بن يونس ، المصدر السابق ، ص ٧٨ . ريتشارد روسينبرج ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ . المقدم/ محمد قاسم حمادي ، التحقيق الجنائي اساليبه ، منشور في مجلة المفتش العام ، العدد المزدوج ٣-٤ ، السنة الثانية /نيسان/ ٢٠١١ ، ص١٥٧ .

الا إنه يدور في اذهاننا تساؤل حول الإجراءات المتبعة في حال وقوع الجريمة المعلوماتية [١]. فهل هي ذاتها المتبعة في الجرائم التي تقع على ارض الواقع كالقتل أو الضرب أو الجرح أو السرقة أو غيرها من الجرائم . أم إن الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية سوف تحيطها بهالة من الإجراءات الخاصة في حال معرفة وقوع هذه الجريمة [٢] .

هذا وتعد المعاينة والتفتيش وندب الخبراء وسماع الشهود من المراحل الأجرائية التي تمر بها اجراءات التحقيق في كافة الجرائم ، وسوف نقوم على دراسة هذه المراحل وادخالها في نطاق الجرائم المعلوماتية ومعرفة الكيفية التي يتم من خلالها التوصل إلى الحقيقة والحصول على الدليل [٣] . وسنقوم على التطرق إلى هذه المسائل وتوضيحها من خلال الفروع الأتية :

الفرع الأول

الأنتقال والمعاينة في الجرائم المعلوماتية

إن الأنتقال إلى محل الواقعة يعتبر من اهم الإجراءات لجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة ، فهو لازم لمعاينة الأشياء والأماكن والأشخاص ووجود الجريمة ماديا [٤] .

حيث اشارت القوانين الأجرائية إلى الأسراع إلى محل الحادث قبل إن تزول اثار الجريمة أو تتغير معالم المكان بأعتباره احد اجراءات التحقيق [٥] .

(١). المحامي: خالد عياد الحلبي ، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٤٧ وما بعدها . د. كمال أحمد الكركي ، التحقيق في جرائم الحاسوب ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، اكاديمية شرطة دبي – دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٠٠٣/٣/٢٨ ، ص ٣١ .

(٢). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الأنترنت) ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .

(٣). د. هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني) ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة ، المنعقد في الفترة ١-٣/مايو /٢٠٠٠ ، المجلد الثاني ، ط٣ ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠١ وما بعدها .

(٤). نصت اغلب التشريعات الأجرائية على الأسراع إلى محل الجريمة ومنها نص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائي المصري . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٩٧٦ ،ص٢٥١ . محمد قاسم حمادي ، المصدر السابق ، ص١٥٩ .

(٥). د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، مكتبة السنهوري – بغداد ، بلا سنة للطبع ، ص ٤٧ وما بعدها .

ويقصد بالمعاينة هي اثبات حالة المكان والأشخاص والأشياء في محل ارتكاب الجريمة والتي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة [١] .

وحتى تأتي المعاينة بثمارها وتفي بأغراضها المنشودة نجد إن بعض التشريعات الوطنية قد قررت جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير علي حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي [٢] .

وعلى الرغم من اهمية المعاينة عند وقوع الجرائم ، الا إن اهميتها تتضائل بالنسبة لبعض أنواع الجرائم كما هو الحال في جريمة السب .

أما المعاينة في اطار الجريمة المعلوماتية ، فأن المعاينة لاتلعب دورا مهما في هذا المقام . ويرجع السبب في ذلك ، في إننا لو اجرينا مقارنة بين الجريمة التقليدية والجريمة المعلوماتية من حيث اهمية المعاينة للوصول إلى الحقيقة ، لوجدنا : إن الجريمة العادية غالبا ما تترك الآثار المادية ، والتي قد ترجع إلى الجاني نفسه أو إلى الخطوات التي ارتكبها أو الوسيلة التي تمت الجريمة بها . والمقاومة التي ابداها المجنى عليه ضد الجاني ، كضربة باحدى الأدوات الموجودة في مسرح الجريمة [٣] .

إن جميع هذه الآثار قد تساعد القائمين بالتحقيق في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الجاني في حال عدم التعرف عليه.كما إنها تعطي المجال لجمع كافة المعلومات المتعلقة بغموض الجريمة [٤] .

أما في اطار الجريمة المعلوماتية فأن هذا النوع من الجرائم – وكما اشرنا عند الكلام عن خصائص الجريمة المعلوماتية – قلما تترك اثارا ، أو إنها قد لاتترك أي اثر عند ارتكابها ، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ، طول الفترة بين وقوع أو ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها مما يؤدي إلى امكانية مرور العديد من الأشخاص إلى مسرح الجريمة خلال هذه الفترة . وقد يقوم هؤلاء على اتلاف أو العبث أو اخفاء الأدلة – إن وجدت – التي تساعد القائمين بالتحقيق للوصول إلى الحقيقة . سواء اكان ذلك بقصد أم بدونه . بالأضافة إلى امكانية التلاعب في البيانات عن بعد ، أو محوها عن

(١). د. تميم طاهر ، أصول التحقيق الجنائي ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة المرحلة المنتهية في كلية القانون – جامعة المستنصرية – مكتب الماهر ، ٢٠١١ ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢). أحمد بسيوني ابو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، ط ٢ ، المكتب الجامعي الحديث – القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ .

(٣). د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الأستدلال الجنائي والتقنيات الفنية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ' ٢٠٠٥ ، ص ١٦ .

(٤). د. عبد المهيمن بكر ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

طريق التدخل من خلال وحدة طرفية من قبل الجاني [١] . وهذا يؤدي إلى الشك بصحة الأدلة إذا ما تم تحصيلها من مسرح الجريمة المعلوماتية .

وبعد الحصول على الأبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية ، وبعد التأكد من صحة البيانات الضرورية للبلاغ . يتم الأنتقال إلى مسرح الجريمة لاجراء المعاينة والكشف عليهما [٢]. الا إنه وقبل الأنتقال إلى محل الجريمة لابد من القيام بعدد من الإجراءات :

فلا بد من توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ومن المالك لهذا المكان ، ونوع وعدد أجهزة الكمبيوتر المتوقع مداهمتها وشبكاتها ، بالأضافة إلى الحصول على الأحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل ، وكذلك قطع التيار الكهربائي عن موقع المعاينة وذلك لمنع الجاني من القيام بأي فعل من شأنه التأثير أو محو آثار الجريمة، بالأضافة إلى الأهتمام بتوفير عنصرالمتخصصين والفنيين، اعداد الأمرالقضائي الذي يقضي باجراء المعاينة [٣].

هذا ولابد لنا من الأشارة إلى إن الجريمة المعلوماتية قد تكون جريمة مستمرة ، كما في الجرائم المعلوماتية الأقتصادية كالسرقة والأحتيال ، فهنا تتم المداهمة وتضبط الأدلة على الطبيعة .

أما إذا كانت الجريمة المعلوماتية جريمة وقتية تحدث وتنتهي في نفس الوقت ، فالأمر هنا يتوقف على اعتراف المتهمين بارتكاب الجريمة ، إذا ماتم القاء القبض عليهم [٤].

أما الإجراءات [5] أو الخطوات التي لابد من مراعاتها عند اجراء المعاينة في مسرح الجريمة المعلوماتية [6] :

---

(١). الخبير: عبد الناصر محمود فرغلي ، د.محمد عبيد المسماري ، الأثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين الفنية والقانونية (دراسة تطبيقية مقارنة) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقد في الفترة ١٢ – ١٤ /١١/ ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

(2). Ropbert moor , Cyber crime , Apandrson pubishing – Borlinton – U.S.A , 2011 , p. 12 .

وكذلك عمر بن محمد يونس ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

(٣). د. خالد ممدوح إبراهيم ، اجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

(٤). د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، ط١، مطابع الشرطة – القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧١ .

(5). George Mohay , op. cit , p. 76 .

(6). Christopher L.T Brown , op. cit , p. 5 .

تصوير جهاز الحاسب الآلي والأجهزة المرتبطة به ، بالأضافة إلى تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة ، وكذلك الأهتمام بالطريقة التي اعد بها النظام . وملاحظة واثبات حالة التوصيلات والكبلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن اجراء عملية المقارنة والتحليل فيما بعد . ولاهمية التيار الكهربائي في الكشف عن مسرح الجريمة المعلوماتية فلابد من تأمين عدم إنقطاع التيار الكهربائي ، لأن اجهزة الحاسوب والشبكات لاجدوى لها في حالة عدم وجود التيار الكهربائي . وكذلك الحرص على عدم نقل أي مادة معلوماتية خارج مسرح الجريمة ، قبل اجراء الأختبارات اللازمة للكشف عن عدم وجود أي مجال مغناطيسي يمكن إن يؤثر على هذه المخرجات ، أو محو البيانات المسجلة . بالأضافة إلى التحفظ على مستندات الأدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة ، والأطلاع على ما تم التخلص منه ورميه في سلة المهملات الموجودة في الحاسب الآلي [١] .

إلا إن الأهم من هذا وذاك ، هو إن يقوم بهذه الإجراءات الأفراد الذين تتوفر لديهم الخبرة التقنية والألكترونية ، لأن أي تلاعب بالأجهزة أو ارتكاب أي خطأ بسيط قد يؤدي إلى فقدان الدليل في الجريمة المعلوماتية .

هذا ولابد لنا من القول في هذا الأطار ، إن المعاينة في نطاق الجرائم التقليدية يستلزم الأنتقال مادياً إلى محل الجريمة ، كقاعدة اجرائية مقررة في هذا الشأن . أما في نطاق الجرائم المعلوماتية فأن المعاينة فيها تعد من المسائل الجديدة لأن الأنتقال هنا لا يكون بالضرورة عبر العالم المادي وإنما يمكن إن تكون عن طريق الشبكة المعلوماتية ، حيث يستطيع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي إن ينتقل إلى الفضاء الألكتروني عن طريق اللجوء إلى مقر عمل مزود بخدمة الأنترنت و الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة من خلال مقر مكتب الخبير التقني المختص إذا توفر له في القانون ما يبيح ذلك ، ولعل هذا الأمر متوافر ، في مصر ، من خلال إدارة مكافحة جرائم المعلوماتية التابعة لوزارة الداخلية [٢] .

وعلى الأجهزة القائمة بالتحقيق إن تقوم على اتخاذ كافة التدابير الأحترازية . سواء اكانت شخصية ترد على المتهم ، أو تدابير عينية إذا أنصبت على الأشياء التي استخدمها الجاني لارتكاب الجريمة [٣] ، وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات التي سبق وإن اشرنا اليها ، بالأضافة إلى

(١). د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٢). د. خالد ممدوح إبراهيم ، اجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٣). د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، ط٢ ، المكتبة القانونية – بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٥٩ .

وضع الحراسة الكافية ومراقبة التحركات داخل مسرح الجريمة للحيلولة دون التلاعب به [١].
واخيرا لابد لنا من القول إن المعاينة الجنائية في الجرائم المعلوماتية اليوم تحتاج إلى ادارة خاصة يعمل بها متخصصون في أنظمة المعلومات ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية ، وهذا الأمر الأخير يحتاج إلى إنشاء ادارة خاصة للمعاينة في الجرائم المعلوماتية ، لامجرد تدريب القائمين على إدارة المعاينة الجنائية في مسرح الجريمة المعلوماتية ، أما رجال القضاء والضبط القضائي، فلا شك إنهم يحتاجون للتدريب على استخدام مهارات الحاسب الآلي ، والموسوعات القانونية التي تتطلب ربط كافة المؤسسات القضائية بقواعد بيانات قانونية مثل احكام المحاكم و القوانين المختلفة [٢] ، لتوفير امكانية استخدام موسوعات القوانين و مجموعات الاحكام القانونية العربية المختلفة الصادرة بخصوص الجريمة المعلوماتية ، لرفع مستوى الكفاءة القانونية لدى رجال القضاء والضبط القضائي[٣] .

الفرع الثاني

التفتيش في الجرائم المعلوماتية

إن التفتيش بصورة عامة يعني البحث عن الحقيقة في مستودع السر . ويعني البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها ، وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها [٤] .

---

(١). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادىء الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

Steve Bunting , En case - Computer forensics – (the official Encase certified examiner) simultaneously – Canada , 2008 , p . 273 .

(٢). د. رحاب عميش ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(3). Debra littlejohn shinder , Scene of the cyber crime , Syngress publishing , Inc-Rockland. U.S.A , 2002 , p. 138 .

د. عبد الله حسين علي محمود ، اجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨ ، ص٤

(٤). القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣ .

يعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلتها الدساتير عادة ، ولذا نجد المشرع يضع لها ضوابط عديدة سواء فيما يتعلق بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته والأحوال التي تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الأجراء بما يمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن . لا بل هو من أخطر الإجراءات التى يجريها مأمور الضبط القضائى فى أثباته للجريمة ، سواء ما تعلق بشخص المتهم أو مسكنه لأنه ماس بحريته وسكينته ولخطورة ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة [١].

وتكمن الفكرة الأساسية للتفتيش في إباحة أنتهاك حق الغير في الخصوصية طالما إن هناك مبرراً في القانون لهذا الأنتهاك ، لذا فهو يعد من بين أقصى الصلاحيات التي قد تمارسها الدولة ضد المواطن ويعد أحد مظاهر تقييد الحريات الأنسانية التي ساهمت التشريعات الكبرى الأساسية في دعم المحافظة عليها . ولهذا فقد رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية الخطوات والضوابط عند اجراء التفتيش ، وذلك لكي لا يساء استعمالها بحجة التحقيق وجمع الأدلة المادية [٢]

أما التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، فله مجموعة من الضوابط الموضوعية التي لابد من اتباعها [٣] ، فلابد إن نكون بصدد جريمة معلوماتية واقعة بالفعل ، سواء اكانت جناية أو جنحة ضد شخص أو مال . ولابد إن تكون هناك جريمة قد تم اقترافها باستخدام الحاسب الآلي كأداة رئيسية [٤] . ومن الضروري إن يقوم شخص أو اشخاص معينين بارتكاب الجريمة المعلوماتية أو الأشتراك بها.

فالشخص المراد تفتيشه لابد إن تكون هناك الدلائل [٥] الكافية التي تؤدي إلى الأعتقاد بأنه قد ارتكب أو ساهم بأرتكاب الجريمة المعلوماتية ، كما يجب إن يتضمن إذن التفتيش الأجازة بالبحث عن كيان البرنامج وأنظمة تشغيله والسجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات والسجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات .

وبما إننا في نطاق تفتيش مسرح الجريمة المعلوماتية ، فلا بد لنا من التطرق إلى القول بأن نظم

---

(١). د.صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٨٧ .

(٢). د. عبد المهيمن بكر ، المصدر السابق ، ص ٥٠ . د. معجب بن معدي الحويقل ، حقوق الأنسان والإجراءات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٢ وما بعدها .

(٣). م/ عبد الحميد بسيوني ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

(٤). د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(5). المقصود بالدلائل يعني مجموعة من المظاهر أو الأمور المعينة التي تقوم على المضمون العقلي أو المنطقي لملابسات الواقعة .

د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادىء الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٣٨٧ . د. أمير فرج يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها . وينظر بهذا الخصوص : د. معجب بن معدي الحويقل ، المصدر السابق ، ص ٩٦ .

الحاسب الآلي تتكون من مكونات مادية ، ومكونات معنوية [١].

ومن هذا المنطلق ينبغي لنا التميز بين الحالتين :

أولا : حالة الأعتداء على المكونات المادية للحاسب الآلي

كما في حالة الأعتداء الذي يقع على اشرطة الحاسب أو الكابلات الخاصة به أو شاشة العرض أو لوحة المفاتيح وغيرها من المكونات المادية المحسوسة في اطار الحاسوب [٢] ففي هذه الحالة لا يوجد خلاف على إن الولوج إلى المكونات المادية للكمبيوتر ، بحثاً عن شيء ما يتصل بجريمة معلوماتية أوعن مرتكبها، يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش ، بمعنى إن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الذي توجد فيه تلك المكونات بأعتباره من الأماكن العامة أو من الأماكن الخاصة ، حيث إن لصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى في اطار مسألة التفتيش ، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانوناً في التشريعات المختلفة [٣] .

ولهذا لاتثور الصعوبة لتقرير صلاحية هذه المكونات المادية للتفتيش ، وبالتالي يمكن معاينتها أو التحفظ عليها أو نسبتها إلى شخص معين ووضع الأختام عليها أو على المكان الذي تمت معاينته [٤] هذا ولابد لنا من الأشارة إلى ضرورة مراعاة فيما إذا كانت مكونات الكمبيوتر المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر الأخرى ، أم إنها على اتصال بحاسوب اخر في مكان اخر ، ففي هذه الحالة الأخيرة لابد من مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن .

---

(١).تتمثل المكونات المادية للحاسب بوحدة الأدخال والأخراج ووحدة الذاكرة الرئيسية ووحدة الحساب والمنطق ووحدة التحكم ووحدات التخزين الثانوية . أما المكونات المعنوية فتتكون من الكيانات المنطقية الأساسية أو برامج النظام والكيانات المنطقية التطبيقية أو برامج الحاسوب .

د. عبد الحليم شوشة ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ . د. محمد العجلوني ، د. زياد مشاقبة ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٢). الخبير : عبد الناصر فرغلي ، المصدر السابق ، ص ١٩ . د. عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣ . المحامي : خالد عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ١٥٨ .

(٣). د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ . د. أمير فرج يوسف ، المصدرالسابق ، ص ٢٣٣ .

(٤). د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، ط١ ،دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ . د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

أما لو وجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو كان مسيطراً عليها أو حائزاً لها أو كانت تلك المكونات في حوزة شخص مبرمجاً كان أو عامل صيانة أو موظفاً في شركة تنتج برامج الكمبيوتر، فأن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في القانون الأجرائي [١].

أما بالنسبة لدور التشريعات وموقفها من تفتيش الكيان المادي للحاسوب ، فقلما تنص التشريعات صراحة على تفتيش مكونات جهاز الكمبيوتر ومنها على سبيل المثال قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الأنجليزي الصادر في ١٩٩٠/٦/٢٩ ، كما إن هناك بعض التشريعات التي تحتوي على قواعد تفصيلية للتفتيش تطبق على مكونات الحاسب الآلي المادية في أحوال معينة ، منها على سبيل المثال القسم ١٦-١ من قانون المنافسة الكندي ، حيث يمنح الشخص الذي يحمل أذن بالتفتيش امكانية استخدام أو العمل على استخدام أي نظام للحاسب الآلي للتفتيش على أي بيانات يحتويها أو تكون متاحة لهذا النظام أو يجوز له إن يسجل أو يعمل على تسجيل تلك البيانات في شكل مطبوعات

أو أي مخرجات أخرى [2] . ومن هنا يمكننا القول بامكانية تفتيش ومعاينة كل شيء مادي ملموس هو محل للجريمة المعلوماتية.

ثانيا : حالة الأعتداء على المكونات المعنوية للحاسب الآلي

كما في حالة الأعتداءات الواقعة على برامج الحاسب الآلي أو البيانات المخزنة داخل جهاز الحاسوب أو التزوير المعلوماتي [٣] أو عمليات الأختراق التي تتم بواسطة الفيروس المعلوماتي [٤] الا إن المكونات المعنوية للحاسب الآلي قد اثارت جدلاً كبيراً حول صلاحيتها لأن تكون موضوعاً للتفتيش والضبط من عدمها . فهناك اتجاه يرى إن هذه المكوّنات المنطقية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا لاجراء التفتيش ، على اعتبار إن الأجراء الجنائي الأخير يهدف في المقام الأول إلى ضبط أدلة مادية ، وهذا يستلزم وجود احكام خاصة تكون أكثر ملائمة لهذه البيانات المعنوية [٥] .

---

(١). د. موسى مسعود ارحومة ، المصدر السابق ، ص ٨ . د. هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية، المصدر السابق ، ص ٤١٨ . د. كمال أحمد الكركي ، المصدر السابق ،ص ٣٣ .

(2).Eoghan casey , Digital evidence and computer crime , Elsevier academic press , Inc – U.S.A , 2011 , p . 37 .

(٣). د. حيدر طالب الأمارة ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٤). د. بلال أمين زين الدين ، المصدر السابق ، ص ٣٧١ . د. أمير فرج يوسف ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .
Patrick Engebretson , The Basics of hacking and penetration teting , El sevier – Inc – Waltham , U.S.A , p. 65 .

(٥). . د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالأبلاغ في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٣٨. المحامي : خالد عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ .

وفي المقابل ، ظهر اتجاه آخر يذهب إلى القول بأن المكونات المعنوية لا تختلف عن الكيان المادي للحاسب الآلي من حيث خضوعها لأحكام التفتيش وما في حكمه ، واضافوا بأن البيانات ، التي هي عبارة عن نبضات إلكترونية ، قابلة للتخزين على أوعية أو وسائط مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص والأسطوانات ، كذلك يمكن تقديرها وقياسها بوحدات قياس خاصة معروفة ، وعلى هذا الأساس تكون صالحة كموضوع للضبط والتفتيش شأنها شأن الوسائط المادية ذاتها .

أما الأتجاه الراجح في هذا المقام ، فهو الأتجاه الأول والسبب في ذلك هو إن القواعد التي تحكم التفتيش والضبط الموجودة في القوانين الأجرائية الوطنية ، إنما وُضِعت في زمن مبكر وقبل ظهور الحاسوب وتطبيقاته ، أما المبررات التي قدمها اصحاب الأتجاه الذي ينادي بالمساواة بين الكيان المادي والمنطقي لمكونات الحاسب الآلي (الرأي الثاني) ، فيمكننا الرد عليها بأعتبار إن طبيعة البيانات المعالجة تتطلب قواعد خاصة تحكمها بدلاً من محاولة تطويع القواعد التقليدية وتوسيع

نطاقها ، وهذا يتأتّى من خلال إجراء تعديل عليها من شأنه توسيع نطاق الأشياء التي تكون مشمولة بالتفتيش والضبط وتضمينها من الاحكام بما يتلائم ومتطلبات هذه التقنية الجديدة . وبالتالي تكون النصوص الخاصة بالتفتيش بمعناه التقليدي غير كافية ، بل هي قاصرة عن الأحاطة بمسألة التفتيش في نطاق الكيان المعنوي للحاسب الآلي [١] .

أما موقف التشريعات الحديثة فنجدها قد ذهبت إلى تأكيد هذا الأتجاه ، بحيث أضحت المكونات المعنوية للحاسب الآلي ضمن الأشياء التي تصلح إن تكون محلاً للتفتيش والضبط . ومنها التشريع الأمريكي ، على سبيل المثال تقضي المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الصادر سنة ١٩٧٠ المعدل ، بمد نطاق التفتيش ليشمل ضمن ما يشمل أجهزة الحاسب الآلي وأوعية التخزين والبريد الألكتروني والصوتي والمنقول عن طريق الفاكس [٢] .

بالأضافة إلى ما جاء في الأتفاقية الأوروبية للجريمة المعلوماتية (اتفاقية بودابست) حيث نصت المادة (١٩) منها بألزام الدول الأطراف في هذه الأتفاقية على ضرورة تبنـي التدابير والإجراءات التشريعية التي تخول السلطات المختصة ولوج البيئة المعلوماتية ، وذلك من أجل تيسير إثبات هذه الجرائم .

إلا إنه في بعض الاحيان يكون النظام المعلوماتي المراد تفتيشه مزوداً بنظام حماية يمنع من الدخول اليه دون تدخل القائم على هذا النظام ومساعدته ، فأثير التساؤل حول مدى جواز إجبار المتهم بارتكاب الجريمة المعلوماتية ، على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق بمفاتيح المرور إلى النظام المعلوماتي أوإكراهه على الأفصاح عن كلمة السر وما في حكمها من أجل تسهيل الولوج

(1). Linda Volonino , op.cit , p. 73 ..

(2). Chuck Eastton , op.cit , p. 72 .

إلى البيئة المعلوماتية [١] .

فأختلفت الأراء بصدد هذه المسألة فهناك من يرفض إجبار أو اكراه المتهم على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل ولوج النظام المعلوماتي . والحجة التي يستند إليها هذا الرأي تتجسد في قاعدة معروفة ومستقرة ، وهي إن المتهم لا يجوز إجباره على الأجابة عن الأسئلة التي من شأنها إن تؤدي إلى ادانته ، إذ من حقه الالتزام بالصمت دون إن يُفسَّر ذلك الصمت ضد مصلحته .

وهذا الأتجاه اخذت به بعض التشريعات الحديثة ، ومنها القانون الياباني الذي يمنع الأجهزة المختصة إكراه صاحب الحاسب الآلي على الأفصاح عن كلمة المرور أو السر ، وبنفس الأتجاه ذهب مشروع قانون الإجراءات الجنائية البولندي .

إلا إنه من ناحية اخرى ، ذهب رأي ثان إلى القول بأنه ، وإن كان لا يجوز إجبار الشخص على الأدلاء بأقواله ضد نفسه ، الا إن ذلك لا يمكن إن يكون حائلاً دون إجباره على تقديم معلومات يقتضيها ولوج النظام المعلوماتي لتفتيشه والأطلاع عليها من قبل السلطات المختصة ، إذا ما كانت هذه المعلومات بحوزته [٢] .

إلا إن هذا الرأي الأخير لا يتفق مع الأصول المستقرة في الأثبات الجنائي ، ولذلك وجه اليه فقهاء القانون الجنائي سهام النقد ، كونه يتنافى مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجنائي . ومن ناحية اخرى، وبفرض التسليم بصحة الرأي الثاني ، فأن الأمر تكتنفه صعوبات عملية لا يمكن التغلب عليها ، لعل أبرزها إن المتهم يستطيع التذرع بنسيان المعلومة أو عدم أمكان تذكرها أو ما شابه ذلك.

وهذا يعني إن الرأي الأول اكثر قبولاً ، ولكن ليس على إطلاقه ، إذ يجوز إجبار غير المتهم (كمقدم الخدمة مثلا) على تقديم المعلومة التي من شأنها تيسير الدخول إلى المنظومة ، وذلك بحمله على الأفصاح عن كلمة السر التي بحوزته للوصول إلى المصدر أو شبكة اتصالات ، لأن الأكراه أو الأجبار الواقع على غير المتهم لا يمس حقوق الدفاع خلافاً للوضع بالنسبة للمتهم [3] .

---

(1). Linda Volonino , op.cit , p. 146 .

(٢). د. موسى مسعود ارحومة ، المصدر السابق ، ص ٩ وما بعدها .

(3). Marie – Helen maras , Computer forensics , Cyber criminals , law , and evidence , llc – U.S.A , 2011 , p. 88 .

وبصورة عامة تعتري عملية التفتيش في نطاق الجريمة المعلوماتية العديد من الصعوبات[1] ، وتتمثل بندرة الآثار المادية التي يمكن إن تخلفها الجريمة المعلوماتية ، سواء أوقع الأعتداء على ادوات المعلوماتية أو برامج الحاسب الآلي وبياناته [2].بالأضافة إلى امكانية التلاعب بالدليل أو الآثار من قبل الأشخاص الذين يدخلون إلى مسرح الجريمة [3] – كما ذكرنا سابقا في اجراء المعاينة في الجريمة المعلوماتية-

هذا وتوجد هناك مجموعة من الإجراءات الخاصة التي يلتزم بها القائم بالتفتيش اثناء القيام بمهمته في مسرح الجريمة المعلوماتية ، فبالأضافة إلى ما ذكرناه من اجرات في المعاينة ، يمكن الأطلاع

على الأوراق أو الملفات التي تم التخلص منها ، حيث إنه من الممكن إن توجد ادلة قاطعة في هذه الأوراق . كما يمكن الأطلاع على المستندات والتي يمكن إن تكون ذات صلة بالجريمة [4].

إلا إنه وفي بعض حالات التفتيش في الجريمة المعلوماتية ، قد يكون الحاسب الآلي متصلا بجهاز حاسوب اخر ، وهذا الجهاز الأخير قد يكون داخل اقليم الدولة أو خارج اقليمها :

ففي الحالة الأولى : و بالرجوع إلى احكام القواعد العامة للتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، نجدها تقضي بأن تفتيش غير المتهمين أو تفتيش منازل غير المتهمين ،لا يجوز إجراؤه من السلطة المختصة الا بعد الحصول على إذن من القاضي الجزائي أو من قبل قاضي التحقيق نفسه . وبناءً على ذلك ، فإذا كان الحاسوب موجوداً بمنزل غير المتهم فلا يجوز تفتيشه ، الا بعد استصدار إذن من الجهة المختصة ، وإلا كان الأجراء باطلاً وغير مثمر .

إلا إن صدور الأذن لاجراء التفتيش قد يستغرق بعض الوقت ، ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل وإندثاره بالمحو والأتلاف ، وهذا ربما يعيق الوصول إلى الدليل وتحصيله [5].

---

(1). د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(2). د.عبد الفتاح بيومي حجازي ،الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص٤١ وما بعدها . د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٦ .

(3). Marie – Helen maras , op.cit , p. 169 .

Linda Volonino , op.cit , p. 135 .

(4). Steven Graham , Computer forensics investigating network intrusions and cyber crime , Ec- Council – U.S.A , 2009 , p. 3 .

سامي على حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية واجرام الأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٠١ . د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالأبلاغ في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(5).Warren G . Kruse , Jay G. Heiser , op.cit , p. 105 .

فالجاني قد يحاول العبث بالدليل[١] كي لا ينكشف أمره قبل صدور الأذن ، لاسيما وإنه يستلزم تحديد محل االتفتيش بدقة حتى يتسنى فيما بعد اجراؤه (كما اشرنا إلى ذلك في الإجراءات التي تسبق عملية المعاينة) ، وهذا ما يؤدي إلى الصعوبة في اجراء التفتيش واكتشاف الحقيقة بالنسبة للجهة التي تقوم باجراء التفتيش ، سيما إذا أخذنا في نظر الأعتبار إن هذه الأجهزة تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا المجال الفني التقني الجديد [٢] .

وهذا ما يدعونا إلى القول بضرورة معالجة هذه المشكلة بنص خاص يقضي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش في اطار مسرح الجريمة المعلوماتية ، ولو استلزم الأمر ولوج النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة ، إذا كان من شأن أنتظار صدور الأذن أن يفوت فرصة الحصول على الدليل [٣] .

وهذا بالفعل ما ذهبت اليه بعض التشريعات المقارنة ، ومنها قانون تحقيق الجنايات البلجيكي الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠ ، الذي اجاز أمتداد التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر موجود في غير مكان البحث الأصلي الذي يجري تفتيشه ، إلا إنها لم تتركه بصورة مطلقة وإنما وضعت له قيود معينة ، وهي :

١. إن تكون هناك ضرورة لكشف الحقيقة فيما يخص الجريمة موضوع البحث .

٢. إن تكون الأدلة معرضة لمخاطر معينة كالأتلاف أو التدمير وما شابه .

كما اشارت إلى ذلك الأتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية ، ذلك إذا ما كانت المعلومات المخزنة بحاسوب غير المتهم يتم الدخول إليها من خلال الحاسب الأصلي محل التفتيش .

أما الحالة الثانية : فإذا كان البيانات غير المشروعة والمراد تفتيشها جرى تخزينها في حاسوب خارج إقليم الدولة .

ففي هذه الحالة تباينت الأتجاهات حول مدى أمتداد التفتيش للاجهزة الأخرى الموجودة خارج الدولة ، فذهب رأي إلى رفض أمتداد التفتيش لهذه الأجهزة المتصلة بحاسوب المتهم خارج الدولة ، لأن ذلك ينطوي على إنتهاك لسيادة دولة أخرى ، الا إن أمتداد الإجراءات يستلزم وجود

---

(1). Robert Moore , op.cit , p. p. 73 .

(2). Warren G . Kruse , op.cit , p. 177 .

(3). Debra Littlejohn Shinder , op.cit , p. 588 .

اتفاقية (ثنائية أو متعددة الأطراف) وإلا يفقد مشروعيته [١] . واستنادا على هذا الأتجاه فقد عرضت على القضاء الألماني واقعة تتعلق بالغش المعلوماتي ، حيث كان الحاسب الموجود في ألمانيا متصل بأخر في سويسرا . وبالرغم من إن السلطات الألمانية (سلطات التحقيق) قد حاولت استرجاع البيانات المخزنة بالخارج (سويسرا) ، إلا إنها لم تتمكن من ذلك إلا من خلال التماس المساعدة المتبادلة [٢].

في حين اتجه رأي اخر إلى امكانية أمتداد التفتيش إلى الأجهزة الموجودة خارج إقليم الدولة ، وهذا الرأي يقوم على أساس واقعي ، إذ إن اصحاب هذا الرأي يحاولون التعامل بواقعية رغم ما يعترض سلطات التحقيق من مشكلات . وهذا الأتجاه أخذ به قانون الأمن الداخلي الفرنسي . إلا إن الفقه الفرنسي يرفض هذا الأتجاه الذي ذهب اليه المشرع لأنه يمثل أنتهاكاً لسيادة الدول الأخرى، رغم إن جانبا منه قد حاول تبرير هذا الأتجاه بأن الفضاء المعلوماتي لا يعرف الحدود [٣] .

كما يسمح قانون التحقيق البلجيكي ، لقاضي التحقيق الحصول على نسخة من البيانات التي يحتاج اليها دون أن ينتظر إذن من سلطات الدولة الأخرى [٤] .

كذلك تجيز المادة (٣٢) من الأتفاقية الأوروبية للجرائم العابرة للوطنية ولوج شبكة المعلومات التابعة لدولة أخرى لأجل التفتيش والضبط متى كان هذا الأجراء يتعلق بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور ، وأيضاً في حالة الحصول على رضا صاحب أو حائز هذه البيانات بالتفتيش .

أما السلطة المختصة بالتفتيش ، فرجوعاً إلى احكام المادة ٢٢ من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، نجد إن احكام التشريع الجنائي للدولة التي ارتكبت عليها أو على جزء منها الجريمة المعلوماتية هو القانون الذي يسري وفقا لمبدأ الأقليمية [٥].

---

(١). ينظر بهذا الخصوص مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، سلفادور – البرازيل المنعقد في الفترة ١٢ -١٩ /نيسان / ٢٠١٠ ، ص ٣ وما بعدها .

(٢). د. موسى مسعود ارحومة ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(3). Robert Moore , op. cit , p. 12 .

(٤). صدر هذا القانون في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠ تحت عنوان قانون تحقيق الجنايات البلجيكي .

(٥). ينظر إلى نص المادة ٢٢ من القانون العربي الموحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

وفي النظام السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، فلم يأتي فيه نص يحدد الجهة المسؤلة عن التفتيش في حالة الجريمة المعلوماتية . في حين جاءت المادة ٢٧ من القانون الأتحادي الأماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لتحدد الأشخاص الذين لهم الحق في ضبط الجرائم المعلوماتية [١]

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فأن السلطة المختصة بالتفتيش هي النيابة العامة بصفة أصلية وقاضي التحقيق في حالات خاصة [٢].

أما المشرع العراقي فأعطى مهمة التفتيش لقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي وذلك استنادا إلى المادة ٧٢/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . في حين اعطى المشرع الأماراتي لمأمور الضبط القضائي هذه المهمة وذلك في المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الأمارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ .

وبالتعريج إلى قانون الإجراءات الجنائية الألماني وفي القسم ٩٤ منه نلاحظ إنه قد نص على ((الأدلة المضبوطة يجب إن تكون ملموسة)) ولهذا فأن البيانات المنفردة عن الدعامة لاتعد اشياء لكي يمكن ضبطها . في حين إذا ما تم طبع هذه البيانات على دعامة مادية فأنها تعد ملموسة وبالتالي يمكن ضبطها [٣]. أما القانون الفرنسي فقد جعل سلطة التفتيش لقاضي التحقيق بصفة أصلية .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد اعطى القانون لرجال الضبط القضائي بأجراء تفتيش الأشخاص والمنازل والمشتبه بهم ، على إن يكون هذا التفتيش لسبب معقول ، وإن أمر التفتيش قد صدر من القاضي [٤].

---

(١). نصت المادة ٢٧ من القانون الأتحادي لدولة الأمارات العربية المتحدة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على : ((تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الأسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، وعلى السلطات المحلية بالأمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم)) .

(٢). ينظر إلى نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .ويتميز قاضي التحقيق عن النيابة العامة وفق احكام القانون المصري المشار اليه بأن الأول له سلطة تفتيش غير المتهم سواء اكان في شخصه أو في منزله ، وذلك وذلك وفق احكام نص المواد ٩٣ و٩٤ من قانون الإجراءات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أما النيابة العامة فليس لها إن تقوم بالتفتيش الا بناءا على أمر قضائي مسبب من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على أوراق القضية . د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

(٣). د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

(٤). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، الصدر السابق ، ص ١٣٦ .

وكذلك اجاز نص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات اليوناني ، تفتيش مكونات الحاسب الآلي . وكذلك هو الحال في المادة ٤٨٧ من القانون الكندي . بالأضافة إلى ذلك صدر قانون اساءة استخدام الكمبيوتر في بريطانيا في ١٩٩٠/٦/٢٩ . والذي اجاز من خلال نصوصه تفتيش جهاز

الحاسب الآلي . هذا وتوجد بعض التشريعات التي تضمنت بعض القواعد التفصيلية بخصوص التفتيش ، تطبق على مكونات الحاسوب المادية في بعض الاحيان . ومنها القسم ١٦-١ من قانون المنافسة الكندي[١].

أما احكام قانون العقوبات في رومانيا وفي اطار التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، فأنه اجاز التفتيش للجوانب المادية فقط والتي تشمل البيانات الموضوعة على دعامات كالأشرطة المغناطيسية أو الأقراص .أما الكيان المعنوي للحاسب فهي لا تصلح للتفتيش أو الضبط [٢] .

الفرع الثالث

ندب الخبراء في الجرائم المعلوماتية

للخبراء [٣] في الوقت الحاضر دور مهم في عملية التحقيق الجنائي ، وذلك لدورهم الفعال في كشف غموض الجرائم . وكذلك استنادهم للوسائل العلمية والفنية في دراسة الآثار التي تتركها الجريمة[٤]. ولقد اباح القانون للمحقق من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الخصوم ، الأستعانة بخبير إذا ما واجهت السلطة المختصة بالتحقيق صعوبة بمسألة ما، وكانت هذه الأخيرة تتعلق بعلم أو فن ما[5]. ويقوم قاضي التحقيق على اصدار أمر يبين فيه ما يراد اثباته في القضية المطروحة أمامه . والأصل إن يقوم الخبير على مباشرة العمل أمام المحقق ، إلا استثناءاً كما في حالة القيام ببعض الأعمال التحضيرية أو اجراء بعض التجارب [6].

---

(١). لقد منح هذا القانون للشخص المكلف بالتفتيش على استخدام أي نظام للحاسب الآلي بهدف تفتيش البيانات التي يحتويها الحاسب الآلي . كما يجوز له إن يسجل أو يعمل على تسجيل تلك البيانات على شكل مطبوعات أو أي مخرجات اخرى .د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، المصدر السابق،ص ١٩٧.

(٢). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم ... ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٣). الخبيرهو ذلك الشخص الذي يكتسب الخبرة العلمية والفنية لجانب معين نتيجة للدراسات العلمية التي تلقاها (كالطبيب أو المحلل الكيميائي) أو نتيجة لممارسة المهنية لفترة من الزمن فأصبح لديه دراية واسعة بمجال هذه المهنة كارباب الحرف مثل النجارين أو الحدادين . د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ .

(٤). القاضي عبود التميمي ، المصدر السابق ، ص٥٢ وما بعدها. جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص٢٢٢ .

(٥). أحمد بسيوني ابو الروس ، المصدر السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

(6). Anthony Reyes , op.cit , p. 55 .

جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ . د. معجب الحويقل ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

هذا وتلعب الخبرة اهمية كبيرة خاصة في المجال الجنائي ، لأنها تنير الطريق للقاضي الذي يهتدي من خلالها لتحقيق العدالة ، ولذلك اهتم المشرعين بتنظيم اعمال الخبرة واجاز للمحكمة من تلقاء

نفسها أو بناءاً على طلب الخصوم تعيين الخبراء . فإذا كان للخبير هذه الأهمية في الجرائم التقليدية فأن اهميتها تزداد وتصبح ضرورية لا بل وحتمية في نطاق الجرائم المعلوماتية [1] .

وذلك بسبب تنوع الوسائل الألكترونية والأجهزة كما تتنوع شبكات الأتصال التي تربطها في الجانب التقني المعلوماتي ، بالأضافة إلى اختلاف خصائصها الفنية والتي تندرج تحتها تخصصات علمية وفنية دقيقة ، والطبيعة المعقدة للحاسبات وشبكات الأتصال والتي تحتوي على أنواع ونماذج متعددة والأهم من هذا وذاك التطورات السريعة في مجال الحاسبات والبرامج ، ما يخلق صعوبة كبيرة في أيجاد شخص يتمتع بمثل هذه المعلومات والتقنيات المتصلة بها [٢]. كل هذا ادى إلى خلق صعوبة أمام الجهة المختصة بالتحقيق [٣] ، في أيجاد الخبير المعلوماتي الذي يمتلك المعرفة المتعمقة في مجال الحاسبات وشبكات الويب العالمية . وهذا الأمر جعل الجهات المختصة غير قادرة على التعامل مع كافة أنماط الجرائم التي تقع في فضاء الألكترونيات والتقنيات المستحدثة [٤].

ولابد لنا من التطرق إلى تعريف الخبير الألكتروني ، فهو الشخص الذي تعمق في دراسة الأعمال ألالكترونية . وتخصص في اداءه لفترة زمنية طويلة ما جعله يكتسب الخبرة المعلوماتية متميزاً بذلك عن الشخص العادي [٥] . وبالتالي قدرته على ابداء الرأي الألكتروني الرقمي في الأمور المتمثلة بهذا العمل . ومن الأمور التي لابد على الخبير المعلوماتي المعرفة والألمام بها هي:

١.الألمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيل الحاسوب الرئيسية والفرعية والأجهزة الملحقة .

٢. طبيعة البيئة التي يعمل بظلها الحاسب الآلي وكذلك أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.

٣.القدرة على اتقان العمل الذي يقوم به ودون إن يعطب أو يدمر الأدلة المتحصلة من الوسائل الألكترونية .

---

(1). الخبير: عبد الناصر محمود فرغلي ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٢). خالد محي الدين ، الجرائم المتعلقة بالرغبة الأشباعية باستخدام الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩-٢٠/نيسان/ ٢٠٠٧ ، ص ٣٧ .

(٣). د. هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ٤٢٤ .

(٤). د.محمود جاسم الصميدعي ، د. ردينة عثمان يوسف المصدر السابق ، ص ١٣٤ . عمر محمد بن يونس ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٥). د. مصطفى محمد موسى ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ وما بعدها . د. عبد الله حسين علي محمود ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

---

٤. تحويل الأدلة الرقمية المعلوماتية إلى ادلة مادية مقروءة [1].

بالأضافة إلى ضرورة المعرفة بنظم الحاسوب المادية والمعنوية ، والوسائل والبرامج التي توجد فيه ، ومعرفة الكيفية التي يتم من خلالها كشف الفيروسات واسترجاع البيانات والمعلومات وأصلاح التالف منها واظهار المخفي منها [2] .

وفي مسرح الجريمة المعلوماتية قد توجد بعض المستندات أو الأوراق أو السجلات التي يمكن للقائم بالتحقيق الأطلاع أو الحصول عليها دون إن يستعين بالخبير . الا إنه في بعض الاحيان لايستطيع قاضي التحقيق أو عضو الضبط القضائي حتى الأطلاع عليها ، لأنها تحتاج إلى فتح بعض المواقع الألكترونية مثلا أو قد توجد كلمة سر للملف أو إن الفاعل قد قام على إخفاء الأدلة في اسطوانات أو اقراص مدمجة أو اشرطة ممغنطة [3] ، ففي مثل هذه الحالات لايوجد أمام المحقق سوى الأستعانة بذي الخبرة والمعرفة الألكترونية حتى يتوصل المحقق [4] إلى ما يريد الوصول اليه من معلومات أو ادلة . بالأضافة إلى معرفة كيفية تركيب الحاسب وطرازة ونظام التشغيل ونظام التشفير ووصف بيئة الحاسب أو الشبكة ، وكيفية المعالجة الآلية للبيانات وأنماط اتصالات وموجات البث ومعرفة مدى امكانية اختراقها . ومعرفة المكان الذي من المحتمل إن توجد فيه الأدلة والتي يمكن إن تساعد في عملية الأثبات والشكل والهيئة التي يمكن أن تكون عليه [5].

فكل هذه الأمور يحتاج مأمور الضبط القضائي أو المحقق إلى التعرف عليها ولا يتم ذلك إلا من خلال الأستعانة بخبير معلوماتي .هذا ، ويمكن استعانة القائم بالتحقيق في مسرح الجريمة المعلوماتية بخبير معلوماتي له الأطلاع الكافي على واقع المعلوماتية .

وقبل الشروع في توجيه الأسئلة إلى الشهود ، لابد من تبادل المعلومات بين المحقق والخبير المعلوماتي ، بحيث يقوم المحقق على شرح اهمية ترتيب المتهمين والشهود والطريقة التي يتم من خلالها توجيه الأسئلة اليهم . ومن جانب اخر ، يقوم الخبير على توضيح الطريقة التي يمكن من

---

(1). Chuck Eastton , op. cit , p. 39 .

Bill Nelson , op.cit , p. 3 .

(2). Robert Moore , op.cit , p. 243 .

(3). Michael G.solomon , op.cit , p. 63 .

(4). المحامي : خالد عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص ١٨٢ .

(5). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، المصدر السابق ، ص ١٧ وما بعدها .هذا ويمكن تجسيد الأدلة المسجلة على الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة أو الدعامة الممغنطة ، بصورة مادية . وذلك من خلال نقلها (إذا أمكن) إلى أوعية ورقية ، بحيث يتاح لقاضي الموضوع الأطلاع عليها وفهمها . الا إنه من الواجب إن يتم اثبات إن المسطر على الورق مطابق لذلك المسجل على الحاسب أو النظام .

د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ص ٤٠ وما بعدها .

خلالها الحصول على المعلومات من الأشخاص موضوع التحقيق[١] . هذا ويمكن للخبير المعلوماتي الحضور اثناء طرح الأسئلة على الشهود أو سماع اقوال المتهمين من قبل الجهة القائمة بالتحقيق . كما يجوز له إن يقوم بطرح الأسئلة الفرعية . حسبما تم الأتفاق عليه سابقا مع المحقق [٢] . ويلعب التنسيق بين المحقق والخبير المعلوماتي ، اهمية بالغة في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب أو ملحقاته الخاصة بالمتهم أو الشاهد الذي يتم التحقيق معه ، لأن الفاعل أو المجرم المعلوماتي [٣] قد يحتفظ بالمعلومات والبيانات في الحاسب أو في اقراص ، ولهذا ومن خلال التعاون بين المحقق والخبير المعلوماتي يمكن التوصل إلى هذه البيانات من خلال سماع اقوال من لهم علاقة بجريمة الحاسب الآلي ، أو اثناء التحقيق معهم [٤].

هذا ولقد اتاح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحقق الأستعانة بالخبير ، فأجاز للحاكم أو المحقق ومن تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الخصوم إن يندب خبيراً لتوضيح ما له صلة بالجريمة. وذلك وفق احكام المادة ٦٩ /أ و ب من القانون المشار اليه اعلاه . واجازت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الأماراتي الأستعانة بالخبراء في نطاق الأستدلالات الجنائية [٥]. وفي اطار القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، فقد جاء نص المادة ٢٣ منه على ضرورة الاستعانة بخبير معلوماتي في اطار الجريمة المعلوماتية .

---

(١). ويتم ذلك من خلال توضيح النقاط المطلوب استيضاحها من قبل الخبير والمحقق ، ثم يتولى المحقق ترتيب هذه النقاط . كما إن على القائم بالتحقيق تفهم المصطلحات التي يمكن استخدامها في مجال المعلوماتية ، حتى يمكن الأستفادة منها عند الضرورة . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادىء الإجراءات في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٧١ .

(٢). د. مصطفى محمد موسى ، المصدر السابق ، ص ٢,٥ وما بعدها .

(٣). د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، المصدر السابق ، ص ٢٨٢ .

(٤). الا إنه لابد لنا من القول إن الخطأ اليسير في هذه الحالة قد يؤدي إلى القضاء على كافة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص٤٧ وما بعدها . د. معجب الحويقل ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

(٥). وفي هذا الصدد تقول محكمة التميز اللبنانية ((شفوية المحاكمة لاتتحقق في حالات عدم سماع الشاهد الخبير الا بتلاوة التقرير أو وضعه للمناقشة ، واعتماد المحكمة في حكمها على تقرير خبير لم تسمعه ولم تتله أو تضعه قيد المناقشة ، مخالف لمبدأ الشفوية مما يعرض حكمها للبطلان)) قرار تمييز لبناني رقم ٥٦ في ١٩٥٠/١١/١٨ . في حين تتجهه محكمة النقض المصرية إلى تقييد حق المتهم في مناقشة الخبير ، اذ تشترط بيان اسباب طلبه في هذا الصدد ، وما يراه من اعتراضات وأوجه نقض . وطبقا للقانون الأمريكي فأنه يحق للمتهم الأطلاع على اعمال الخبرة سواء التي يقدمها الخبير المعين من قبل المحكمة أو المختار من قبل الخصوم ، وكذلك يحق مناقشة محتواها واستيضاح ما غمض منها ، وللمتهم إن يستدعي خبيرا خاصا يعينه للوقوف على ما اشتمل من نتائج تيسيرا للرد عليها مباشرة لحقه في الدفاع مما يدعم حقه في المحاكمة العادلة .د. حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٣ وما بعدها .

الفرع الرابع

سماع الشهود في الجرائم المعلوماتية

يقصد بسماع الشهود ، هو السماح لغير اطراف الدعوى الجنائية بالأدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطة التحقيق المختصة بنظر القضية . ولقد اعطى القانون كامل الحرية للمحقق في سماع شهادة من يرى سماعهم من الشهود سواء اطلب ذلك الخصوم أم لا . كما إن له أن يرفض سماع أي منهم إذا لم ير إن هناك فائدة من سماع شهادتهم ، أواثبات الجريمة ومعرفة ظروفها أو اسنادها إلى المتهم أو براءته منها [١] .

أما الشاهد في اطار الجريمة المعلوماتية فيقصد به صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب ، والشخص الذي تكون لديه المعرفة الكافية والجوهرية بنظام المعالجة الآلية للبيانات. وقد اطلق البعض على الشاهد في الجرائم المعلوماتية بأسم (الشاهد المعلوماتي) تمييزاً له عن الشاهد التقليدي في سائر أنواع الجرائم الأخرى [٢] .

والشاهد المعلوماتي يشمل الفئات التالية :

١ . مشغلوا الحاسب الآلي : وهم الذين تكون لديهم الخبرة التامة بتشغيل الحاسب الآلي ، والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في ادخال البيانات وتكون لديهم معلومات عن قواعد ادخال البرامج .

٢ . خبراء البرمجة : وهم الأشخاص الذين يتمكنون من كتابة أوامر البرامج ، ويشملون مخططوا برامج التطبيقات بهدف الحصول على مواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم تحويلها إلى برامج دقيقة وموثوقة لتحقيق هذه المواصفات . بالأضافة إلى الأشخاص الذين يقومون بتخطيط برامج النظم واختبار وتعديل وتصحيح برامج نظم الحاسب الداخلية وادخال التعديلات واضافتها[٣] .

---

(١). د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٩ ، ٩٠ وما بعدها . القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩ .

(2). Paul B. Weston , Charles lushbaugh , Criminal investigation , 9edition , Newjersey , 2003 , p. 241 .

Michael G.soloman , op.cit , p. 35 .

(٣). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالأعلام في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

٣ . مهندسو الصيانة واتصالات المسؤولين عن الصيانة في تقنيات الحاسب الآلي ومكوناته وشبكات الأتصال المتعلقة به .

٤ . مديرو النظم الذين يوكل اليهم العمل في ادارة نظم المعلوماتية .

٥ . المحللون : ويعني به الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم على تجميع البيانات لنظام معين ودراستها ثم تحليل هذا النظام وتقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية بين هذه الوحدات .

فمتى كان الشاهد المعلوماتي حائزاً على المعلومات الجوهرية والتي تدخل في صلب موضوع التحقيق ، فأنه في هذه الحالة سيكون مطالباً بأن يعلم السلطات القائمة بالتحقيق بهذه المعلومات [١] . هذا وعلى الشاهد في هذا المقام إن يراعي في هذا النوع من الشهادة ، الأسلوب البسيط المفهوم . إلا إنه يتعين على الأخير اعلام الجهات المختصة بعدد من العناصر الجوهرية منها :

١ . طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب أو حاملات البيانات الثانوية .

٢ . الأفصاح عن كلمات المرور السرية .

٣ . الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة [٢].

أما النطاق الذي يتقيد به القائم بالتحقيق فيتحدد في ناحيتين [٣] :

الأولى : حصر المعلومات الجوهرية التي يتعين على الشاهد المعلوماتي اعلام سلطات التحقيق والتحري عنها . والتي تتضمن العناصر الثلاث المذكورة اعلاه .

الثانية : الأخذ بنظر الأعتبار الأستثناءات الواردة على التزام الشاهد بأداء الشهادة في الجرائم المعلوماتية . حيث إن الالتزام باداء الشهادة ليس التزاما مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات ، لأن هذا الالتزام يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات وغموض الجريمة الواقعة أو التي

---

(1). Debra Littlejohn Shinder , op.cit , p. 584 .

يحضى موضوع الشهادة في القانون الأنكليزي بأهمية خاصة بالنظر لما يرتبط بها من حقوق لذلك اوجب القانون بأن يكون الشهود معلومين لدى المتهم د. حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، المصدر السابق، ص ٢١٩ .

(2). Marie – Helen maras , op.cit , p. 324 .

(3). Christopher L.T. brown , op.cit , p. 84 .

يكون التحقيق القائم بشأنها [١].

إلا إن القانون قد اعفى بعض الأفراد من اداء الشهادة وعلى وقائع معينة كالأطباء والمحامين وموظفو الدولة إذا كان التحقيق بصدد مسألة تتعلق بالمعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها بحكم وظيفتهم . والأزواج بالنسبة للمعلومات التي يفضي بها كلا منهم للأخر خلال الفترة الزوجية[٢] .

وفي اطار سماع الشاهد في الجرائم المعلوماتية [٣]، لابد لنا من التعريج على الشروط الواجب توافرها في هذا الأطار[٤] وهي :

١ . إن نكون بصدد جريمة معلوماتية واقعة بالفعل سواء اكانت جناية أو جنحة . فمتى يلتزم الشاهد المعلوماتي بأداء هذه الشهادة لابد من وقوع هذه الجريمة فعلا . ولا يكفي مجرد وقوع جريمة معلوماتية ، لألزام الشاهد بالأدلاء بهذه الشهادة ، وإنما لابد إن تكون مما يعتبرها القانون جناية أو جنحة . كما لايصح أيضا الزام الشاهد بأداء الشاهد بأداء الشهادة لضبط جريمة مستقبلية ولو كانت هناك دلائل كافية على إنها ستقع بالفعل .

٢ . إن يكون الشاهد المعلوماتي على علم ومعرفة بالمعلومات الجوهرية المتصلة بنظام المعلومات محل الواقعة . حيث يعد هذا الشرط من اهم الشروط الواجب توافرها في هذا الصدد .

٣ . إن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول على هذه المعلومات الجوهرية . خاصة إذا ما تطلب الأمر اختراق النظام المعلوماتي (الذي حصلت فيه الجريمة) للبحث عن الأدلة الكافية والكائنة بداخل هذا النظام ، لأجلاء الغموض عن هذه الجريمة والوصول إلى الحقيقة [٥].

---

(١). د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، المصدر السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

(٢). كما إن هناك طائفة اخرى من الأشخاص التي يجيز لها القانون الأمتناع عن الشهادة ولاعتبارات إنسانية ، وذلك عندما يرتبط الشاهد بالمتهم بعلاقة عائلية .

د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادىء الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ وما بعدها .

(3). George Mohay , op. cit , p. 106 .

(٤). د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق في الجرائم الألكترونية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣ .

(٥). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، التزام الشاهد بالأعلام في الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

هذا ولابد لنا ونحن بصدد الجانب الأجرائي من الجرائم المعلوماتية من الأشارة إلى إن هناك بعض الدول و التي قامت على اصدار تشريع لمواجهة الجريمة المعلوماتية وسد الثغرة التشريعية لمكافحتها ، قد اشارت إلى بعض الجوانب الأجرائية بخصوص الجريمة المعلوماتية ومنها القانون الأماراتي ، والذي سبق وإن اشرنا إلى دوره بهذا الخصوص ، بالأضافة إلى النظام السعودي حيث جاءت المادة ١٥ منه على ((تتولى هيئة التحقيق والأدعاء العام التحقيق والأدعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام)) .

وبذلك يكون النظام السعودي قد اعطى لهيئة التحقيق والأدعاء العام السلطة للقيام بأجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية [١] .

وبالرجوع إلى القواعد الأجرائية للدول ، فقد اعطى المشرع الكويتي الأختصاص في جمع الأستدلالات إلى الضابطة القضائية [٢] .

أما اجراءات التحقيق ، فقد اعطاها المشرع في الأصل إلى المحققين (المحقق في حالة الجنح ، ووكيل النيابة في الجنايات) [٣] .

أما المشرع المصري ففي اطار ندب الخبراء ، فأن المشرع لم ينظم قواعد خاصة لندب الخبراء. الا إن المحكمة تملك تعيين خبير أو اكثر كلما رأت ذلك [٤] .الا إنها ملزمة بندب الخبير في جميع المسائل الفنية البحتة [٥]. أما الشهادة وتنظيمها ، فقد اتجه المشرع في تنظيم الشهادة واجراءاتها وقواعدها في الفصل السابع من الكتاب الثاني ، تحت عنوان الشهود والأدلة الأخرى في المادة ٢٧٧ وما بعدها من قانون الإجراءات المصري .

أما المشرع الأردني وفي نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ ، فقد أوجبت المادة ٢٣٢ منه على المحكمة سماع الشهود الذين يطلبهم المتهم لتعزيز دفاعه [٦] .

---

(١). ينظر في ذلك النظام السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر سنة ٢٠٠٧ .

(٢). د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، ط٣ ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٣). د. عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٤). د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار الفكر العربي – الأسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٩ .

(٥). د. مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق و ص ٢١١ .

(٦). ينظر إلى حكم محكمة التمييز رقم ٩١/٢٩٢/صفحة ١٥٧٧ لسنة ١٩٩٣ . نقلا عن المحامي/ جمال مدغمس ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الأسراء – عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٩١ .

وبصورة عامة ، لقد خلقت ظاهرة الاجرام الألكتروني العديد من المشكلات [١] التي تتعلق بنصوص القوانين ، سواء اكان ذلك الجزء من القانون الجنائي الموضوعي ، والبحث في امكانية تطبيق نصوص قواعد قانون العقوبات التقليدية على هذا النوع من الاجرام المستحدث [٢] . في الوقت الذي لم تعالج هذه النصوص الجرائم المعلوماتية ، لابل إنها لم تشر اليها حتى بين فقراتها . مما اثار في هذا الأطار مسألة تجريم هذه الأفعال دون وجود نص يعالجها ومدى تعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية [٣] .

أم كانت تتعلق بالجانب الأجرائي من القانون الجنائي [٤] ، فقانون أصول المحاكمات الجزائية (على اختلاف التسميات التي اطلقت على الجانب الأجرائي من القانون الجنائي في كل دولة) يتضمن النصوص الجنائية الأجرائية التي تتعلق بالجرائم التقليدية ، لا ذلك النوع الاجرامي الألكتروني الرقمي [٥] .

إن هذه المشكلات ترجع وفي اغلب الاحيان إلى تعلق الجرائم المعلوماتية بالبيانات المعالجة الكترونيا والكيانات المنطقية غير المادية . وهذا الأمر يثير الصعوبات حول الكشف عن هذه الجرائم . بالأضافة إلى صعوبة جمع الأدلة في هذا المقام [٦] .

هذا بالأضافة إلى المشاكل التي تتعلق بسيادة الدول في حال إذا ما تم تحويل البيانات المراد تفتيشها أو ضبطها أو الأطلاع عليها من دولة إلى اخرى ، وهذا الأمر يحتاج إلى التعاون الدولي في مجال الإجراءات لهذه الطائفة من الجرائم العابرة للحدود [٧] .

---

(١). د. موسى مسعود ارحومة ، المصدر السابق ، ص ٤ وما بعدها .

(٢). أيهاب ماهر السنباطي ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(3). Christopher L.T. brown , op. cit , p. 34 .

(4). Anthony Reyes , op.cit , p. 72 .

(٥). د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

(6). John R. vacca , Computer forensics (computer crime scene investigation) , Inc. U.S.A , 2005 , p. 240 .

(٧). ينظر بهذا الخصوص إلى اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدلة الجنائية ، سلفادور – البرازيل ، المنعقد في الفترة ١٢- ١٩ نيسان ٢٠١٠ ، البند الثامن ، ص ٤ .

اذن وفي ظل هذه المشاكل الجمة [١] التي تواجه الجانب الأجرائي للجرائم المعلوماتية لابد لنا من التعرف على موقف الدول في هذه الحالة .

لقد ناقش الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية المشاكل العملية للاجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي . فعندما يصدر القاضي أمر بالتفتيش من الضروري إن يكون ملماً بالجوانب الفنية بالكمبيوتر واستخداماته ، لكي لا يكون قراره مشوب بالبطلان . وذلك بالأستناد لاحكام القضاء الأمريكي والتي تتطلب إن يكون تفتيش الأشياء (اجهزة الكمبيوتر) موصوف في أمر التفتيش وبشكل دقيق ، فلا يصدر أمر التفتيش لمجرد الأعتقاد بوجود صور فاضحة على سبيل المثال على احد اجهزة الحاسوب . لأن مثل هذه الإجراءات قد تؤدي إلى خسائر مادية كبيرة [٢] .

الا إنه ونظرا لسهولة وسرعة تدمير المعلومات والبيانات الموجودة على الحاسب الآلي ، بما يضر وسير العدالة ، فقد جرى العمل على اصدار أوامر التفتيش دون اخطار مسبق وذلك في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية [٣].

أما الموقف في فرنسا ، فأن الأمر لا يختلف عن تلك الإجراءات المتعلقة في الولايات المتحدة الأمريكية . حيث لا يجوز إن يكون أمر التفتيش عاما لأن التفتيش في بعض الاحيان قد يتضمن الأطلاع على البيانات التي تتعلق باسرار الحياة الخاصة ، أو المراسلات الشخصية (وهذا الأمر قد

(١). د. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

(٢). في شهر مارس ١٩٩٠ قامت قوات من البوليس السري الأمريكي بتفتيش شركة ستيف جاكسون للالعاب . وذلك عندما ضبطت اجهزة للحاسوب ومجموعة من البرامج وطابعات الليزر وملفات لجريدة الكترونية ، ووضعت الأختام على المضبوطات . ونتيجة لهذه الإجراءات تعرضت الشركة لازمة مالية كبيرة . الا إن هذه الجهة لم توجه أي تهمة لصاحب الشركة أو لاحد العاملين معه ، لذلك طالب صاحب الشركة البوليس السري الأمريكي بتعويضه عن الأضرار التي اصابته من هذا الأجراء .

د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

(3). K. Craine Patrick , Search warrants in cybrspce : the fourth amendent meet the twenty

http://www.smu.edu/csr/sum96a2.htm

د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

د. أمير فرج يوسف ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

كفل المشرع الفرنسي حمايته وحرم الأعتداء عليها) .

ولهذا السبب احس المشرع الفرنسي بخطورة الإجراءات الجنائية والأمنية التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية وجميع اشكال الأعتداءات الألكترونية ، ولذلك وضع ضوابط قانونية معينة لاتخاذ هذه الإجراءات [١] .

أما الدول الأوربية فقد شعرت بضرورة النظر إلى الأجراءت الجنائية في ضوء التطور السريع في مجال تكنلوجيا الأنترنت . ولهذا صدر عن المجلس الأوربي توصية في ١١ سبتمبر١٩٩٥ ، لحل المشاكل الناجمة عن الإجراءات الجنائية في ظل الجرائم المعلوماتية [٢] .

ومن اهم ما جاءت به هذه التوصية :

١ . إن توضح القوانين الإجراءات الخاصة بتفتيش الحاسوب وضبط المعلومات التي يحتويها .

٢ . إن تكون الإجراءات الجنائية المتبعة في تفتيش وضبط برامج الحاسوب والمعلومات المخزنة داخله ، لها نفس الشروط المتبعة في اجراءات التفتيش العادية .

٣ . يمكن تطبيق اجراءات المراقبة والتسجيل المتبعة مجال التحقيق الجنائي ، في اطار تكنلوجيا اتصالات ، وفي حالة الضرورة في مجال تكنلوجيا المعلومات . وذلك للتشابه بينهما .

وفي حالة جمع المعلومات أو البيانات عن طريق هذه المراقبة أو التسجيل ، فمن الضروري توفير السرية والاحترام لها .لأن القانون قد كفل حماية خاصة ومناسبة لها .

٤ . تجيز القوانين الأجرائية ومع احترام الحصانات والأمتيازات المقررة قانونا ، توجيه الأوامر لمن يجوز أن يحوز على معلومات سواء اكانت برامج أو بيانات لتساعد في الكشف عن الحقيقة ، بتسليمها .

٥ . يجب الزام العاملين في المؤسسات الحكومية كانت أو الخاصة والتي توفر خدمات الأتصال ، للتعاون مع سلطات التحقيق لاجراء المراقبة أو التسجيل .

---

(1). Bensoussan Alain , Internet , Aspects juridiques , hermes – Guide , 1996 , p. 89 .

نقلا عن د. مدحت رمضان ، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

(٢). د. مدحت رمضان ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

٦ . يجب تأهيل الأشخاص العاملين في مجال التحقيق الجنائي في المجال المعلوماتي أو الألكتروني واعداد البرامج الخاصة لذلك ، بهدف تطوير معلوماتهم في مجال التقنية المعلوماتية [١] .

٧ . إن اجراءات التحقيق وفي كثيرمن الاحيان قد تمتد إلى أنظمة حاسوبية موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع للكشف عن ملابسات الأعتداء . فحتى لايمثل ذلك اعتداء على سيادة الدولة الأخرى ،لابد من وضع قاعدة قانونية واضحة وصريحة لكي تجيز أو تسمح القيام بمثل هذا الأجراء

ولذلك بزغت الحاجة الملحة لعمل اتفاقيات تقوم على تنظيم الوقت والكيفية التي يتم من خلالها اتخاذ هذه الإجراءات . كما قامت الأمم المتحدة على اعداد معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية وذلك ضمن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء [٢] .

واخيراً لابد لنا من القول ، بأن خصوصية التحقيق في الجرائم الألكترونية أو الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي تستدعي تطوير أساليب التحقيق الجنائي و إجراءاته بصورة تتلائم مع هذه الخصوصية ، وتمكن رجل الشرطة ، والمحقق من كشف الجريمة ، والتعرف على مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمين . وذلك من خلال رفع كفاءة العاملين في الجهات القضائية التحقيقية والأمنية والجهات المختصة بدورات وندوات متخصصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية. واستقطاب المختصين من ذوي الخبرات في مجال الجرائم المعلوماتية للعمل بالأجهزة المختصة وتعزيز دورها في مؤازرة الجهات القائمة بالتحقيق . بالأضافة إلى توعية المجتمع بأخطار الجرائم المعلوماتية وطرق الحماية منها. وأيجاد الآلية المناسبة من قبل جهات الأستدلال المعتمدة لطلب الخبراء وقت وقوع الجريمة وجمع الأدلة ، من خلال أيجاد الية تعاون بين الجهات المحلية التي تختص بالنظر في الجرائم المعلوماتية. وضرورة وضوح جميع التقارير الفنية في الجرائم المعلوماتية التي تساعد المحقق في إنجاز مهمته ، و تحديد المعلومات ونوعية الأستفسارات التي تطلبها جهات التحقيق . ضرورة وجود تحديد طريق الجريمة من قبل الخبير الفني المعتمد وتوضيح تسلسل وقائع الجريمة حتى يتم مواجهة المتهم بها من قبل المحقق وامكانية إحالته للقضاء لتوافر الأدلة والقرائن . وزيادة تبادل الخبرات بين الدول فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية . وإنشاء جهات تحقيق ومحاكم مختصة بجرائم المعلوماتية. بالأضافة إلى تحديد الخصائص والمتطلبات اللازمة للعاملين في مجال التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، وتوحيد جهة تلقي البلاغ في هذا النوع من الجرائم. وضرورة إلزام مزودي خدمة الأنترنت، من قبل الجهة المختصة ، بتوفير الأمكانيات والأجهزة التي تسهل الوصول إلى الجناة . كما يجب على المحقق الأجتهاد في إظهار الركن المادي وعدم الأعتماد فقط على الخبير أو التقرير الفني من خلال جمع القرائن الأخرى التي تمكنه من توجيه الأتهام للجاني وإحالته للقضاء [٣] .

(1). Bill Nelson , op.cit , p. 168 .

(٢). ينظر إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء ، هافانا – كوبا ، المنعقد عام ١٩٩٠ ، القرار رقم ٣٠ ، ص ٢٨٩ . وينظر أيضا في تفصيل هذه المعاهدة النموذجية : د. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٢ .

(٣). ينظر إلى التقرير الختامي لاعمال الملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، المنعقد في الفترة ١٢-١٤/ اكتوبر/٢٠٠٩، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ،ص ٩ وما بعدها .

الفصل الرابع
أسباب عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

الفصل الرابع

أسباب عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى عدم فاعلية وكفاية التشريع أو النصوص العقابية التقليدية في مواجهة الجريمة المعلوماتية . واغلب هذه الأسباب تنبع من كون إن هذه الطائفة من الجرائم تختلف وبشكل جذري عن الجرائم التقليدية .

فالجناة الذين يرتكبون هذا النمط من الأجرام التقني الألكتروني ، ذوي صفات معينة وخبرة تقنية تمكنهم من فهم وتكنيك العمل في برامج وأنظمة الحاسب الآلي ، وكلما ازدادت هذه الخبرة والدراية

كلما استطاع ان يقوم على تحقيق هدفه من الجريمة ودون ان يترك الأثر الظاهر الذي يمكن الأهتداء أو التوصل من خلاله اليه (الجاني) [١] .

وهذا الأمر الأخير يؤدي إلى صعوبة في اكتشاف هذه الطائفة من الجرائم أو الوصول إلى الفاعل ، هذا بالأضافة إلى ما تتمتع به الجريمة المعلوماتية من طبيعة خاصة سبق وان نوهنا اليها [٢] ، والخصائص التي تنماز بها .

بالأضافة إلى هذا وذاك تثور اشكالية اخرى تتعلق بحجية الدليل الذي يتم تحصيله من الحاسوب نتيجة التفتيش ، ومدى اقتناع القاضي به واصدار الحكم على اساسه [٣] .

---

(١). فقد يستمر الجاني بأرتكاب جرائمه باتجاه المؤسسة التي يعمل بها مثلا ولمدة طويلة ، دون ان يكتشف أمره الا عن طريق المصادفة . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٢). ينظر الصفحات (٤١ - ٤٣) من الرسالة .

(٣). لم تعد الأثار أو الأدلة التقليدية كافية لإثبات هذا النوع من الجرائم لذلك ظهرت طائفة جديدة من الأدلة تسمى بالأدلة الرقمية ، والتي يمكن من خلالها التوصل إلى اكتشاف الفاعل في الجريمة المعلوماتية . ويمكن التوصل إلى هذه الأدلة أثناء عملية المعاينة أو التفتيش كأحدى مراحل التحقيق في الجرائم .

Charles R.swanson , Neilc C.Chamelin , criminal investigation , 9 edition , plillip A.butcher – China , 2006 , p. 573 .

وكذلك النصوص التشريعية القاصرة عن احتواء صور الجريمة المعلوماتية بكل اشكالها . بالأضافة إلى الصعوبات التي ترافق عملية التحقيق في هذه الجرائم ونقص خبرة السلطات القائمة بالتحقيق للحصول على الأدلة أو التعامل مع الوسائل التقنية الرقمية .

كل هذا وذاك ادى إلى الجاد العديد من المعوقات والصعوبات التي تقف حائلا دون تطبيق النصوص الموجودة في القانون الجنائي سواء اكان الموضوعي أو الأجرائي [١].

الا اننا نلاحظ ان هذه الأسباب قد تحيط بالجريمة المعلوماتية دون ان تكون جزءا منها فمثلا القصور التشريعي الذي يعاني منه القانون الجنائي امام هذه الجريمة ، ونقص خبرة الجهات التي تقوم بالتحقيق ، أو الصعوبات التي تقف امام اكتمال التعاون الدولي في هذا الموضوع . فهي ترجع لأسباب لادخل للجريمة المعلوماتية فيها .اذ ما كان على المشرّع الجنائي الا ان يواكب ما استجد على ارض الواقع من افعال وانتهاكات تلحق الأضرار بأفراد المجتمع ، بأصداره التشريع الخاص

بهذا النمط من الاجرام أو اضافة النصوص التي تجرم هذه الأفعال إلى القانون الجنائي بحيث تشمل جميع صورها واشكالها واساليب ارتكابها بما يضمن تحقيق الأمن المعلوماتي والحصول على ثقة الأفراد اثناء تعاملهم مع الوسائل التقنية . بالأضافة إلى تدريب وتأهيل الجهات القائمة بالتحقيق لكي لايقف امامها اي حائل دون القاء القبض على الجاني أو ضبط الدليل ضدة لاثبات الجريمة المنسوبة اليه ، والتي منها كيفية التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة . أو وضع الآليات التي من خلالها يمكن تطبيق ما تم الأتفاق عليه من معاهدات واتفاقيات بين الدول ، وتسهيل أمتداد الإجراءات الجنائية في حالة الجرائم العابرة للحدود والتي منها بطبيعة الحال الجرائم المعلوماتية [٢] .

في حين توجد هناك أسباب تتعلق بالجريمة المعلوماتية ذاتها مثلا طبيعتها الخاصة أو الدليل المتحصل منها أو الأثبات الخاص بها ، خاصة ما يتعلق بالدليل الألكتروني واثبات الجريمة المعلوماتية على اساسه ونسبتها إلى الجاني ، واصدار الحكم من القاضي بموجبه . فهذه المسائل قد خلقت العديد من الأشكالات القانونية والعملية .

وعلى هذا الأساس سنبحث هذا الفصل في مبحثين ، نتطرق في الأول إلى الأسباب التي تحيط بالجريمة المعلوماتية . والثاني إلى الأسباب التي تتعلق بالجريمة ذاتها .

---

(١). د. عبد الله الحلو ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

(2). Phil Williams , Dimitrivlassis , Combating Transnatinal crime , Frank cass publishers – Newyork , 2001 , p. 57 .

ألمبحث الأول

الصعوبات التي تحيط بالجريمة المعلوماتية

تحيط بالجريمة المعلوماتية جملة من الصعوبات دون ان تكون جزءا منها . فظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي ، كما في سرقة المعلومات أو الأسرار المودعة في قواعد البيانات ، وارتكاب بعض صور الجريمة التقليدية كالتهديد والأتلاف ، ولكن بطرق غير تقليدية مُتخذة من النظم التقنية الوسيلة أو الأداة التي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم .

في حين لم يتطرق القانون الجنائي بشقيه ، إلى مثل هذه الوسائل المستحدثة أو الصور الجديدة من الجرائم ، مما جعلته قاصراً عن احتواء الجريمة المعلوماتية ، هذا من جانب .

ومن جانب اخر ، لم تكن الجهات القائمة بالتحقيق على علم ودراية ومعرفة للقيام ببعض الجوانب الأجرائية عند وقوع الجريمة المعلوماتية ، وهذا الأمر جعل من عملية المعاينة والتفتيش والأستجواب ومناقشة الشهود من الأمور الغامضة أو المبهمة بالنسبة لهذه الجهات .

وهذا ما جعلها احدى العقبات أو الصعوبات التي تقف امام الكشف عن الجرائم المعلوماتية أو الوصول إلى الجاني . والسبب يعود في ذلك إلى عدم وجود الكفاءات البشرية المؤهلة للقيام بعمليات التحقيق في هذه الطائفة من الجرائم ، مما جعل هذه الجهات تقف مكتوفة الأيدي امام هذه الأنتهاكات.

بالأضافة إلى بعض الصعوبات التي تتعلق بالتعاون الدولي في هذا المجال .

كل هذا وذاك يمثل صعوبات تقف كعقبة امام كشف الجرائم المستحدثة التقنية ، ولذلك سنقوم على تقسيم هذا ألمبحث إلى ثلاثة مطالب :

نتطرق في الأول إلى القصور التشريعي ، والثاني إلى سلطات التحقيق والأستدلال ، والثالث إلى الصعوبات التي تقف امام التعاون الدولي في هذا المقام .

المطلب الأول

القصور التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية

لقد وجدت العديد من الثغرات القانونية التي اعتبرت قصور تشريعي لمواجهة الجرائم المستحدثة ، وبالتالي عدم امكانية احتضان القانون الجنائي لهذه الطائفة من الجرائم .

وهنا سوف نقوم على اجمال أوجه القصور التشريعي في القانون الجنائي لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، والتي تحول دون امكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم .

فأذا كانت التشريعات العقابية قد تناولت الجرائم التقليدية التي تقع على الأشخاص أو الأموال وجرمتها بوضع العقاب على كل من يقوم بأرتكابها ، الا انها (النصوص العقابية التقليدية) قد لاتطال معظم الأنتهاكات الألكترونية الرقمية بالتجريم لأسباب قد تعود إلى ما تتمع به هذه الجرائم من طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم [1] من ناحية الأركان أو المحل [2] .

ومن جانب اخر ، فأن القانون الجنائي لا يتطور دائما بنفس السرعة التي تتطور فيها الحياة أو التكنلوجيا أو مهارة الذهن البشري والذي سخر المعلوماتية المستحدثة للاستخدام السيء .

وكذلك الأشكال المستحدثة للجريمة ، والتي لم يعد الأعتداء فيها يقتصر على القيم المادية ، والتي وفر قانون العقوبات لها الحماية ضد اي اعتداء قد يقع عليها وباي وسيلة كانت . بل أمتدت

الأعتداءات التقنية على القيم المعنوية كالمعلومات والمعطيات . مما جعل النصوص الواردة في قانون العقوبات عاجزة عن مواكبة هذه الصور والأشكال المستحدثة من الاجرام المعلوماتي [٣].

بالأضافة إلى مبدأ الشرعية الجنائية – والذي سبق وان اشرنا اليه – حيث يفترض عدم جواز التجريم والعقاب عند انتفاء النص . سواء اكان ذلك يتعلق بشرعية أو قانونية الجرائم ، والذي يعني ان كل واقعة لايمكن ان تعد جريمة ما لم يقرر القانون ذلك [٤] . أو كان يتعلق بشرعية أو قانونية الجزاء أو العقاب ، والذي يعني ان المتهم لايمكن ان يخضع لعقوبة تختلف عما يقرره المشرّع أو انه لم ينص عليه اصلا [٥] .

بالأضافة إلى ان النتيجة الأهم التي تترتب على مبدأ الشرعية ، وهي التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي ، وهذا الأمر يلتزم به القاضي في مواجهة نقص النص أو غموضه [6]. بالأضافة إلى حظر اللجوء إلى القياس عند تفسير نص التجريم [7].

---

(١). د. مصطفى محمد موسى ، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ...مكافحتها (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بلا مكان للطبع ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ .

(٢). أمال قارة ، المصدر السابق و ص ٣٣ وما بعدها .

(٣). القاضي خالد محي الدين عوض ، برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية (مشروع تحديث النيابات العامة) و ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأقليمي حول القضاء الصالح والعدالة الجنائية ، بيروت ، المنعقد في الفترة ٢٩-٣٠/ نوفمبر / ٢٠٠٨ ، ص ١٠ .

(٤). د. منذر كمال عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

(5). Cyndi Banks , op.cit , p. 19 .

(6). د. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١١ ، ص ٧٣ وما بعدها .

(7). د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ص ٢٥٩ . د. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .

ان هذا المبدأ وما يترتب عليه من نتائج ، سوف يمنع تجريم أو انزال الجزاء على مرتكبي السلوك الضار أو الخطر على افراد المجتمع ، الذي ارتكب عن طريق الحاسوب أو الأنترنت ، ما دام المشرّع الجنائي لم يسن التشريعات اللازمة لادخال هذا السلوك ضمن دائرة التجريم والعقاب .

لذلك يتوجب على المشرّع اخضاع الجرائم المعلوماتية بنصوص صريحة ومباشرة [1] ، للعقاب على الأفعال التي تتم من خلال التقنية الرقمية ، وذلك خشية من افلات المجرمين من المساءلة الجنائية عن افعال خطرة يترتب علها الأعتداء الصارخ على الحياة الخاصة[2]، والأسرار الهامة أو الأعتداء على الذمة المالية للغير ، وغيرها من الصور الاجرامية [٣] .

لان ترك مرتكبي الجرائم المعلوماتية دون التصدي لأنتهاكاتهم ، سيؤدي إلى فقد الثقة بالمؤسسات الحكومية التي تعتمد في عملها على الحاسوب والأنترنت . كما هو الحال في الشركات التجارية .

هذه الحقيقة التي ادركتها العديد من الدول التي سارعت إلى خلق النصوص العقابية لمواجهة الجرائم المستحدثة ، وبذلك لم تترك الأمر للنصوص التقليدية ، والتي لايجوز القياس عليها في التجريم أو التوسع في تفسيرها تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب [٤] .

كما ان من المبادئ التي تهيمن على تطبيق القانون الجنائي ، هو مبدأ الأقليمية ، والذي يقوم على اساس ان القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم سواء أكانت جنسية مرتكبها وطنيا أم اجنبيا ، وبالمقابل لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من جرائم خارج حدود اقليمها [٥] .

الا ان هذا المبدأ يفقد صلاحيته للتطبيق بالنسبة للجرائم المعلوماتية التي تتجاوز حدود المكان ، فهي جرائم عابرة للحدود [٦] .

---

(1). باسم الفقير ، التزوير الألكتروني ، دار اليراع للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٦ .

(2). د. علي أحمد الزعبي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٣ .

(٣). (الجرائم المعلوماتية) تقرير صادر من مجلس النواب العراقي ، الدورة التشريعية الثانية / السنة التشريعية الثانية / ألفصل التشريعي الأول / دائرة البحوث ، قسم البحوث ، تموز /٢٠١١ ، ص ٤ .

(٤). د. ايهاب السنباطي ، الجرائم الألكترونية : قضية جديدة أم فئة مختلفة ؟ التناغم القانوني السبيل الوحيد ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقد في الفترة ١٩-٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ، ص ١٩ . د. عبد المنعم سالم الشيباني ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

(٥). حيث يعتبر هذا المبدأ الأضمن لمصلحة المجتمع ، لان الجريمة تقلق المجتمع الذي تقع فيه ، ولذلك سيكون من الأفضل محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكب فيه الجريمة . فذلك ادعى إلى تطمين النفوس المضطربة بسبب الجريمة واجدى ردعا عن الاجرام . وهو الأقدر على تحقيق العدالة ، لان وسائل الأثبات الخاصة بالجريمة تتيسر عادة حيث ارتكبت الجريمة وقامت اثارها . ولقد اخذ المشرّع العراقي بهذا المبدأ في المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(6). Phil Williams , op.cit , p. 22 .

د. علي أحمد الزعبي ، المصدر السابق ، ص ٣١٢ .

ورغم صدور عدد من التشريعات التي جاءت لتوفر الحماية للملكية الفكرية والصناعية ، والتي نصت صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي بأعتباره من المصنفات المحمية في القانون [١].

بالأضافة إلى اصدار بعض القوانين لحماية التوقيع الألكتروني ، ضد اي اعتداء يقع عليه في ظل استعمال التقنية الرقمية في المجالات كافة ومنها ابرام العقود [٢]. وكذلك اصدار القوانين التي تهتم بتوفير الحماية للمعاملات الألكترونية وكيفية ابرام العقود في ظل استخدام الحاسوب كوسيلة يتم من خلاله ابرام المعاملات المدنية بين الأفراد .

الا ان هذه النصوص المتناثرة بين هذا القانون وذاك ، جعلت من الجرائم المعلوماتية خالية من الغطاء التشريعي الذي لابد ان يحتويها واساليبها وصورها ووضع كل جريمة مع العقوبة التي تناسبها [٣] .

بالأضافة إلى عدم وجود اطار محدد واضح المعالم للقانون الذي يحتوي هذه الطائفة من الجرائم أو مرتكبيها أو الوسائل التي يتم من خلالها ارتكابها . أو حجية الدليل الذي يتم من خلاله اثبات هذه الجريمة وطبيعته ، ومدى قبول القاضي الذي ينظر في القضية ، الدليل الذي تم الحصول عليه من الحاسوب الذي اجري عليه التفتيش أو المعاينة [٤] . ما يخلق ضرورة ملحة لتحديث نظرية الأثبات الجنائي بما يتماشى مع ضرورة قبول الدليل المعنوي في الأثبات .

ليس هذا فحسب ، وانما يمتد هذا الغموض والأبهام إلى القضاء الذي ينظر في الجريمة التي وقعت ، بأعتبارها من الجرائم الجديدة والحديثة . وعدم أمتلاك القاضي المعرفة والأحاطة الكاملة بالموضوع الذي ينظر فيه و خاصة موضوع الدليل الذي يتم الحصول عليه من الفراغ . ناهيك عن مسالة الأختصاص القضائي الذي سينظر بالقضية لاحتمال وقوع الجاني في مكان والأضرار في مكان ثان والوسيلة في مكان ثالث . وهذه المسالة مشكلة اكثر من كونها ظاهرة ، لعدم وجود تقاليد سبق وان تم اتباعها في هذه الجرائم ، كما هو الحال في الجرائم الأخرى .

كما أمتد هذا القصور إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والذي افتقد إلى العديد من النصوص القانونية التي تواجه الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية [5].

---

(١). ومنها قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة .

(٢). ومنها قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، ومشروع قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي لسنة ٢٠١١ .

(٣). د. راسل تاينر ، جرائم الأنترنت : التحدي لانفاذ القانون ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

(4). J.B.Lasica , Darknet (Hollywood war against the digital generation , Newjersey , 2005 , p. 87 .

(5). د. نهلا المومني ، المصدر السابق ، ص ٧٢ وما بعدها .

كما هو الحال في تفتيش اجهزة الحاسوب ، والتي يجب ان تخضع لقواعد قانونية تختلف عن القواعد العادية للتفتيش الذي يتم البحث فيها عادة عن اداة الجريمة التقليدية . ورغم ذلك نجد ان اغلب التشريعات لم تحدد الخطوات أو القواعد التي يتم على اساسها تفتيش الحاسبات الآلية أو الكيفية التي يتم من خلالها ضبط المعلومات أو الأدلة الموجودة في داخلها ومراقبة المعلومات عند انتقالها . ويمتد هذا القصور أو العجز إلى فقدان القواعد الخاصة التي تنظم عملية التفتيش أذا كان الحاسوب متصل بأخر خارج حدود الدولة .

ومن أوجه القصور التشريعي التي تعتري قانون أصول المحاكمات الجزائية ، هي ان هذا القانون لم يشر إلى الإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة رفض مالك أو مستخدم الحاسوب للدخول إلى ملفاته أو نظام حاسوبه . أو عند رفضه اعطاء الرقم السري أو وضع فايروس لتعطيل عمل جهات التحقيق أو محو الأدلة التي تثبت بأنه من قام على ارتكاب الجريمة [1] .

ولذلك فأن التشريعات بشكل عام ، جاءت قاصرة في مجال ملاحقة صور السلوك الضار والخطر الذي يتعلق باستخدام التقنية الألكترونية ، وهذا القصور بالتالي قد انعكس على الجانب الأجرائي المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية ، والسبب الرئيسي يعود في ذلك إلى عدم صدور تشريعات جنائية اجرائية كافية لتعاقب من يرتكب هذه الطائفة من الجرائم .

لابل والأكثر من ذلك ، انه حتى في الدول التي قامت على اصدار التشريعات التي تكافح وتواجه من خلالها المولود الجديد الذي خلق نتيجة الثورة المعلوماتية المستحدثة ، لم تنص على الجانب الأجرائي لهذه الجرائم وانما اقتصرت على تحديد صور واشكال الجريمة والعقاب الذي حدده المشرّع لكل منها ، دون ان يضع الكيفية التي يتم بها الوصول إلى الدليل أو كيفية توجية التهمة إلى الجاني في ظل الدليل المعنوي الذي تم التقاطه من خلال الفراغ المعلوماتي [2] .

وكذلك في ظل الطبيعة المزدوجة للمال المعلوماتي الذي تم الأعتداء عليه ، والمتمثل في طبيعته المادية وهي الدعامة [3] واخرى معنوية تتمثل في برامج الحاسوب [4] .

---

(1). وضاح الحمود ، جرائم الأنترنت ، دار المنار – عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٣ .

(2). بدور عبد الله الملحم ، تحديات نظام مكافحة الجرائم الألكترونية السعودي ، الرياض ، بلا سنة للنشر ، ص ٤.

(3). الدعامة هي الوسط المادي الذي توضع فيه البيانات والمعلومات والبرامج وتشمل الأشرطة المغناطيسية والأقراص المرنة .
هاني محمود البطش ، الحاسوب ومهارات الطباعة ، ط١ ، زمزم ناشرون وموزعون – عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠.

(4). د. اكرم فاضل سعيد ، خلافة الحقوق والألتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

وتتعدد مظاهر القصور التشريعي ايضا في مجال الملكية الفكرية ، والتي ما زالت قاصرة في مجال اسماء ومواقع الأنترنت والعناصر التي تتكون منها ومحتواها . فلم يوجد لهذا اليوم تشريع ينظم المسائل الخاصة باسماء هذه المواقع . على الرغم مما اثارته من العديد من الأشكالات القانونية ، فيما أذا كان اسم هذه المواقع مشابها أو مطابقا لاسم تجاري أو علامة تجارية ، أذا ما قمنا على استثناء تلك القواعد، التي تنظم الخدمات التقنية واساليب وطرق تقديمها وحماية المشترك من محتواها أذا كان ضارا ، والتي اصدرتها العديد من الدول الغربية [1] .

وبالفعل تصدى القضاء بالنظر في عدد من الدعاوى التي تتعلق بهذا الموضوع وتحديدا القضاء الفرنسي ، الا ان القانون الذي تم تطبيقه بهذا الصدد هو القانون الخاص بالعلامات التجارية وحمايتها [2] .

ان مثل هذه المسائل قد اشارت جليا إلى وجود تحدي في المستقبل حول ايجاد القواعد القانونية التي تقوم على تنظيم وتصنيف اسماء المواقع والنطاقات الألكترونية ومدى الأنطباق أو التقارب أو التشابه للاسماء أو العلامات التجارية [3].

وبصورة عامة فأن غياب النصوص القانونية أو العقوبات ضد مجرمي الجرائم المعلوماتية ، سوف يؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة ، وبالتالي ستكون عملية مواجهتها أو وضع الية لمكافحتها وعلاجها اصعب مما يتصور . ولذلك تعالت اصوات الفقهاء ، للدعوة إلى سن القوانين الموضوعية والأجرائية ، التي تجرم الأنتهاكات الألكترونية [4] .

حيث يأتي دور الفقه سابقا لدور التشريع ، فالقانون من العلوم الأجتماعية الذي يتفاعل مع البيئة ، الا انه لا يضع الحلول الا لتلك الظواهر التي وقعت بالفعل . أما الفقه ، فيأتي دوره مبكرا ليكشف عن التوقعات والأفتراضات والمخاطر المحتملة والممكن حدوثها . لذلك فهو يحاول وضع الحلول لهذه الأفتراضات بالأستعانة بما جاء في القوانين المقارنة بشأنها أو تجارب المجتمعات الأخرى ، أو مراقبة الأكتشافات العلمية الحديثة وما يرفقها من مشكلات أو ظواهر اجرامية تظهر على ارض

(1). د. زينب أحمد عوين ، عدم فاعلية القانون الجنائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص٢٨.

(2). منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، بروتوكولات وقوانين الأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(3). هذا وتعد الأنجازات التي حققتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي الجهد الأفضل لبناء نظام قانوني لاسماء المواقع والبرمجيات الصناعية ومقاييس اطلاق التقنية والقواعد الخاصة بنقل التكنلوجيا والنصوص الخاصة بفرض الضريبة في ميدان صناعة البرمجيات والأعمال التي تتم مباشرتها على الشبكة العالمية (الأنترنت) ومنها التجارة الألكترونية .
د. كنعان الأحمر ، المصدر السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

(4). خاصة وان العديد من الدول العربية لازالت بعيدة عن اصدار هكذا تشريعات ومنها مصروسوريا والأردن والجزائر واليمن والكويت وتونس . ينظر في تفصيل ذلك : القاضي خالد محي الدين ، برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية ، المصدر السابق ، ص ١١ .

الواقع [1] .

ولهذا حري بالمشرّع ان يستنير بما تم التوصل اليه من قبل الفقه ، بأعتباره المقدمة الطبيعية والمنطقية والعلمية التي يمكن ان يستند اليها المشرّع عند سن واصدار التشريعات ويهتدي بها [2] .

وبصورة عامة ، ان النقص في التشريع هو نتيجة طبيعية للنقص الكامن في طبيعة الأنسان ، فكل عمل انساني مشوب بالقصور حتما وما التشريع الا عمل من اعمال الأنسان ، حيث تتفق فكرة القصور التشريعي مع طبيعة الأشياء .

وأخيراً نرى من المستحيل ان يقوم الأنسان على وضع القواعد التي تحكم المنازعات غير المتناهية التي تقع أو ستقع في الوقت من الأوقات .

وهذا هو حال التشريع الجنائي اتجاه الجرائم المعلوماتية ، فهو قاصر عن احتوائها ، واصبح النقص في تشريعه أمر مسلم به ، بل بات في حكم المؤكد ، ولم يعد هذا النقص الفطري محلا للشك أو الخلاف . واصدق دليل على ذلك هو قيام العديد من المشرّعين بتلافي هذا النقص والقصور من خلال اصدار التشريعات التي تعنى بحماية الأفراد وخصوصيتهم وحرياتهم ، بالأضافة إلى مصالحهم المادية ، كتلك التي تعنى بحماية التوقيع الألكتروني أو المعاملات الألكترونية أو تلك الأعمال التي تمس حق الخصوصية كالتنصت على مكالمات الغير .

واخيراً توجت هذه النصوص باصدار التشريع الذي يجرم تلك الأنتهاكات الألكترونية الرقمية ، ولايوجد دليل اصدق من هذا على ان القانون الجنائي قاصر وغير كافي لمواجهة ومحاربة الجرائم المعلوماتية ومرتكبيها .

المطلب الثاني

المشاكل التي تتعلق بالجهات المناطة بأجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية

يتصف التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، من اثبات وقوع الجريمة ، وقتها ، محلها ، الأسلوب الذي تم ارتكابها من خلاله ، والباعث على ارتكابها والفاعل والشركاء والشهود ان وجدو ، بالعديد من الصعوبات والعراقيل التي تعيقه [٣] .

---

(1). د. علاء الدين شحاتة ، رؤيا أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول مشكلات المسؤلية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات ، القاهرة ، المنعقد في الفترة ٢٥-٢٨ / اكتوبر ، ١٩٩٣ ، ص ٤٥٣ .

(2). د. علاء الدين شحاته ، المصدر السابق ، ص ٤٥٣ .

(٣). د. ايهاب السنباطي ، التحقيق في جرائم الأنترنت ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأقليمي حول جرائم الأنترنت ، الدار البيضاء ، المنعقد في الفترة ١٩-٢٠ / حزيران / ٢٠٠٧ ، ص ٣ .

لابل قد يصل التحقيق في هذه الطائفة من الجرائم ، وفي كثير من الأحيان إلى نتائج سلبية تنعكس على نفسية المحقق من خلال فقدانه الثقة في نفسه وفي اداءه من جهة ، وعلى المجتمع الذي سيفقد الثقة في الأجهزة التي تقوم على تنفيذ القانون ، والتي اثبتت عجزها عن حماية افراده من هذه الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها من جهة اخرى .

وعلى المجرم الذي يشعر بأن الجهات الأمنية لاتستطيع اكتشاف أمره ، وان السلطات القائمة بالتحقيق لاتجاري خبرته وعلمه بالمسائل التقنية الألكترونية . ما يعطيه الثقة بنفسه لارتكاب المزيد من هذه الجرائم ، والتي قد تكون اكثر واشد ضرراً من سابقتها على المجتمع .

ان مرد هذه الصعوبات قد يرجع إلى الاحجام عن الأبلاغ ، فكما اشرنا سابقا فأن الجرائم المعلوماتية هي جرائم مستترة ما لم يتم الأبلاغ عنها ، ليتم بعد ذلك عمل الأستدلالات وتحريك الدعوى الجنائية . الا ان الصعوبة التي تواجه الأجهزة المختصة بالكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ، هي ان هذه الطائفة من الجرائم لاتصل إلى علم هذه السلطات [1] .

والسبب يعود في ذلك إلى عدم قدرة الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات في بعض الأحيان على اكتشافها ، أو عدم ادراك الجهات المتضررة على ادراك خطورة الجرائم المعلوماتية .

وقد تحجم المؤسسات عن تقديم الأبلاغ عن الجرائم التقنية التي وقعت ضدها ، لان ذلك قد يؤدي إلى احاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمة الحاسوب لهذه الشركة ، وخاصة البنوك .

بالأضافة إلى ذلك فأن اغفال تقديم التوعية والأرشاد للمستخدمين يلعب دورا هاما بأعتباره احدى المعوقات ، بالأضافة إلى ان الشركات غالبا ما تتسابق فيما بينها في تبسيط الإجراءات التي تمكن العميل من استخدام الأجهزة أو تقديم الخدمة له ، دون التركيز على الجانب الأمني [2] .

لا بل وفي كثير من الأحيان ان بعض الجرائم التي تقع على صغار السن يتم الاحجام عنها ، خوفا من تقاليد المجتمع وخشية وقوع الفضيحة .

وكذلك هو الحال بالنسبة للجهات المتضررة الأخرى التي لا ترغب بالظهور بشكل مشين امام الأخرين ولأن ذلك قد يترك انطباعا بانها مهملة وعديمة الخبرة ، أو عدم أمتلاكها الوعي الأمني ، وانها لم تأخذ الأحتياطات الأمنية من الحيطة والحذر لحماية أمنها المعلوماتي .

---

(١). تشير بعض التقديرات إلى ان ما يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٥ % من جرائم الحاسوب لايتم الأبلاغ عنها مطلقا خشية الإساءة إلى السمعة ، واشارت احدى الدراسات التي اجريت على الف شركة في الولايات المتحدة الأمريكية ، بأن ٢% من كل جرائم الحاسب الآلي هي التي يتم الأبلاغ عنها للشرطة أو مكتب التحقيقات الفيدرالي . د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، المصدر السابق ، ص ٢٥ – ٢٦ .

(٢). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

وقد تكون هذه الجرائم ضيقة الأثر كما في حالة ارسال فايروس إلى جهاز الحاسوب الخاص بالمستخدم ، ويكون هذا الفيروس محدود الأثر ، أو قد تقضي عليه برامج الحماية الموجودة في جهاز الحاسوب [1] .

وفي احيان اخرى يؤدي الأفصاح عن وقوع الجريمة إلى حرمان شخص من خدمة معينة يقدمها النظام المعلوماتي ، أو حرمان الموظف من الدرجة الوظيفية التي يشغلها ، أو من خدمة الأنترنت المقدمة له من خلال هذه الوظيفة .

فمثل هذه الحالات وغيرها لايتم الأبلاغ فيها للجهات المعنية ولهذا كان من الضروري ايجاد الآلية المناسبة التي يمكن من خلالها رصد حركة التعاملات التجارية في المؤسسات المالية ، بالأضافة إلى جمع المعلومات عن حركة السوق وتداول الأموال والممتلكات . مما يتطلب بالتالي تطوير الثقافة التقنية لدى رجال الأمن الذين يتولون مهمة ادارة هذه الآلية [٢] .

وكخطوة لتفعيل عملية الأبلاغ في الجرائم المعلوماتية ، طالب البعض في الولايات المتحدة الأمريكية ، بأن تتضمن القوانين التي تتعلق بمواجهة جرائم الحاسب الآلي ، نصوص تلزم جهة المجنى عليه بضرورة الأبلاغ عما يصل علمهم اليه من جرائم تتعلق بالمعلوماتية . ووضع تقرير من قبل الخبراء على الأخلال من قبل المجنى عليه بهذا الألتزام [٣].

هذا من جانب المجنى عليه . أما السلطات التي تناط بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية فتواجهها العديد من المعوقات للتحقيق في هذه الجرائم .

ومنها قلة خبرة القائمين بالتحقيق ، فجرائم المعلوماتية تقع على التقنية التكنلوجية ، وهذه الأخيرة بتطور مستمر وبشكل سريع يقوم الجاني على متابعتها والبحث عن كل ما هو جديد ليساعدهم في اخفاء ادلة جرائمهم .

---

(١). د. عبد الرحمن جلهم ، جرائم الأنترنت ، بلا مكان أو سنة للنشر ، ص ٦٩ .

(٢). ينظر في دور الأجهزة الأمنية : د. محمد ابراهيم زيد ، المصدر السابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٣). لقد رفض هذا الأمر عندما عرض على لجنة خبراء مجلس أوربا ، وتم تبرير هذا الرفض ، هو الشركة أو المؤسسة أو الشخص الذي تم ارتكاب الجريمة بحقهم ، ستكون متهمة بعد ان كانت مجنى عليها . وبهذا الصدد وضعت عدد من الأقتراحات منها الألتزام بابلاغ جهة خاصة أو ابلاغ سلطات اشرافية وتشكيل جهات أو اجهزة خاصة لتبادل المعلومات ومن ثم ابلاغ الشرطة بما يكتشف من جرائم . د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

ومن هنا كان من الضروري على المحقق ان يكون على دراية كافية فيما يتعلق بالحاسوب واجهزته وملحقاته والجرائم التي تقع في نطاقه [١].

الا ان هناك ما يعيق التمتع بهذه الخبرة نتيجة انعدام التدريب بخصوصها . بالأضافة إلى معوقات ترجع إلى شخصية المحقق الذي يتردد في استخدام الحاسوب أو الأنترنت . وكذلك عدم الاهتمام بما هو جديد في مجال الجرائم المعلوماتية [٢] .

هذا وتلعب نقص المهارة المطلوبة للتحقيق في هكذا نوع من الجرائم في استعمال الحاسوب والأنترنت وعدم توفر المعرفة بالأساليب التي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم المعلوماتية ، وقلة الخبرة باللغة الأنكليزية ، خاصة وان العاملين في مجال الأجهزة التقنية عموماً يستعملون المصطلحات العلمية ، والتي اصبحت تشكل طابعا مميزا عند التقاءهم والحوار فيما بينهم . والأكثرمن ذلك ان العاملين في هذا المجال قد اختصرو تلك المصطلحات واصبحت تقتصر على الحروف الأولى منها . بحيث لايتمكن الشخص الأعتيادي من فهم هذه المصطلحات أو معرفة مضمونها [٣] .

وبذلك ستنخلق لدى المحقق عدد من العيوب اثناء القيام بعمله للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وهذا من شأنه ان يسيء إلى عملية كشف الحقيقة . فقد لاينتقل المحقق فور تلقي الأخطار بوقوع الجريمة المعلوماتية ، بسبب كثرة العمل أو عدم توفر العدد الكافي من المحققين أو عدم توافر السرعة في وسائل المواصلات .

وخلال هذه الفترة قد يقوم الجاني نفسه أو شخص اخر بالغاء رسائل البريد الألكتروني التي توجد في الجهاز الخاص بالفاعل والتي تتعلق بالجريمة . أو قد يقوم الجاني على مسح البرنامج الذي تم من خلاله الأختراق أو عملية التجسس [٤] .

كما ان المحقق قد يغفل عن الدقة التي لابد ان يتحلى بها عند فحص الأدلة في مسرح الجريمة

---

(١). د. ايهاب السنباطي ، التحقيق في جرائم الأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(٢). د. محمد علي قطب ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ٩ .

(٣). د. خالد عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٤). ينظر في سير التحقيق في احدى القضايا المطروحة : د. خالد صالح الماوري ، تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والأدعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ وما بعدها

المعلوماتية . فقد يعتقد بأنها ليست ذات اهمية و في حين انها قيمة وقد تساعد على كشف الحقيقة [1] كما قد يكتفي المحقق بأعتراف المتهم المعلوماتي ، دون ان يتأكد من كافة الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة ، كالتأكد من وجود الطابعة أو الماسح الضوئي أو الأسطوانات المدمجة أو اتصال الجهاز بشبكة الأنترنت أو الأتصال بها عن بعد [2] ، وانما كان من الضروري التأكد من صحة الأعتراف الذي قدمه المتهم من خلال فحص جميع هذه الأجهزة .لاحتمال كذبه أو عدوله عن الأعتراف امام المحكمة .

وفي احيان اخرى قد يترك المحقق في هذا الصدد عدد من الثغرات اثناء عملية التحقيق . كما في حالة دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الأذن للقيام به . أو قد يقوم المحقق بأجراء ما دون ان يدخل في اختصاصه وانما في اختصاص جهة اخرى .

وقد لايعطي المحقق التكييف القانوني الصحيح للجريمة المعلوماتية والسبب يعود في هذا ، إلى حداثة هذا النوع من القضايا [3] ، وان المحقق نفسه لايتمتع بالخبرة اللازمة التي تمكنه من تحديد طبيعة الجريمة ، وقد يعود السبب في ذلك إلى عدم الأستعانة بالخبراء في مجال التحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت ما يجعلها تفتقر إلى المعلومات الأحصائية بخصوص هذه الجرائم [4] .

واخيراً قد يقوم المحقق وقبل الأنتهاء من اجراءات التحقيق على اخلاء سبيل المتهم بكفاية مالية ، وهذا ما قد يؤثر على حسن سير التحقيق ، اذ من الممكن ان يجري المتهم اتصالاته بشهود الأثبات ليؤثر على شهادتهم أو اعداد شهود النفي .

---

(1). John Ashcorft , Debrah J.Daniels , Sarah V.Hart , Aguide for law enforcement forensic Examination of Digital Evidence , Washington , 2008 , p. 7 .

(2). تقنيات الأتصال ، من اصدارات الجامعة العربية المفتوحة في الدنمارك ، بلا سنة للنشر ، ص ٩ وما بعدها .

(3). ينظر في بعض التطبيقات العملية في هذا المجال : د. نسيب ايليا ، د. جمال عبد الله ، تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والأدعاء والمحاكمة في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ، ص ٨٣ وما بعدها .

(4). فعلى سبيل المثال في قضايا بطاقات الأئتمان الصادرة من البنوك ، قد يكون الأمر بين وصف الواقعة انتحال صفة باستخدام بطاقة الأئتمان وبين كونها احتيال على البنك الذي قام على اصدار البطاقة الأئتمانية . د. عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الأئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي ، المصدر السابق ، ص ٨٢ وما بعدها .

وبالتالي يعد انعدام وجود الكفاءة البشرية المؤهلة للتحقيق ، من اهم المعوقات التي تقف حائلا دون الوصول للحقيقة في الجرائم المعلوماتية ، أو عدم التنسيق بين المحققين في هيئات التحقيق التي تتولى النظر في القضية ، والعاملين في مجال المعلومات والأنظمة الحاسوبية[١] .

وبصورة عامة ، ان التحقيق في مثل هذه الجرائم يحتاج إلى الخبراء والمتخصصين ، وهؤلاء يحتاجون إلى الدورات المستمرة المتزامنة مع تطور التقنية المعلوماتية . الا ان هذا الأمر الأخير يتطلب التكاليف الباهضة . وعلى الرغم من ذلك نجد اهتمام اجهزة الأمن وفي العديد من الدول قد قامت على مواجهة الجرائم المستحدثة . ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، انشأت وحدة متخصصة للمكافحة والتحقيق في هذه الجرائم وذلك ضمن مكتب التحقيقات الفيدرالي . ويكون التدريب في هذه الوحدة بشكل مستمر ومتواصل لكي تواكب العناصر المكونة منها تطور جرائم الحاسب والأنترنت . وكذلك هو الحال في الأردن ، والتي قامت بانشاء قسم خاص بجرائم الأنترنت ضمن مديرية الأمن العام في ١٩٩٨ . لكي يقوم بالإجراءات اللازمة بمكافحة هذه الجريمة والأستدلال والتحقيق فيها [٢].

هذا بالأضافة إلى قيام دورة تدريبية تتضمن برنامج كامل يعد من خلاله رجال أمن متخصصين ومؤهلين لمكافحة الجرائم الحديثة الألكترونية، والقدرة الفنية على اكتشافها عن طريق الوسائل التقنية والتعرف على وسائل الأثبات باستخدام الدليل الرقمي [٣] .

ان هذه الصعوبات التي تجعل الجهات الأمنية القائمة بالتحقيق وحماية افراد المجتمع من خطر الجريمة واضرارها ، تقف مكتوفة الأيدي حيال مرتكبي هذه الجرائم . مما يخلق ضرورة ملحة من قبل الدولة ان تقوم على مجاراة هذه التقنية وتهيئة الجو المناسب للسلطات المختصة للتزود بالمعرفة الألكترونية ، حتى لاتتخذ موقف المتفرج حيال مجرمي الحاسوب والأنترنت وجرائمهم [٤] .

ولذلك كان من الضروري انشاء مختبرات لجرائم الحاسوب تحتوي على التقنيات واجهزة الحاسوب والماسح الضوئي ، واجهزة حاسوب دفترية حديثة مع وصلات خارجية للارتباط بالشبكة ومزودة بعدة نظم للتشغيل واجهزة تنصت ، والبرمجيات الواجب توافرها في مختبر جرائم الحاسوب من

---

(١). د. محمد ابراهيم زيد ، المصدر السابق ، ص ١١٩ وما بعدها .

(٢). لقد تم رفد هذا القسم بالعديد من المختصين في مجال علوم وهندسة الحاسوب ، بالأضافة إلى الأجهزة والمعدات والبرمجيات التي تساعد في اجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية وفي فحص الأجهزة والمحافظة على الأدلة . وضاح الحمود ، المصدر السابق ، ص ١٢٠ .

(٣). د. دويب حسين ناصر ، القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الألكترونية وحماية المجتمع ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الأمنية ، الرياض ، المنعقد في الفترة ٦ – ٧ / ابريل / ٢٠١٠ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٤). جان فرنسو هنروت ، اهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ وما بعدها .

برمجيات النسخ والأتصال وبرامج التشفير ومعالجة الفيروسات وادوات للبحث على الأنترنت [١] .

بالأضافة إلى ذلك ضرورة القيام بعدد من الدورات التأهيلية الفنية التي تفسح المجال للعاملين في مجال البحث والتحري للاستفادة منها في مجال الكشف والتحقيق في الجرأم المعلوماتية . وكذلك الدورات التي تتعلق بالية عمل التجارة الألكترونية ، وماهية التوقيع الألكتروني ودوره في ابرام المعاملات والعقود عن طريق الأنترنت [٢] .

ولهذا فنحن بحاجة ماسة لمزيد من الأستعداد والتأهيل لمواجهة خطر الجرائم المعلوماتية ، وتوفير القدرة والفعالية لاساليب التحقيق وكشفها من خلال تدريب العاملين في ميدان جرائم الحاسوب سواء اكانت اجهزة الشرطة أو القضاء . من خلال انشاء الوحدات المتخصصة للتحقيق في هذه الجرائم وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية الألكترونية . والأنظمام إلى الأتفاقيات الدولية التي تحتوي على نصوص تنظيمية للتفتيش والضبط المباشر للجرائم الواقعة عبر الحدود أو على أنظمة الحاسوب المتصلة بشبكة الأنترنت [٣] .

كما ندعو إلى قيام مركز لتلقي البلاغات الوطنية والدولية وبشكل فوري . بالأضافة إلى انشاء محاكم متخصصة للعمل في مجال الجرائم المعلوماتية ، وتنشيط وتشجيع تشكيلات المجتمع المدني ممن لديهم الخبرة الألكترونية ، على تبادل الخبرات والمعلومات وانذار الجهات المختصة وبشكل مبكر . وكذلك ايجاد الآلية التي يتم من خلالها العمل على التنسيق بين الجهات التي تعمل في مجال ضبط الجريمة المعلوماتية تفاديا لتداخل أو ازدواج الجهود التي تبذل من قبلهم . كما يمكن للجهات المسؤولة ان تقوم على الزام الأفراد ، عند ضبطهم في هذا النوع من الجرائم ، بتقديم كلمة السر الخاصة بهم والا فرض عقوبة عليهم . وكذلك انشاء وحدة لمكافحة وملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية .

أما بخصوص الخبرة والأستعانة بالخبراء في اطار الجرائم المعلوماتية ، فلا بد من وضع ضوابط مرنة للاستعانة بالخبرة في مجال بحث الأدلة ، ووضع المعايير لضمان جودة عمل الخبرة [٤] .

وفي هذا المقام كان حري بنا ان نشير إلى دور الشرطة العراقية في هذا المجال ومدى تسلحها بالمعرفة التقنية لمواجهة ما قد تتعرض له الأجهزة الأمنية من اختراقات رقمية .

---

(١). د. كمال أحمد الكركي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ وما بعدها .

(٢). د. كمال أحمد الكركي ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٣). د. يونس عرب ، المصدر السابق ، ص ٣ وما بعدها .

(٤). د. محمد علي قطب ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، المصدر السابق ، ص ٦ وما بعدها .

فجهاز الشرطة العراقية في عامته يعيش اليوم فجوة رقمية وتخلفاً في استخدام التكنلوجيا الحديثة وبالأخص في مجال الاتصالات وولوج عالم الأنترنت وشبكات التواصل . ولذلك كان من الضروري العمل على حل هذه المشكلة من خلال محو الأمية الأبجدية والألكترونية في الشرطة ، وتغيير معايير الترقية للضباط و بحيث تكون احدى معايير الترقية ان يتقن الضابط التصفح على الأنترنت ويجيد التراسل بالبريد الألكتروني على الأقل ، بالأضافة إلى تغيير مناهج التدريب في معاهد الشرطة وان تكون الثقافة الرقمية المعيار الأساسي للنجاح [١] .

كما يمكن ان تمارس الجهات المختصة بالتحقيق اسلوب التراسل والتوجيهات والتعليمات من خلال البريد الألكتروني ، للتآلف مع التقنيات الحديثة وترك الأمية الألكترونية ، لاننا نعيش في عصر لايسمح بالتخلف والجهل وادعاء عدم المعرفة [٢] .

المطلب الثالث

صعوبات تتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

للتعاون الدولي اهمية بارزة في مجال مكافحة الجريمة [3] ، وذلك بعد ان اصبحت الأخيرة تتخطى حدود الدول والتي لم تقف حائلا امامها ، وابرز وأوضح مثال على ذلك الجرائم المعلوماتية .

وعلى الرغم من كون التعاون والتنسيق بين اعضاء المجتمع الدولي يتقدم وبشكل مشجع بشأن مكافحة الجرائم بصورة عامة ، الا انه لم يصل إلى درجة تمسح بايجاد نظام جنائي فعال يوازي التقدم التكنلوجي الذي شهده العالم ، حيث ان الوسائل والتدابير المتخذة في هذا المجال وعلى الرغم من جديتها الا انها لاترتقي إلى مستوى التحدي الذي تفرضه الجريمة العابرة لحدود الدولة .

ومن بين هذه الوسائل والأساليب ، ابرام العديد من الأتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون بين الدول في سبيل تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام واشاعة اساليب ضبط الجرائم والتعرف على المجرمين ، وقد يتجاوز ذلك احياناً إلى تنفيذ البرامج المختلفة بهدف منع الجرائم ذات الصفة الدولة [4] .

---

(١). رياض هاني بهار ، الفقر المعرفي الأمني للثقافة الرقمية في الشرطة العراقية ، مقال منشور على الموقع

http://www.qanon302.net

(2). Eoghan Casey , Digital forensic and investigation , op.cit , p. 437 .

(3). David Mclean , international co-operation in civil and criminal matters , Newyork , 2002 , p. 171 .

(4). د. جعفر عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٢ . د. الهادي ابو حمزة ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

وفي اطار شبكة الأنترنت ، التي تقوم على تقديم العديد من الخدمات وفي كافة المجالات الأعلامية والأقتصادية والأمنية والعسكرية وغيرها ، وهذا ما زاد من احتمال ازدياد حالات الأعتداء على الخصوصية وسرية المعلومات ، لذلك دعا البعض إلى ضرورة ايجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي تقع في نطاق شبكة الويب العالمية ، وتبادل الخبرات والمعلومات حول هذه الطائفة من الجرائم ومتابعة مرتكبيها [1] .

ومن جانب اخر وجدت العديد من العراقيل التي تحول دون اتمام عميلة التعاون الدولي في هذا المجال ، ومنها القلق الذي يراود الدول من القانون الجنائي الدولي ، فالسياسة الجنائية في الوقت الحاضر تقتصر وفي كثير من المجالات على التنسيق بين الدول ذات الأنظمة الجنائية المتعددة . ويتم ذلك من خلال اتخاذ عدد من التدابير لتطوير التعاون الأمني والقضائي وبشكل يسمح لكل دولة الأحتفاظ بخصوصيتها . حيث ان تبني نظام جنائي دولي متكامل قد يؤدي إلى عولمة ثقافة معينة دون الأخذ بنظر الأعتبار الأختلاف الثقافي الذي يتصف به المجتمع الدولي [٢] .

فما يراه البعض بأنه مباح عبر الأنترنت يراه البعض الأخر بأنه غير مباح ، ومن ثم يطبق التجريم عليه . ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة النظام القانوني السائد في الدولة أو إلى اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والأديان والثقافات من دولة إلى اخرى بل من مجتمع إلى اخر ، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية [٣] . ولعل هذا الأختلاف قد اتاح الفرصة لمرتكبي جرائم الحاسوب والأنترنت على تنظيم انفسهم وارتكاب الجرائم بشكل عابر للحدود الجغرافية [٤] .

---

(1). جان فرنسو هنروت ، المصدر السابق ، ص ٩٥ وما بعدها .

(٢). لذلك تسعى الدول قبل قبولها للاتفاقية ان تحتفظ لنفسها بحرية كبيرة للتدخل ضد الفعل الاجرامي موضوع الأتفاقية ، لتفادي التقيد بأتفاقيات تمنعها من الأخذ بالأعتبار ظروفها الخاصة . د. الهادي ابو حمزة ، المصدر السابق ، ص ٢٨٧ .

(٣). على الرغم من اصدار العديد من الدول التشريعيات التي تكافح الجريمة المعلوماتية ، الا انه لايمكن اعتبارها جامعة مانعة والدليل على ذلك ان المؤسسات المحلية في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، تطالب في كل عام بأضافة صور واشكال جديدة من السلوك الاجرامي المعلوماتي والتي لم يتم النص عليها في التشريعات العقابية المعمول بها في هذا المجال .
د. يونس عرب ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٤). ينظر إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر حول منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٥ وما بعدها .

Phil Williams , Ernest U.Savona , op.cit , p. 80 .

ومن جانب اخر ، قد لا ترغب الدولة على تنفيذ ما تم الأتفاق عليه أو عدم قدرتها على ذلك ، فملاحقة النشاط الاجرامي دولياً عادة ما يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة . في حين ان الدولة نفسها قد تكون متواطئة مع الجناة أو قد تكون الدولة طرفا في الجريمة [1] .

ومن بين الصعوبات التي تقف امام التعاون الدولي بشأن الجرائم المعلوماتية هو غموض المفاهيم القانونية أو اختلافها ، والسبب في ذلك هو عدم الأتفاق على مفهوم موحد للجريمة المعلوماتية ، حيث ان الأختلاف في تعريف الفعل المجرم يعد سببا في فشل الجهود الدولية في الجاد اتفاقية دولية لمكافحتها ، فلم تضع الأنظمة القانونية في الدول صيغة محددة لإساءة استخدام الحاسوب أو نظم المعلومات عبر الشبكة العالمية (الأنترنت).

ولذلك يلعب هذا الأختلاف وإلى حد كبير في مدى فاعلية مكافحة الجريمة على المستوى الدولي ، خاصا وان الأتفاقيات الدولية كثيرا ما تحيل تحديد نطاق التجريم والجزاءات الواجب توقيعها على الجناة على القوانين الداخلية . وهذا مايؤدي بالتالي إلى وجود جرائم مختلفة معاقب عليها بعقوبات متباينة [2] .

وهذا ما يدعو بنا إلى القول بضرورة تبني مفاهيم قانونية دولية محددة ودقيقة تلتزم بها الدول ، وهذا من شأنه ان يسهل تنفيذ الأتفاقيات الدولية .

بالأضافة إلى اختلاف النظم الأجرائية الجنائية ، التي يتم اتباعها في البحث والتحري والتحقيق في الجرائم ، فالإجراءات الجنائية التي يثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون غير ذي فائدة في دولة اخرى ، وقد لايسمح للجهات المختصة بالتحقيق بأجراءها اصلا [3] .

---

(1). كما هو الحال بالنسبة لتجارة السلاح الكيميائي أو النووي وتصدير النفايات الصناعية ، حيث تصبح الدولة المؤلة عن تنفيذ الأتفاقية هي التي تقوم احيانا بأنتهاكها . ومن ثم تكون فاعلية نصوص الأتفاقية مرهونة بالسلطات الأمنية والقضائية للدولة وهو ما يشكل نقطة ضعف في مكافحة النشاط الاجرامي على المستوى الدولي . وكذلك هو الحال في اتفاقيات مكافحة المخدرات ومواقف الدول المنتجة منها ، خاصة تلك التي تعتمد اقتصادياتها على انتاج وتصدير المواد المخدرة . فعلى الرغم من تبني الأتفاقيات المذكورة من قبل هذه الدول نجد انها لاتقوم بما يلزم لتنفيذها . وفي المقابل فأن هناك بعض دول التي تكون لديها الأرادة السياسية لمكافحة الأنشطة الاجرامية التي تهم الجماعة الدولية ، الا انها لاتملك الوسائل اللازمة اقتصاديا واجتماعيا التي تسمح لها بأتخاذ سياسات فعالة في ظروف مناسبة فقد لاتستطيع الدول تحمل النفقات لغرض مكافحة الجريمة أو انها لاتمتلك الكوادر المؤهلة (خاصة وان الجريمة المعلوماتية تحتاج إلى افراد لديهم الكفاءة والقدرة على استعمال اجهزة التقنية المستحدثة) التي تمكنها من مكافحة الجريمة .
د. الهادي ابو حمزة ، المصدر السابق ، ص ٢٨٦ .

(2). Karen M.hess , Christine hess , Criminal investigation , 9edition , Canada , 2010 , p. 44 .

(3). كما هو الحال بالنسبة للتنصت والتسجيل الآلي للمكالمات التليفونية والمراقبة الألكترونية وغيرها من الإجراءات الشبيهة . ينظر في تفصيل هذه الإجراءات د. معجب بن معدي الحويقل ، المصدر السابق ، ص ١٤١ وما بعدها .

فأذا ارتكبت الجريمة المعلوماتية بين اكثر من دولة ، فأن الدولة الأولى ستصاب بالأحباط لعدم قدرة السلطات المختصة القيام بالإجراءات اللازمة لأنفاذ القانون في الدولة الثانية . أو استخدام الإجراءات التي تعتبرها وسيلة فعالة للكشف عن الجرائم . كما قد تمتنع السلطة القضائية في الدولة الثانية عن قبول الدليل الذي يساعد في اثبات الجريمة لانها ترى بأن الطريقة التي تم استحصاله من خلالها غير مشروعة [1] .

كما يلعب غياب المعاهدات الثنائية أو الجماعية بين الدول التي تحارب من خلالها الجريمة المعلوماتية . وفي حال انعقادها فأنها تكون قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها ، والسبب في ذلك هو التقدم المستمر بل السريع لنظم وبرامج الحاسوب وشبكة الويب العالمية ، ويواكبها نتيجة لذلك الجريمة التقنية المعلوماتية مما يؤدي إلى تلكؤ عمل المشرّع والجهات المختصة في هذا المجال . وبالتالي ثبت عجزها عن مجاراة الوسائل والأساليب التي تنفذ بها الجريمة [2] . كما ان صعوبة تحديد الأختصاص القضائي للمحكمة التي تنظر في القضية التي تتعلق بالجريمة المعلوماتية ، فهي احدى اهم المشكلات [3] التي تعرقل عملية مكافحة الجريمة المعلوماتية ، حيث ان هذا النوع من الجرائم هو الأكثر اثارة لموضوع الأختصاص وعلى المستوى الوطني والدولي نتيجة الترابط في شبكة المعلومات [4] . وهذه المسألة بدورها ستثير العديد من المشاكل اثناء البحث عن الأدلة اللازمة لاثبات الجريمة أذاما كانت الأخيرة قد تمت بين اكثر من دولة واحدة [5] .

كما يثير مشكلة اخرى تتعلق بفحص البيانات في مراكز دول اخرى ، وهذا يعني خضوع اجراءات التحقيق بخصوص هذه البيانات ، للقوانين الجنائية النافذة في هذه الدولة . وعلى الرغم من ابرام المعاهدات والأتفاقيات الخاصة بتسهيل عمليات الأستدلال والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، الا ان ذلك لم يكن بالمستوى المطلوب لحل مشاكل الأختصاص القضائي وتبادل الأدلة الجنائية الرقمية [6]

(1). كرستينا سكولمان ، الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الألكترونية ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ، ص ١١٩ وما بعدها .

(2). د. عبد الرزاق سندالي ، المصدر السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

(3). جان فرنسو هنروت ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

(4). راسل تاينر ، اهمية التعاون الدولي في منع جرائم الأنترنت ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ، ص ١١٩ وما بعدها .

(5). فقد يكون دليل الأثبات اللازم في الجريمة قد اخترق حدود اكثر من دولة كما هو الحال في اختراق الأدلة لمواقع عديدة ولدول مختلفة .

Kingpin , (how one hacker tookover the billion – dollar cyber crime) , Newjersey , 2011 , p. 25 .

(6). جان فرنسو هنروت ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

Eoghan Casey , op.cit , p. 51 .

وتسليم المجرمين [١] .

ولذا ظهرت الحاجة الماسة بأصدار تشريعات اكثر مرونة تقوم على مواكبة التطور الحاصل في مجال الحاسوب والأنترنت وفي كافة المجالات التقنية الأخرى ومنها الهاتف النقال (الموبايل) الذي اصبح اكثر تطورا من ذي قبل [٢] ، وهذا الأمر على قدر من الأهمية والخطورة خاصة في الوقت الحاضر ، نتيجة استعمال هذه الأجهزة كوسيلة لارتكاب الجريمة ، ومنها جرائم القذف والسب والتهديد والخطف والأبتزاز المالي كنتيجة لجرائم الخطف . وهو ما يتطلب بالتالي النهوض بدور شركات الهاتف للحد من انتشار الجريمة عبر الهاتف من خلال وضع الشروط الجدية والحقيقية عند توزيع خطوط الهاتف على المشتركين [٣] .

ان اختلاف النظم القانونية والتشريعات العقابية دور بارز في مجال وضع العوائق امام تحقيق التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية . حيث ان اشتراط تجريم ذات الفعل في التشريعات الوطنية هو اهم الشروط ، خاصة في نطاق تسليم المجرمين [٤] .

(1). Christopher H.pyle , Extradition , politics , and Human rights , Philadelphia , 2001 , p. 235 .

(٢). د. سيناء عبد الله ، ألمواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية ، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الأقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٠ / نيسان / ٢٠٠٧ ، ص ٥٣ .

(٣). لقد اكدت رئاسة محكمة استئناف كركوك الأتحادية ، خلال الندوة الشهرية التي عقدتها في ٢٠١١/١٢/١ على ضرورة ايجاد الحلول القانونية للحد من سؤ استعمال الهاتف النقال . كما تم الأتفاق على ضرورة وضع تشريع خاص لمعالجة هذه الظاهرة السلبية من خلال فرض العقوبات المجدية وبما يتلائم وخطورة وسعة انتشار سوء استعمال الهاتف النقال . كما تمت الأشارة إلى عدم فاعلية النصوص العقابية في معالجة هذا الموضوع . ينظر في تفصيل ذلك : مجلة التشريع والقضاء ، منشور على الموقع :

http://www.qanon302.net

وينظر ايضا في اختراق الهاتف المحمول : م/ زكريا أحمد عمار ، مقدمة في الجريمة الألكترونية ومسرحها ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة العلمية حول الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الألكترونية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقدة في الفترة ٢٢- ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، ص ٤٠ – ٤١ .

(4). Christopher H.pyle , op.cit , p. 300 .

الا انه من جانب اخر ، نجد ان معظم الدول لم تصدر التشريعات التي تعالج أو تضع الآلية المناسبة لمحاربة الجريمة المعلوماتية ، وهنا كان من الصعوبة ان يتم تحديد ما أذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم ، يمكن ان تطبق على جرائم الحاسوب أو الأنترنت أم لا [١] . وهذا بالطبع الذي يعطل بل يعوق تطبيق الأتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ، وهذا الأمر الأخير ينعكس وبشكل سلبي على اجراءات جمع الأدلة وملاحقة ومحاكمة الجناة في الجرائم المعلوماتية [٢].

ومن صور التعاون الدولي في المجال القضائي ، هو طلب المساعدات القضائية الدولية ، ومنها على سبيل المثال الأنابة القضائية الدولية والتي تعتبر من اهم صور التعاون الدولي في المجال الجنائي ، الا انها عادة ما تتم بين الدول بالطرق الدبلوماسية ما يجعلها تتسم بالبطء في اجراءاتها بالأضافة إلى تعقيدها .

وفي هذه الحالة ، أذا كان الأمر يتعلق بالجرائم المعلوماتية مع بطء وتعقيد الإجراءات الأنفة الذكر ، سوف ينعكس هذا الأمر وبشكل سلبي على الجرائم المتعلقة بالحاسوب والأنترنت ، وذلك نظراً لطبيعة الأنترنت وما يتميز به من سرعة فائقة [٣] .

(١). د. كامل فريد السالك ، الجريمة المعلوماتية ، محاظرة القيت في مؤتمر الجمعية السورية للمعلوماتية ، حلب ، المنعقد في الفترة ٢١ – ٢٣ / تشرين الأول /٢٠٠٠ ، ص ٥ وما بعدها .

(٢). د. كرستينا سكولمان ، المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الأنترنت (مجلس أوربا) ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة العلمية حول الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الألكترونية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، المنعقدة في الفترة ٢٢- ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، ص ٦٦ .

Charles R.Swanson , Nel C.Chamelin , op.cit , p. 577 .

(٣). ان من الصعوبات الكبيرة التي تواجه المساعدات القضائية الدولية المتبادلة هي التباطؤ في الرد ، اذ ان الدولة التي تتلقى طلب المساعدة عادة ما تكون متباطئة في الرد على هذا الطلب ، والسبب يعود في ذلك ، أما إلى نقص عدد الموظفين المربين أو صعوبات لغوية أو الأختلاف في كيفية الإجراءات بين الدولتين .

ومن ابرز الأمثلة التي يمكن ان تطرح في هذا المجال ، ان بريطانيا قدمت طلب إلى روسيا ، وكان الهدف من الخطاب الموجه هو ان يبدأ الروس تحقيقا لغرض الملاحقة القضائية . وسرعان ما تبين انه لن يكون من الممكن تسليم المجرمين . وبعد زيارة قام بها الرئيس الروسي (فلادمير بوتين) إلى المملكة المتحدة اجرى معه وزير خارجية بريطانيا حوارا هادئاً بدات على اثره الشرطة الروسية بأجراء تحقيق بمفردها ، والذي تحول بعد ذلك إلى تحقيق فعال مشترك . ولان المشتبه بهم كانو مواطنين روس ، لم يكن من الممكن تسليمهم إلى المملكة المتحدة ولذلك تمت مقاضاتهم في روسيا . وقد ركزت التحقيقات الروسية على منفذي هجمات حجب الخدمة الموزعة ، وتم العمل وبشكل حثيث من قبل الشرطة الروسية والبريطانية ، إلى ان تم القاء القبض في حزيران ٢٠٠٤ ، على اربعة اشخاص وضبط عدد من اجهزة الحاسوب ، واستمرت محاكمتهم لمدة عشرة اشهر . وتم توجيه تهم الأبتزاز ونشر الفيروسات على اجهزة الحاسوب . وتم الحكم عليهم لمدة ثمان سنوات وتم تأييد الحكم في الأستئناف .

راسل تاينر ، اهمية التعاون الدولي في منع جرائم الأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .

ألمبحث الثاني

المشاكل التي تتعلق بالجريمة المعلوماتية ذاتها

سبق وإن تناولنا بعض الصعاب أو المشاكل التي تحيط بالجريمة المعلوماتية ، وكان لابد لنا في هذا المقام من التطرق إلى تلك الصعوبات أو المشاكل التي تنجم عن الجريمة ذاتها ، فمثلا صعوبة اكتشافها من قبل الأفراد ، والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها ، بالأضافة إلى الدليل الذي يتم من خلاله اثبات هذه الصورة من الجرائم والذي يدعى أو يسمى بالدليل الرقمي .

والذي خلق مشاكل عدة ، حول مدى قبوله أو رفضه أو اعتماده كدليل للاثبات ، أمام القضاء الجنائي .

بالأضافة إلى تعقد الشبكة العنكبوتية وتشابكها وضخامة كم البيانات الموجودة فيها[١] .

كل هذا كان من المشاكل التي تدخل في اطار الجريمة المعلوماتية . ولذلك كان لزاماً علينا التطرق إلى هذه المسائل لمعالجتها وبيان الموقف القانوني منها . والصعاب التي ستخلفها اثناء اجراء عمليات التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، وذلك من خلال المطالب الاتية :

المطلب الأول

المشاكل التي تتعلق بالدليل الألكتروني

إن الطبيعة الخاصة التي تميزت بها الجريمة المعلوماتية عن سائر الجرائم ، قد أنعكس وبصورة واضحة على الأثبات الجنائي لهذه الجريمة .

فذهب البعض إلى القول بأن خطر هذا النوع من الجرائم يكمن ، بأن طبيعتها تكمن بين الذكاء الأصطناعي والذكاء البشري . وهذا ما يجعل اثباتها جنائيا في منتهى الصعوبة .

ويمكننا إن نرجع هذه الصعوبة إلى عجز القانون الجنائي ككل وبفرعيه الموضوعي والأجرائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية .

---

(١). د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الألكتروني (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨ ، ص ٧ .

وبما إن الأثبات هو احد المواضيع التي يتناولها القانون الأجرائي ، فقد اظهر الأخير عجزه عن مواكبة التطور الهائل الذي لحق الأدلة الجنائية ، لتطور طرق واساليب ارتكاب الجريمة [١] .

ولذا كان لابد لنا في اطار هذه الدراسة إن نقوم على التطرق إلى الدليل الرقمي واشكاله ومدى حجيته أمام القضاء الجنائي كدليل يمكن من خلاله نسبة الجريمة إلى الفاعل .

إن المقصود بالدليل الرقمي : هو الدليل المأخوذ من اجهزة الكمبيوتر ، وعادة ما يكون بشكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنلوجيا . وهي مكون رقمي لتقديم معلومات بأشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم وذلك من اجل اعتماده أمام اجهزة تطبيق القانون [٢] .

ويعود السبب في تسميته بالدليل الرقمي ، هو إن البيانات داخل العالم الأفتراضي ، بجميع صورها سواء اكانت صورا أو تسجيلات أو نصوصاً ، تأخذ شكل ارقام ، ومن ثم يتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها إلى صورة أو تسجيل أو نص [٣] .

كما يعتبر الدليل الرقمي دليلا غير ملموس (ليس ماديا) ، كما إنه يعتبر من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية ، لأنه من الأدلة التي تستمد من الألة (الحاسوب) [٤] .

الا إن هناك عدد من المميزات التي يتمتع بها الدليل الرقمي :

١.يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه ، فحتى في حالة اصدار أمر الغاءه يمكن اعادة اظهاره من خلال ذاكرة الألة التي تحتوي على ذلك الدليل .

---

(١). عمرو حسين عباس ، ادلة الأثبات الجنائي والجرائم الألكترونية (المعلوماتية) ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي ، مقر جامعة الدول العربية ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٠٠٨/٤/٢٧ ، ص ٥ وما بعدها .

(٢). د. طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الأثبات الجنائي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، اكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – ليبيا ، المنعقد في الفترة ٢٨-٢٠٠٩/١٠/٢٩ ، ص ٣ .

(٣). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، زبيدة محمد قاسم ، عبد الله عبد العزيز ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للاثبات في جرائم الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية والألكترونية ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة – دبي ، المنعقد في الفترة ١٠-٢٠٠٣/٥/١٢ ، المجلد الخامس ، ص ٢٢٣٧ .

(٤). د. علي محمود علي حمودة ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

٢.الطبيعة الفنية للدليل الرقمي ، وهذا ما يمكن السلطات المختصة من اخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف ، إذا ما كان هذا الدليل قد تعرض للعبث أو التخريب [١] .

أما أنواع الدليل الرقمي فهي تقسم حسب اعدادها لتكون اداة أو وسيلة للاثبات :

١.ادلة اعدت لتكون وسيلة اثبات : وهي تشمل السجلات التي يتم إنشاؤها تلقائيا بواسطة الأجهزة التكنلوجية ومنها سجلات الهاتف وفواتير اجهزة الحاسب الآلي . بالأضافة إلى تلك السجلات التي تحتوي على بيانات وتم ادخالها إلى الجهاز وتم اجراء المعالجة عليها من خلال برنامج ما . كما في اجراء العمليات الحسابية على البيانات التي يحتويها السجل [٢] .

٢.ادلة لم تعد لتكون وسيلة اثبات : ويعد هذا النوع من الأدلة ، من الأثار التي يتركها الجاني دون إن يعلم بذلك ، أو دون إن يرغب في أيجاده ، وقد سمي هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية أو الأثار المعلوماتية الرقمية . وعادة ما تترك هذه الأثار من قبل الجاني عند تسجيل الرسائل المرسلة منه أو تلك التي يستقبلها [٣] .

إن السبب وراء الأهتمام المتزايد الذي حضي به الدليل الرقمي قياسا بغيره من الأدلة ، هو نتيجة الأنتشار الواسع لتقنية المعلومات ، تلك التقنية التي تعاظم دورها مع ظهور الأنترنت ودخولة في مجالات الحياة كافة .

ومع ظهور الجرائم المعلوماتية ، اصبح هذا النوع من الأدلة الوسيلة الأفضل لاثبات هذه الجرائم . لأنه ينتمي إلى نفس طبيعة الوسط الذي تم فيه ارتكاب الجريمة [٤].

الا إن مجرد وجود هذا الدليل ، لايكفي للتعويل عليه لاصدار الحكم ضد المجنى عليه ، اذ لابد إن يكون لهذا الدليل القيمة القانونية التي يمكن من خلالها الأستناد على هذا الدليل لاصدار حكم الأدانة على المتهم [٥] .

---

(١). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، زبيدة محمد قاسم ، عبد الله عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤٠.

(٢). د. طارق محمد الجملي ، المصدر السابق ، ص ٦ .

(٣). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، زبيدة محمد قاسم ، عبد الله عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣٨ .كما يأخذ الدليل الرقمي اشكالا متعددة وهي : الصورة الرقمية ، التسجيلات ، النصوص المكتوبة . لمزيد من التفصيل : د. طارق محمد الجملي ، المصدر السابق ، ص ٧ .

(٤). عمرو حسين عباس ، المصدر السابق ، ص ٨ .

(٥). د. علي محمود علي حمودة ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

ولهذا فأن للدليل الألكتروني مجموعة من الشروط لكي يقبل أمام الجهة القضائية ، فبصورة عامة إن الأدلة الرقمية قد تكون مخرجات ورقية يتم استخراجها من جهاز الحاسوب عن طريق الطابعات أو الراسم ، أو مخرجات غير ورقية كالأشرطة أو الأقراص أو عرض البيانات على شاشة الحاسوب . فإذا ما تم تحصيل هذا الدليل بصورة غير مشروعة فأنه سيكون باطلا وبالتالي لايمكن الأعتماد عليه في الأثبات .

ولذلك لابد إن يتحصل الدليل الرقمي بالشروط الأتية :

١.إن يتم الحصول عليه بصورة مشروعة وغير مخالفة لأحكام القانون الجنائي : حيث إن مخالفة القانون في الحصول على الدليل يؤدي إلى بطلأن هذه الأدلة [١] .

فقانون الأجراءات الجنائية الفرنسي ، وعلى الرغم من إنه لم يتضمن أي نص يتعلق بالامانة أو النزاهة اثناء البحث عن الحقيقة ، الا إن الفقه والقضاء قد اخذا بهذا المبدأ اثناء البحث والتحري عن الجرائم سواء اكانت تقليدية أم معلوماتية [٢] .

اما الطرق غير المشروعة في الحصول على الدليل تتمثل بأكراه المتهم المعلوماتي لفك شفرة أو كلمة سر من اجل الوصول إلى الملفات التي توجد فيها البيانات المخزّنة ، أو التحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو التجسس المعلوماتي ، أو الاستخدام غير المصرح للحاسوب والتنصت والمراقبة الألكترونية عن بعد [٣] . بالأضافة إلى التدليس والغش والخداع في الحصول

(١). د. علي حسن الطوالبة ، مشروعية الدليل الألكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة) ، البحرين ، ٢٠٠٩ ، ص ٣ وما بعدها .

(٢). حيث قبل القضاء الفرنسي ، استخدام الوسائل العلمية الحديثة للبحث والتنقيب عن الجرائم بشرط إن يتم الحصول على الأدلة الجنائية المتحصلة من الحاسوب أو الأنترنت ، بطريقة شرعية أو نزيهة . وهذا الأتجاه قد اخذ به القضاء في سويسرا وبلجيكا . أما هولندا فقد ذهبت إلى إنه إذا تم تحصيل البيانات من الحاسوب إلى ملفات الشرطة وبطريقة غير مشروعة أو غير قانونية ، فلا يمكن استخدام هذه الأدلة الأخيرة في الأثبات الجنائي . وذلك على اساس استبعاد الأدلة غير القانونية . د. اسامة عبد الله قائد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٣ وما بعدها .

(٣). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في الأثبات الجنائي ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

وفي بريطانيا ، قامت الشرطة بتركيب جهاز تنصت على خط هاتف احدى المشتكيات بناءا على موافقتها ، واجرت الأخيرة عدد من المكالمات الهاتفية مع المتهم بأرتكاب الجريمة ، وتم تسجيل هذه المكالمات والتي تضمنت عدد من المواضيع التي تدين المتهم . الا إن القاضي قد استبعد هذه التسجيلات على اساس إنه قد تم تحصيلها بصورة غير

قانونية . د. جميل عبد الباقي الصغير ، ادلة الأثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١١١ .

على الأدلة الرقمية [١] .

٢.يجب إن تكون الأدلة الرقمية يقينية وغير قابلة للشك : فلا يكفي إن يتم الحصول على الدليل الألكتروني بطريقة مشروعة ، وإنما لابد إن تكون الأدلة التي تم استخراجها من الحاسوب أو الأنترنت غير قابلة للشك ، حتى يتم على اساسها الحكم بالأدانة ضد المتهم . لكي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى الأقتناع وبشكل جازم ويقيني ، عن طريق ما يتم عرضه من ادلة رقمية الكترونية ومصغرات فيلمية ، وعن طريق ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لهذه الأدلة ، يمكن إن يحدد قوتها بأعتبارها دليل على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين. أما بالنسبة إلى موقف بعض القوانين من مدى يقينية الأدلة الرقمية ، فقد اشترط قانون البوليس والأثبات في بريطانيا لعام ١٩٨٤ ، إن تكون البيانات دقيقة وصادرة من الحاسوب بصورة سليمة . وفي كندا ، ذهب الفقه إلى القول ، إن يكون الدليل الرقمي كافي لأن يدعم الأدعاءات أو المطالبة المدعي بها ، وإن يكون كافي للوصول أو الكشف عن الأمور التي تتصل بالموضوع[٢] .

أما اليابان ، واستنادا للاستثناءات التي أوردها قانون الأجراءات الجنائية الياباني ، والذي نص عليها في المادة ٣٢٣ منه ، فقد قرر الفقه قبول الأدلة المستخرجة من الحاسوب إذا ما تم تحويلها إلى الصورة المرئية سواء اكانت صورة أم اصل أو نسخة عن هذا الأصل ، كما تتحقق يقينية الأدلة المستمدة من الحاسوب من خلال التقارير التي يقدمها الخبراء [٣] .

وفي تشيلي ، نص قانون أصول المحاكمات الجزائية التشيلي في المادة ٢٢١ منه ، على قبول السجلات الممغنطة للحاسوب والنسخ الناتجة عنها . ولذلك فأن هذه السجلات وصورها ، تحقق اليقين المنشود والذي يمكن على اساسه اصدار الأحكام القضائية ، كما تتحقق يقينية هذه السجلات عن طريق تقارير الخبراء [٤] .

---

(١). د. جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر نفسه ، المصدر السابق ، ص ١١٢. ولقد صادقت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي عام ١٩٨١ على اتفاقية تكفل حماية الأشخاص لمواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، حيث تناولت هذه الأتفاقية ضرورة الحصول على هذه البيانات بطرق قانونية ومشروعة ، بالأضافة إلى عدم افشاءها أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها . المصدر نفسه ، ص ١١٢.

(٢). علي حسن الطوالبة ، المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣). د. علي حسن الطوالبة ، المصدر السابق ، ص ٧ .

(٤). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، استخدام بروتوكول (تي سي بي / أي بي) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية ، دبي ، المنعقد في الفترة ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨ ، ص ١٢ وما بعدها .

وفي الأردن ، واستنادا إلى المادة ٢١ من قانون المعاملات الألكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ، فأنه يعتبر نظام المعالجة الألكتروني مؤهلا لأثبات تحويل الحق في السند . وذلك تطبيقا لما ورد من أحكام في المادة ٢٠ من نفس القانون المذكور ، إذا كان هذا النظام يسمح بأنشاء السند الألكتروني وحفظه وتحويله .

٣.امكانية مناقشة الأدلة المتحصلة من الحاسوب أو الأنترنت من قبل الخصوم واطراف الدعوى : وهذا يعني إن القاضي لايمكن إن يؤسس اقتناعه الا على الأدلة التي تم طرحها في جلسات المحاكمة ، وخضعت للمناقشة من قبل الخصوم أو اطراف الدعوى .

وعلى هذا الأساس فأن الأدلة التي تم تحصيلها من الحاسوب أو الأنترنت ، سواء اكانت مطبوعة أو بيانات تم عرضها على شاشة الحاسوب ، أو اشرطة أو اقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية ، لابد إن تخضع للمناقشة إذا ما اريد الأخذ بها كأدلة اثبات أمام المحكمة ويعرض في الجلسة أمام القاضي ، وهذا الأمر ينطبق على كافة الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق تكنلوجيا المعلومات [١] .

أما بالنسبة للقيمة القانونية التي يتمتع بها الدليل الرقمي ، فلابد لنا من التطرق إلى الأتي :

أ)مشروعية الدليل الرقمي

والمقصود بذلك هو مدى الأعتراف بهذا النوع من الأدلة ، بمعنى إن يجيز القانون للقاضي الأستناد اليه لتكوين عقيدته . الا إن هذا الموضوع قد اختلفت فيه الأنظمة القانونية .

ففي الدول التي تتبنى الأدلة القانونية أو نظام الأثبات القانوني أو المقيد ، لايمكن في ظلها الأعتراف للدليل الرقمي بأي قيمة اثباتية . ما لم ينص القانون عليه صراحة ضمن قائمة ادلة الأثبات ، وعلى هذا الأساس إذا لم يذكر المشرّع الأدلة الرقمية كأحد الأدلة التي يمكن الأستناد عليها لاصدار الأحكام القضائية ، فأنه سيهدر قيمته الأثباتية مهما توفرت فيه من شروط ، سبق وإن اشرنا اليها . ولذلك لايجوز للقاضي إن يستند اليه لتكوين عقيدته [٢] .

وتطبيقا لذلك فقد اقر المشرّع البريطاني في قانون الأثبات في المواد الجنائية ، على قبول الأدلة الرقمية وحدد قيمتها الأثباتية ، وذلك على اعتبار إن بريطانيا قد تبنت هذا النظام في اطار النظم القانونية في الأثبات [٣] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد جاء نص المادة ٧١٦ / أ / ١٦ من قانون الحاسوب لسنة ١٩٨٤ (والصادر في أيوا) ، ليقر بأن مخرجات الحاسوب مقبولة ، وذلك بوصفها ادلة اثبات

(١). عمرو حسين عباس ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٢). د. علي محمود علي حمودة ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٣). ونتيجة للأنتقادات التي وجهت إلى هذا النظام نجد إن بريطانيا قد بدأت تخفف من حدته ، حيث ظهر فيها ما يعرف بقاعدة (الأدانة دون ادنى شك) ومفاد هذه القاعدة هي إن القاضي يستطيع إن يكون عقيدته من أي دليل ، وإن لم يكن من ضمن الأدلة المنصوص عليها في صلب القانون ، متى ما كان هذا الدليل قاطعا في دلالته .

د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في الأثبات الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

بالنسبة للبرامج والبيانات المخزّنة في الحاسوب [١] .

الا إن قواعد الأثبات الفيدرالية الأمريكية قد اكتفت بالنسخة المطابقة للاصل ويكون لها ذات حجية الأصل ، أيا كانت الطريقة أو الوسيلة التي استخدمت بالنسخ كالطباعة أو التصوير .

أما في اطار نظرية الأثبات الحر ، ففي هذا النظام لاتثور مشكلة مشروعية الدليل الرقمي ، على اعتبار إن المشرّع في هذا النظام لأيقوم على اعداد قائمة بادلة الأثبات ، ولذلك فأن مسألة قبول الأدلة الرقمية في هذا المقام لاينال منها سوى مدى اقتناع القاضي بالدليل المقدم أمامه .

النظام الأخير اخذت به القوانين ذات الصياغة اللاتينية ومنها القانون الأردني والفرنسي والمصري والسوري واللبناني ، ولذلك فأن حجية الأدلة الرقمية لاتثير الصعوبات ، نتيجة للحرية التي يتمتع بها القاضي في ظل هذا النظام .

وفي فرنسا ، فأن مشكلة حجية الأدلة التي يتم تحصيلها من الحاسوب ، على مستوى القانون الجنائي ، ليست ملحة أو عاجلة من وجهة نظر الفقهاء . لأن الأساس هو حرية القاضي في تقدير الأدلة ، حيث يدرس الفقه الفرنسي هذه الحجية تحت نطاق قبول الأدلة المتحصلة من الألة كأجهزة التصوير أو التسجيل أو التنصت .

وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بـ : ((إن اشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الأثبات ، يمكن إن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي)) [٢] .

---

(١). وكذلك في قانون الأثبات لسنة ١٩٨٣ والصادر في كاليفورنيا ، حيث جاء فيه بأن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تكون مقبولة بوصفها افضل الأدلة المتاحة لاثبات هذه البيانات .

أما كندا ، واستنادا إلى المادة ٢٩ من قانون الأثبات الكندي ، فأنه يمكن قبول السجلات الناجمة عن الحاسوب ، وذلك في حال توافرت فيها عدد من الشروط وهي : إن تكون الصورة حقيقية من المدخل الأصلي . حيث قضت محكمة استئناف أونتاريو الكندية في قضية مكميلان (بأنه يشترط لكي تكون سجلات الحاسوب مقبولة بوصفها نسخة حقيقية من السجلات الألكترونية ...)

كما اشترط القانون إن تكون هذه السجلات محتوية على وصف كامل لنظام حفظ السجلات . بالأضافة إلى وصف الأجراءات والعمليات التي تتعلق بأدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها ، حتى يتم التأكد من إن ما تم تحصيله من الحاسوب موثوق به بشكل تام .

د. علي محمود علي حمودة ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٢). وهذا هو الحال في كل من المانيا وتركيا ولوكسمبرغ واليونان والبرازيل . فكل هذه الدول تخضع الأدلة الرقمية فيها لحرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في القضية ، بحيث يكون في مقدوره إن يرفض هذه الأدلة ويطرحها جانبا – رغم قطعيتها من الناحية العلمية – وذلك عندما يجد هذا الدليل لايتفق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها .

د. علي حسن الطوالبة ، المصدر السابق ، ص ٤ .

أما القوانين ذات الأتجاه المختلط ، ومنها القانون الأجرائي الياباني [١] . فقد ذهب الفقه استنادا إلى هذا القانون ، بأن السجلات الألكترونية تكون غير مرئية في حد ذاتها ، ولهذا لايمكن إن تستخدم كدليل في المحكمة الا إذا تم تحويلها إلى صورة مرئية مقروءة عن طريق مخرجات الطابعة . ففي مثل هذه الحالة يتم قبول هذه الأدلة سواء اكانت الأصل أو نسخة عن هذا الأصل [٢] .

بـ) حجية الدليل الألكتروني

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه أمام المحكمة لايكفي لاعتمادة كدليل ، وذلك للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا النوع من الأدلة المستحدثة من جانب ، وامكانية العبث بمضمون هذا الدليل من قبل الجاني أو غيره من جانب اخر .

الا إن الشك بالدليل الرقمي لايتعلق بمضمونه كدليل ، وإنما بعوامل مستقلة عنه ولكنها في نفس الوقت تؤثر في مصداقيته .

ولذلك خضع الدليل الرقمي لعدد من القواعد للحكم على قيمته كدليل ، بهدف التأكد من سلامته وصحة الأجراءات المتبعة في الحصول عليه [٣] .

فمن حيث تقييم سلامة الدليل الرقمي من العبث ، توجد هناك وسائل عدة يمكن من خلالها التأكد من سلامته :

١.علم الحاسوب ، حيث يلعب الحاسوب دورا مهما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون الدليل الرقمي ، وكذلك في مدى التلاعب بهذا المضمون [٤] .

٢.استخدام بعض العمليات الحسابية الخاصة ، والتي تسمى (الخوارزميات) ، فحتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية فبالأمكان الأستعانة بهذه العلميات للتأكد من سلامة الدليل الرقمي .

(١). حيث حصر المشرّع الياباني طرق الأثبات المقبولة بـ : ((اقوال المتهم ، اقوال الشهود ، والقرائن والخبرة)).

(٢). الصالحين محمد العيش ، مدى قبول الدليل الكتابي الرقمي في اثبات معاملات التجارة الألكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لقانون الأنترنت ، مالطا ، المنعقد في الفترة ٢٧-٣١/ نوفمبر / ٢٠٠٦ ، ص ٣ .

(٣). زينب بنعومر ، الحجية القانونية للمستندات الألكترونية ، مراكش ، ٢٠١١ ، ص ٤ .

(٤). ومن الوسائل المهمة في الكشف عن مصداقية الدليل الرقمي هي فكرة التحليل التناظري الرقمي . فمن خلالها تتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالألة الرقمية ، ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في الدليل المستخرج أم لا .
د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، زبيدة محمد قاسم ، عبد الله عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤١ .

٣.استخدام الدليل المحايد [١] ، وذلك للتأكد من سلامة الدليل الرقمي ومطابقته للواقع .

أما مسألة الأجراءات التي من خلالها تم تحصيل الدليل ، لأن الأجراءات ممكن إن يعتريها الخطأ مما يشكك في صحة نتائجها . ولذلك وجدت عدد من الوسائل التي يمكن من خلالها التأكد من صحة هذه الأجراءات :

*يمكن اعتماد ما يعرف بأختبارت (داو بورت) [٢] و يعتبر هذا الأختبار احد الوسائل المستخدمة للتأكد من سلامة الأجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الرقمي من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه المصداقية لقبوله كدليل إثبات ، ومقتضى هذا الأختبار إنه يقوم على إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المبتغاة ، وذلك بإتباع اختبارين رئيسين هما:

اختبار السلبيات الزائفة: ومفاد هذا الأختبار إن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي ، وإنه لا يتم إغفال بيانات مهمة عنه .

- **اختبار الأيجابيات الزائفة** : ومفاد ذلك إن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لاختبار فني يمكِّن من خلاله التأكد من إن هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافية جديدة .

وبذلك يتم من خلال هذين الأختبارين التأكد من إن الأداة المستخدمة عرضت كل البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي وفى ذات الوقت لم تضِف إليها أي بيان جديد ، وهذا يعطي للنتائج المقدمة عن طريق تلك الألة مصداقية في التدليل على الواقع [٣] .

*الأعتماد على الأدوات التي اثبتت البحوث العلمية كفاءتها في مجال تحصيل الأدلة من تقنية المعلومات ، حيث تشير هذه الدراسات إلى الطرق السليمة والفعالة ، والتي لابد من اتباعها للحصول على الدليل الرقمي ، بالأضافة إلى الطرق المشكوك في كفاءتها في هذا المجال .

(١). يقصد بالدليل المحايد : هو الدليل الذي لاعلاقة له بموضوع الجريمة ، لكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود ، من حيث عدم حصول تغيير أو تعديل في النظام الحاسوبي .
د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، زبيدة محمد قاسم ، عبد الله عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٢٢٧٤ .
(٢). ترجع أصول هذا الأختبار إلى الحكم الذي اصدرته المحكمة العليا الأمريكية في قضية داو بورت ضد ميريل دو للصناعات الدوائية وذلك في عام ١٩٩٣ .

د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، زبيدة محمد قاسم ، عبد الله عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤٨ .
واشار اليه أيضا : د. طارق محمد الجملي ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .
(٣). د. علي حسن الطوالبة ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

واخيرا ، لابد لنا من الأشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب العبث به أو لوجود خطأ في الجهاز الذي تم تحصيله منه . وبين قيمته الأقتناعية كدليل يمكن الأستناد اليه لاصدار القاضي حكمه على اساسه ، لأن الحالة الأولى لأيملك القاضي ألفصل فيها لأنها مسألة فنية ترجع إلى تقدير اهل الخبرة ، فأذا سلم الدليل من أي عبث أو خطأ فلن يكون للقاضي سوى القبول به وعدم التشكيك في قيمته كدليل ، لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل اخبارا صادقا عن الواقع [١] .

الا إن هذا الدليل ورغم اهميته في اثبات الجرائم المعلوماتية ، تحيط به بعض العقبات التي قد تحول في بعض الأحيان من اكتشاف هذه الجريمة وهي :

١.الطبيعة غير المرئية للدليل الرقمي : فالجرائم التي تقع على العمليات الألكترونية المختلفة أو على عمليات التجارة الألكترونية أو على العمليات الألكترونية المصرفية . عادة ما يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بـ (المعالجة الآلية للبيانات) [٢] ، فأذا ما وقعت الجرائم على هذه الجوانب كالسرقة أو الأختلاس أو الأستيلاء أو التزوير أو الغش ، فأنه يصعب اقامة الدليل بالنسبة اليها ، والسبب يعود في ذلك إلى الطبيعة المعنوية للمحل الذي وقعت عليه الجريمة .

ولا يوجد شك في إن اثبات الجرائم التي تترك اثارا ملحوظة ، يكون سهلا ميسورا ، على العكس في اثبات الجرائم التي تقع على الأمور المعنوية ، لأن اثباتها يكون في منتهى الصعوبة ، وذلك بالنظر إلى إنها لاتترك وراءها أي اثر قد يدل أو يكشف عنها .

حيث إن اغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر الحاسبات الآلية تكون على هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لايمكن للأنسان قراءتها أو ادراكها الا من خلال هذه الحاسبات الآلية . ولعل مشكلة الطبيعة غير المرئية للدليل الرقمي تلقي بظلالها على الجهات التي تتعامل مع الجرائم التي تقع عبر الوسائل الألكترونية ، بحيث تصعب قدرتهم على فحص واختيار البيانات محل الأشتباه ، خاصة حالات التلاعب في برامج الحاسوب ، وبالتالي استحالة الوصول إلى الجناة .

(١). د. هلالي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في الأثبات الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

(٢). المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات هو تناول المعلومات بشكل الكتروني عن طريق الحواسيب والأجهزة المشابهة ، وتعمل هذه المعالجة على اساس مبدأ امكانية تمثيل الأرقام والحروف بالرموز وعند تحويلها إلى شكل ثنائي تظهر هذه الرموز على شكل سلاسل من الأصفار والرقم ١ . لأن الرقم الأخير يمكن تمثيله بسريان تيار كهربائي خلال دائرة مصغرة ، بينما يمثل هذا الصفر بأنعدام هذا السريان .

وبهذه الطريقة تستطيع الحواسيب الحديثة المزودة بالرقائق المصغرة السريعة الأداء ، والمسماة بوحدات المعالجة المركزية ، معالجة ملايين العمليات في الثانية الواحدة .

منشور على الموقع

http:// www.Forum. Arabia4serv.com

٢.إنه كدليل يمكن وبكل سهولة اخفاءه : فالجناة الذين يستخدمون الوسائل الألكترونية لارتكاب جرائمهم يتميزون بالذكاء والأتقان الفني للعمل الذي يقومون به [١] . ولهذا يكون بأستطاعتهم اخفاء الأفعال غير المشروعة التي يقومون بها اثناء تشغيلهم لهذه الوسائل ، ويستخدمون في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات والذبذبات الألكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها .

فقيام الجناة بالتجسس على ملفات البيانات المخزّنة والأطلاع على ما فيها من اسرار ، أو نسخها بقصد استعمالها لمصالحهم الخاصة ، أو اختراق قواعد البيانات وتغيير محتواها تحقيقا لمأرب خاصة ، أو تخريب الأنظمة بشكل منطقي ، بحيث يجعل الجاني هذا التخريب يبدو وكأنه خطأ في البرنامج أو الأجهزة أو أنظمة التشغيل أو النظام الذي يعالج المعلومات الياً ، يمكن إن يقوم به دون إن يتخلف من وراء ذلك ما يشير إلى حدوث مثل هذا الأختراق [2] .

ومما يزيد من امكانية وسهولة اخفاء هذا الدليل المتحصل من الوسائل الألكترونية ، إنه يمكن محوه في زمن قصير ، حيث يستطيع الجاني محو الأدلة القائمة ضده أو تدميرها في زمن قصير جدا . وبشكل لايمكن للسلطات اكتشاف الجريمة التي ارتكبها ، إذا ما علمت هذه السلطات وقوع الجريمة. وبالتالي عدم استطاعة السلطات الأخيرة اقامة الدليل ضد الجاني .

٣.استخدام بعض كلمات السر أو الشفرات لاعاقة الوصول إلى الدليل : إن الجناة في الجرائم المعلوماتية عادة ما يخططون لما يفعلون ، وفي سبيل ذلك يستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط .

ولهذا نجدهم يحيطون إنفسهم بتدابير أمنية واقية ، مما يزيد من صعوبة كشف سترهم وازالة حجب الشر التي اصطنعوها بأيديهم .

ومن هذه التدابير استخدام التشفير وكلمات السر التي تمكنهم من اخفاء الأدلة التي قد تتخلف في الوسط الألكتروني ضدهم . بالأضافة إلى دس بعض التعليمات الخفية بين الأدلة ، لتصبح كالرمز ، فلا يمكن لغيرهم إن يفهم مقصودها . كما قد يتم تشفير التعليمات من خلال استعمال بعض الطرق

والبرامج المتطورة والخاصة بتشفير البيانات ، الأمر الذي يجعل الوصول اليها في منتهى الصعوبة.

(١). د. نسرين عبد الحميد ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف – الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ وما بعدها .

(2). John Ashcroft , Deborah J. Daniels , Sarah V.Hart , aguide for law Enforcement Forensis is Examination of Digital Evidence , Washington , 2007 , p. 7 .

وليس بخاف إن هذه الصعوبة لاتنحصر في الدليل فقط ، وإنما تمتد أيضا إلى الجناة أنفسهم . لأن هذه الطائفة من المجرمين قد يستخدمون الوسائل الألكترونية المختلفة لأعاقة الوصول اليهم . فقد يستخدمون البريد الألكتروني في اصدار تكليفاتهم بارتكاب جرائم القتل والأغتيالات والتخريب دون إن يتمكن احد من تحديد أماكنهم . وهذا ما يجعل أمر ملاحقتهم أو تحديد هويتهم اشبه بالمستحيل ، سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة أو عند تلقيهم لها ، لأن الجاني المعلوماتي غالبا ما يستعمل الأسماء المستعارة ، أو قد لايدخلون إلى الشبكة عن طريق الحاسوب الخاص بهم وإنما عن طريق مقاهي الأنترنت [١] .

المطلب الثاني

المشاكل التي تتعلق بمسألة الأثبات في الجرائم المعلوماتية

بعد إن تطرقنا في المبحث الأول من هذا ألفصل إلى ماهية الدليل الألكتروني والصعوبات التي تحيط به ، بأعتباره الوسيلة الأوفر حظا في اثبات الجريمة المعلوماتية ، كان لابد لنا من التطرق إلى موضوع الأثبات في هذا النوع من الجرائم والذي عادة ما يكون معتمدا على هذا النوع من الأدلة الرقمية الألكترونية المستحدثة للتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى من ارتكبها (الجاني) .

بالأضافة إلى التطرق إلى نوع جديد من الأثبات وهو الأثبات الألكتروني ، وما يصادفه من مشكلات تقف في طريقه .

إن الأثبات بصورة عامة هو كل ما يؤدي إلى اثبات الحقيقة [2] .

أما المعنى القانوني له فهو اقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب اثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون [3] . والأثبات في جوهره يشمل كل ما يؤدي إلى أدانة المجرم ، أو ما يؤدي إلى براءته [4] .

الا إن اثبات الجريمة لأيعني التحقق من وقوع الجريمة فحسب ، وإنما أيضا نسبتها إلى شخص ما ،

(1). J.B.Lasica , Darkent (hollywods war against the Digital Geheration) , Johnwiley and sons – Inc – NewJersey , 2005 , p. 127 .

(2). د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .

(3). د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١٣ .

(4). لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي إنه لايمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند اليه ماديا أو معنويا . سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٥ .

وهذه النسبة تتقرر بموجب ادلة ، والتي تكون أما مادية أو معنوية [١] .

الا إنه وقبل التطرق إلى المشاكل التي تقف أمام الأثبات في الجرائم المعلوماتية ، لابد لنا إن نحيط ببعض الجوانب التي تتعلق بالأثبات الألكتروني بأعتباره صورة جديدة من صور الأثبات [٢] .

اذ وقفت نصوص الأثبات التقليدية عاجزة أمام التطور التقني والثورة المعلوماتية التي قلبت موازين الأمور وغيرت الكثير من المفاهيم الأساسية في الأثبات .

عرف الأثبات الألكتروني على إنه اقامة الدليل أمام القضاء بالسندات الألكترونية أو الرقمية المستخرجة من التلكس أو الفاكس أو الحاسب الآلي والأنترنت لاثبات واقعة قانونية متنازع عليها ، أو نفي وجودها [٣] .

أما الأدوات التي يتم من خلالها الأثبات الألكتروني فيمكن تقسيمها بصورة عامة إلى ، ادوات ترتبط بشبكة الويب العالمية (الأنترنت) ، ومنها البريد الألكتروني والحاسوب . وادوات لاترتبط بشبكة المعلومات ومنها الفاكس والتلكس والمصغرات الفيلمية [٤] .

(١). المقصود بالأدلة المادية هي المخلفات أو الأثار المحسوسة التي تتخلف عن ارتكاب الجريمة ، سواء التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو التي يأخذها منها ، أو تلك الأثار التي تتخلف نتيجة احتكاك الجاني بالمجنى عليه أما الأدلة المعنوية أو تسمى (الأدلة القولية) فهي تشمل الشهادة والأعتراف د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ . .

(٢). للمزيد عن نشأة الأثبات الألكتروني ينظر : حسن فضالة ، التنظيم القانونية للاثبات الألكتروني (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ٦ وما بعدها .

(٣). د.عباس العبودي ، الأثبات الألكتروني ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد ٢١ ، لسنة٢٠٠٧،ص٧ .

(٤). د. حسن فضالة ، المصدر السابق ، ص ٢٨ وما بعدها . ولابد لنا في هذا المقام من التمييز بين الأثبات التقليدي والأثبات الألكتروني :

١.الأثبات التقليدي يعتمد على اساس المحررات الخطية المادية . أما الأثبات الألكتروني فهو يكون في بيئة الكترونية غير ملموسة أو غير مادية . د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الأنترنت ، دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ وما بعدها .

٢. ينظوي تحت الأثبات التقليدي نوعإن من المحررات ، هي السندات الرسمية (ينظر نص المادة ٢١ /١ من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩) والسندات العادية . أما في اطار الأثبات الألكتروني فلا يوجد سوى نوع واحد من السندات وهي السندات الألكترونية . الا إن الأخيرة قد تكتسب الصفة الرسمية متى ما تم تصديقها من قبل جهة رسمية . د. محمد ابو الهيجاء ، عقود التجارة الألكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨ .

٣. يتم التعرف على الأطراف المتعاقدة في نطاق الأثبات التقليدي بكل يسر وسهولة من خلال الوثائق الرسمية المقدمة عند ابرام التعاقد مثلا . بينما هذا التعرف ، يصعب التثبت منه في اطار الأثبات الألكتروني ، اذ قد لايصدق احد الأطراف في هويته أو اسمه ، أو قد يقدم بعض المعلومات أو البيانات غير الصحيحة للضحية حتى يجعله يقبل التعاقد معه عن طريق الأنترنت ، وقد يقدم المجنى عليه بعض البيانات الخاصة به أو قد يعطيه رقم بطاقة الأئتمان ، ما يؤدي إلى تحمل الأخير الخسائر نتيجة الأحتيال أو الغش الذي وقع به . الصالحين محمد العيش ، المصدر السابق ، ص ٤ . د. حسن فضالة ، المصدر السابق ، ص ٣٤ وما بعدها .

ومن جانب اخر توجد هناك العديد من العوائق التي تقف حائلا دون اتمام الأثبات في اطار الجرائم المعلوماتية : وسوف نتطرق اليها في عدد من النقاط الأتية :

١.إن الأثار التي تخلفها الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة غير مادية ، وهذا ما يمثل صعوبة أمام اثبات هذا النوع من الجرائم . الا إن ذلك لايعني إن الجرائم المعلوماتية لاتتخلف عنها اثارا مادية بشكل مطلق ، فمن الممكن إن تتخلف عنها بعض الأثار المادية ومنها الأوراق التي حاول الجاني إن يجرب نتيجة التعديل الذي اجراه على البرنامج أو المعلومات التي قام على نسخها واستخراجها بواسطة الطابعة . فمثل هذه الأوراق سواء اكانت مستند يتضمن جميع المعلومات أو البرامج التي تم الأستيلاء عليها أو التلاعب بها يمكن إن يعتمد عليها كدليل على ارتكابه الجريمة ومن ثم الأعتماد عليه في نطاق اثبات الجريمة المعلوماتية .

٢. ومن الصعوبات التي تواجه سير الأثبات التي في الجرائم المعلوماتية ، هو إن شبكة الأنترنت ليس لها حدود دولية . فهي لاتعترف بتلك الحدود القائمة بين الدول . كما إنها ليست مملوكة لاحد . وبالتالي فليس هناك جهاز رقابي عليها ولاسلطة مركزية تتحكم فيها ، فالأنترنت ظاهرة دولية تنعدم مركزيتها وتتساوى أمامها الدول الكبيرة والصغيرة دون المساس بسيادة هذه الدول [١] . ما يخلق صعوبة كبيرة أمام الجهات التي تقوم بتعقب دليل الأثبات عبر هذه الشبكة .

٣. ضخامة كم البيانات والمعلومات ، والتي هي بحاجة إلى فحص ودراسة لاستخلاص دليل الجريمة منها [٢] .

ولذلك على السلطات القائمة بالضبط والتحقيق إن لا تتمتع بالخبرة والمعرفة الفنية في مجال الحاسب الآلي والمعلوماتية فحسب ، وإنما لابد إن تمتلك هذه السلطات أيضا القدرة على فحص الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزّنة على جهاز الحاسوب أو على الأقراص [٣] ، وبذلك وقفت ضخامة البيانات والمعلومات عائقا بل حائلا دون اتمام عملية الأثبات في الجرائم المعلوماتية. حيث إن طباعة كل ما هو موجود في الدعامات الممغنطة قد يتطلب مئات الالاف من الصفحات ، وفي نفس الوقت قد لاتقدم هذه الأخيرة أي فائدة للتحقيق [٤] .

(١). د. محمد عبيد الكعبي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٢). د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٩٦.

(٣). ومما يمكن ملاحظته في هذا المجال إن قرصا لايتجاوز وزنه ١٥٠ غرام يمكن إن يحتوي على الف كتاب بحجم القران الكريم ، وهذا لايمنع من تضاعف هذه السعة ، لابل ازدادت في الوقت الحاظر من خلال ظهور الوسيط الألكتروني المستخدم للتخزين والذي يسمى بـ (فلاش ميموري) .
د عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

(٤). في هذا الأطار نلاحظ إن هناك فرقا بين توافر المعلومات في اطارالجرائم التقليدية عن الجرائم المعلوماتية . فتواجد البيانات والمعلومات في الجريمة المعلوماتية يعد عائقا أمام جهات التحقيق والتي تسعى للوصول إلى دليل الأثبات في هذا النوع من الجرائم ونسبتها إلى الفاعل ، فكلما كانت هناك بيانات ومعلومات اكثر في جهاز الحاسب الآلي كلما ازداد الأمر تعقيدا للوصول إلى الدليل ، لأن كثرة البيانات في الجهاز المراد تفتيشه يؤدي إلى زيادة الوقت والجهد المبذول من قبل الجهات القائمة بالتحقيق في حين قد لايتم الأستفادة من جميع البيانات التي قد تم تفتيشها . في حين إن توافر المعلومات في الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة ، يعد عاملا مساعدا لجهات الضبط والتحقيق لاستخلاص الدليل الجنائي في هذا النوع من الجرائم .
د. محمد حماد مرهج الهيتي ، جرائم الحاسوب ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .

وفي ظل تواضع القدرات التي يتمتع بها رجال الضبط والتحقيق ، كان لزاماً لهذه الجهات إن تستعين بالخبراء التي تقوم على التمييز بين ما هو مفيد للتحقيق وبين ما هو خارج عن اطار التحقيق وما من شأنه تعطيل سير العدالة ، حيث إن عدم الأستعانة بالخبراء خاصة في هذا الأطار قد يضع المحقق في دائرة مغلقة من المعلومات وكم هائل من البيانات ، قد لايستطيع الخروج منها ، خاصا إن لم يكن مسلحا بالتقنية والقدرة والخبرة المعلوماتية .

حيث إن طبيعة الجريمة المعلوماتية تستلزم التعامل معها بطريقة حرفية وفنية تفوق قدرات القائم بالتحقيق .

٤. وما يزيد من الصعوبات التي تواجه اكتشاف الجريمة المعلوماتية ومن ثم اثباتها ، هو إنها جرائم قد ترتكب من مناطق بعيدة عن المجنى عليه . وهذا الأمر الأخير يجعل من تحديد المكان الذي ارتكب الجاني فيه جريمته أمرا في غاية الصعوبة ، وهذا الأمر يثير من جانب اخر مشكلة تحديد الأختصاص القضائي المكاني (المحكمة المختصة) للنظر في هذه الجرائم ، كما إنه يثير العديد من الأشكآليات القانونية التي تتلق بقواعد الأختصاص ونطاق سريان القانون . فالحدود الجغرافية – وكما اشرنا سابقا- لاتقف أمام شبكة المعلومات والاتصالات العالمية (الأنترنت) [١] وهذا ما أنعكس بالتالي على الجريمة المعلوماتية فأصبحت عابرة للحدود .

حيث إن إنتشار الأجهزة المحمولة باليد والمتصلة بشبكات اللاسلكي ، والذي عد نقلة نوعية في عصر الحاسوب ، من جانب . الأ إنه من جانب اخر قد اعتبر احد اهم تحديات البحث والتحقيق في الأنشطة الاجرامية المنتشرة في مجال الحاسوب (الجرائم المعلوماتية) . ما اثر بالتالي على الكيفية التي يتم من خلالها البحث والتحري عن هذه الجرائم واثباتها .

فطبيعة الشبكة العالمية ادى إلى توزيع مسارح الجريمة عالميا ، مما خلق صعوبة أمام عملية الحصول على الدليل من الحاسوب الموجود في دولة اخرى . حتى في ظل وجود بعض الأجراءات الدولية التي تم الأتفاق عليها بين الدول ، على اجراءها في حال ارتكاب بعض الجرائم بين اكثر من

دولة وذلك بهدف تسهيل تبادل الأدلة الرقمية ، فأن معظم هذه الأجراءات معقدة ، وهي ليست ذات فائدة عملية الأ بالنسبة للجرائم الخطرة .

٥. ومن الصعوبات الأخرى هو اخفاء هوية المستخدم ، والذي يخلق المزيد من التحديات الأمنية حتى عندما لايبذل المجرمون جهدا في اخفاء هويتهم [٢] ، فأنهم يستطيعون الأدعاء بأنهم غير مسؤولين عن ذلك .

---

(١). د. محمد ابو الهيجاء ، المصدر السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

(٢). يطلق على اخفاء الهوية مصطلح (إنكربشن) ويعني تعمية أو اخفاء ، وهي عملية تشفير للبيانات لمنع الولوج الغير مرخص وخاصة اثناء عملية نقل البيانات . وتعتمد هذه العملية وبشكل اساسي على مفتاح مهم جدا لفك تشفير البيانات . حيث ابتدع المكتب الوطني الأمريكي للمقاييس ، مقياسا معقدا للاخفاء واسماه مقياس تعمية البيانات ، وهو يعني عدد غير محدد من الطرق لاخفاء البيانات .
د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٩٧ .

الا إن اخفاء هذه الهوية هي احدى الأجراءات الوقائية التي يتخذها الجاني لعدم كشف أمره ، فقد يقوم الجاني بأخفاء الهوية من خلال القيام بأجراء بسيط كما في استخدام حاسوب بمكتبة عامة ، وفي أحيان اخرى قد يستخدم البرامج والتطبيقات ، والتي تقدم العديد من الطرق المختلفة في اخفاء وطمس هوية المستخدم عبر الأنترنت . وهذا ما يجعل الأمر صعبا على القائمين بالتحقيق للحصول على الأدلة أو العثور عليها وتجميعها وادراجها بمستندات والأحتفاظ بها . الا إنه وبالمقابل وجدت هناك العديد من الطرق لحل رموز الأخفاء أو التحايل عليها ، والتي مكنت السلطات الحصول على الرموز للوصول إلى بعض المعلومات الخاصة بالجريمة [١] .

٦. بالأضافة إلى ما سبق يمكننا إن نضيف إن من ضمن الصعوبات التي تقف أمام عملية اثبات الجرائم هي عملية اخفاء البيانات ، وهذا ما يشكل تحديات أمام خبراء الأدلة الرقمية ويجعل الحصول على البيانات الألكترونية أمرا صعبا بل مستحيلا .

وذهب البعض إلى القول ، بامكانية الجمع بين اخفاء الهوية واخفاء المعلومات أو البيانات المخفية ، لخلق نظام ملفات أمن ، وهذا الأمر الأخير يجعل من عملية استعادة الأدلة أمرا في غاية الصعوبة [٢] ، وفي المقابل وجدت بعض البرامج والأنظمة التي يمكنها مواجهة المشكلة الخاصة بالبيانات المخفية [٣] . ومن جانب اخر يستطيع الجاني في الجريمة المعلوماتية إن يقوم على فحص الخصائص المغناطيسية للسطح الذي يكسو سطح القرص ، ومن خلال ذلك يستطيع الجاني إن يحدد عدد المرات التي قام فيها أي برنامج بالقراءة أو الكتابة ، وفي أي جزء من القرص [4] .

---

(١). ومنها حالة سكارفو ، حيث حصل المحققون على تصريح باستخدام اساليب استرادا من شأنها أنتزاع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمفاتيح والملفات الخفية ، وذلك اثناء عملية التحقيق في ملهى للمقامرة غير المشروعة والأحتيال للحصول على قرض . حيث اكتشف المحققون كلمة السر التي تؤدي إلى مفتاح سكارفو من خلال (بي جي بي) ، والذي يعتبر من اشهر واقوى البرامج العاملة في هذا المجال ، الخاص بالملهى واستخدمه المحققون لحل رموز البيانات ، وتم ذلك بصورة سرية ، وتمت مراقبة كل ما طبعه الملهى حتى تمكنو من الحصول على كافة المعلومات اللازمة للأدانة .

ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٢). د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

(٣). ومنها النظام المعروف بـ (مارتوكو) وهو برنامج يعمل على استعادة كافة البيانات والملفات المخفية في الحاسوب . د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

(4). إن هذا الأمر يسمح للجاني بالتعرف إذا ما كان هناك أي مساحة جغرافية خالية على القرص أو تحتوي على بيانات أو معلومات مخبأة . وفي حالة تمكن الجاني من حل رموز الأخفاء ، ففي هذه الحالة يستطيع إن يضع خريطة لاجزاء القرص المستخدمة مرارا على خريطة خاصة توضح الأجزاء غير المستخدمة والمستخدمة وعند الوصول أو الحصول على جزء غير مستخدم قد تم الدخول عليه بصورة متكررة لغرض الكتابة أو القراءة وبذلك يستطيع التخمين بأن هناك احتمال اكثر لوجود بيانات ومعلومات مخبأة ، يمكنه حينها من الأطلاع عليها .

د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

أ لـخـا تـمـة

لقد تناولت هذه الدراسة تنامي ظاهرة الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية ، وكيف تخطت آثارها حدود الدول ، فلا مرية إن ثورة الاتصالات عن بعد قد غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت تسير دفة الحياة قبل بزوغ فجرهذه الثورة ، فبدأنا نسمع عن العمليات المصرفية الألكترونية وعن الحكومة الألكترونية وعن المستندات والنقود الألكترونية وعن التوقيع الألكتروني في إطار المعاملات التي تتم عن طريق الشبكة العالمية (الآنترنت) .

الأ إن ظهور هذه العمليات الجديدة أوجب توفير الحماية الجنائية لها ضد صور الأعتداء المتطورة ، والتي قد تقع عليها بالوسائل الألكترونية المتطورة ، الأ إن ذلك قد اظهر قصورا كبيرا في

النصوص الجنائية الموضوعية والأجرائية ، بحيث اصبحت هذه النصوص عاجزة عن كفالة توفير الحماية الفاعلة للمصالح والقيم التي افرزتها ثورة الاتصالات عن بعد .

ولهذه الأسباب حاول البعض إن يواجه هذه الظاهرة الأجرامية الجديدة عن طريق التشريعات العقابية المختلفة ، فمنها من وضع تشريعات جديدة واجه من خلالها الجرائم المعلوماتية التي تقع على العمليات الألكترونية ، وقام البعض الآخر على اجراء تعديلات على النصوص التقليدية عسى إن تستطيع بذلك مواجهة هذه الجرائم المتطورة ، في حين استمرت بعض الدول في غفوتها قابعة في نطاق نصوصها العقابية التقليدية ويحاول كلا من الفقه والقضاء والأجتهاد في مد هذه النصوص لكي تطبق على الجرائم الألكترونية المستجدة .

وإذا كان هذا هو حال التشريعات العقابية الموضوعية ، فإن التشريعات الأجرائية لم تكن بأسعد حال منها ، بأعتبار إن الثانية هي الجانب التطبيقي للأولى . وهذا ما أفرز جملة من التحديات القانونية على الصعيد الأجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكتنف إثبات هذه الجرائم وقبول الدليل بشأنها باعتبارها جريمة لا تترك أثراً مادياً ملموساً ، كما هو الحال في الجرائم التقليدية . فضلاً عما يثيره ذلك من عقبات تواجه الأجهزة القضائية والأمنية في سبيل مباشرة بعض الإجراءات عبر الحدود كالمعاينة والتفتيش والضبط في نطاق البيئة الأفتراضية . يضاف إلى هذا وذاك مشكلة تنازع الأختصاص بصدد هذه الجرائم باعتبار إن آثارها تتجاوز حدود الدول ، الأمر الذي يجعل الحلول الوطنية غير مجدية ، وتظل مشوبة بالقصور وعدم النجاعة .

ورغم الجهود التي بُذِلت ولا تزال تُبذل ، فإن هذه التحديات تبقى عصيّة على الحل في كثير من الأحيان وذلك في ظل غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها لاسيما في الدول التي لم تبادر بعد إلى خلق تشريع عقابي يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تناسب هذا العصر . ومن هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات .

النتائج :

أولاً : الآنترنت صيحة العصر ، و لغة العالم الجديد ، فهو لغة التخاطب في المستقبل ، كنتيجة

منطقية للتطور التكنولوجي ، و مظهر من مظاهر مجتمع جديد يفرض نفسه علينا شئنا أم أبينا .

ثانيا : ترتب على التعامل مع شبكة الآنترنت ظهور عدة جرائم لها طابع و مظهر خاص نتج عن استخدام هذه الشبكة بشكل سيئ من قبل بعض الأفراد الذين يتمتعون بالخبرة والمعرفة التقنية ، وهذه الجرائم قد ترتكب ضد الأفراد ، كما في التشهير بهم أو المساس بسمعتهم أو ممارسة الأحتيال

ضدهم ، وقد تكون ضد الأموال و كما في حالة الأعتداء على بطاقات الأئتمان أو على الأموال المصرفية ، وقد تقع هذه الجرائم ضد البيانات والمعلومات والتطبيقات التي تحتويها الشبكة العالمية ، كما في حالة تشفير بعض البيانات المنشورة أو تغيير تصميم المواقع .

ثالثا : إن الشخص الذي يقوم بأرتكاب الجريمة المعلوماتية (المجرم المعلوماتي) شخص ذو خبرة وتخصص في الحاسبات ونظم المعلوماتية ، مما يتيح له الدخول إلى الشبكة والقيام بأفعال قد تضر بالآخرين أو افعال مخلة بالنظام العام والآداب العامة أو العادات والتقاليد الشرقية التي تحيط بنا .

رابعا : عدم قدرة قانون العقوبات على مواجهة الجرائم المعلوماتية ، لعدة اسباب منها عدم ذكر هذا القانون ، وفي اغلب التشريعات العقابية ، على إن الآنترنت أو الحاسوب هو وسيلة لارتكاب الجريمة ، كما إن هذا القانون لم يوفر الحماية لتلك المعطيات والبيانات التي تخزن في الحاسوب ، بالإضافة إلى مبدأ الشرعية الجنائية والذي يعني إن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون التجريمي ، بالإضافة إلى النتائج المترتبة على هذا المبدأ ، عدم جواز التوسع في تفسير النص التجريمي وعدم جواز القياس في إطار قانون العقوبات .

خامسا : عدم فاعلية تطبيق النصوص الأجرائية على الإجراءات الواجبة الأتباع في الجرائم المعلوماتية لما تحتاج اليه من كفاءة وخبرة ومعرفة تقنية حاسوبية ، من قبل الأجهزة القائمة بالتحقيق ، سواء أكان ذلك في مرحلة تفتيش الحاسوب ومعطياته وما فيه من معلومات يمكن إن توصل إلى الحقيقة ، أو في مرحلة التحقيق مع المتهم واستجوابه ومناقشة الشهود في حال وجودهم ، حتى مرحلة المحاكمة ، فلكي يتمكن القاضي من اصدار الحكم البات والنهائي بثبوت التهمة أو براءة المتهم ، عليه إن يتمتع بقدر من الثقافة المعلوماتية التقنية التي تمكنه من فهم الدليل الألكتروني المقدم بين يديه اثناء المحاكمة .

سادسا : ظهور نمط جديد من الأدلة الجنائية التي تثبت الجرائم ضد المتهمين ، الأ وهي الأدلة الرقمية . والتي اثارت العديد من المشاكل بشأن قبولها امام القضاء ومدى حجيتها للاثبات الجنائي .

سابعا : عجز الجهات المناطة بالتحقيق والتحري عن الجرائم ، في ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية عن طريق المواقع أو الوسائط الألكترونية لعدم تسلحها بالمعرفة الرقمية ، مما شجع الجناة ممن يقومون بأرتكاب هذا النوع من الجرائم على ارتكاب جرائم اكثر خطرا واعم ضررا

بحقوق الأفراد عند تجميع بيناتهم ومعلوماتهم في الحاسب الآلي أو الوسائط الألكترونية .

ثامنا : امكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية عن طريق الهاتف المحمول (الموبايل) بأعتباره صورة من صور التقنية المستحدثة ، خاصة تلك الصور التي إنتشرت في الأونة الأخيرة من هذه الأجهزة والتي اصبح الولوج من خلالها إلى الشبكة العالمية ، امراً في غاية البساطة ، مما يتيح ارتكاب الجرائم أو الأطلاع على ما هو مخل بالآداب العامة ، خاصة من قبل صغار السن .

تاسعا : إن من اهم ما توصلنا اليه في إطار دراستنا هذه هو عدم وجود رقابة على شبكات الآنترنت ، تراقب وتمنع تلك الأختراقات والإنتهاكات التي تحصل في إطاره . ففي شبكة الآنترنت يوجد

العديد من المخاطر التي قد تهدد صغار السن ، أو نشر تلك الأفكار التي تخالف تلك المبادئ التي يدعو اليها الدين الأسلامي والتي قد تعتبر غير مخلة بالآداب أو النظام العام في دول أو مجتمعات اخرى.

التوصيات :.

أولاً : ضرورة إعداد الكوادر الأمنية، وسلطات التحقيق من الناحية الفنية للبحث والتحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الألكترونية، مما يستلزم إنشاء مراكز متخصصة في البلاد العربية تحقيقا لهذا الغرض ، والأهتمام بمسألة التأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة واقتدار . والعمل على استحداث ضبطية قضائية متخصصة في مجال الجرائم المعلوماتية أسوة بالدول المتقدمة .

ثانيا : وعلى المستوى الوطني ، فلابد من التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة علي تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة . والسعي إلى وضع قانون خاص بالآنترنت بإن يشتمل على جرائم الآنترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة علي الآنترنت ويعاقب مرتكبيها ، والأجرائي بحيث يوضح إجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحويها ومراقبة المعلومات أثناء إنتقالها والسماح للجهات القائمة علي التفتيش بضبط برامج الحاسب والمعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادي ، بالإضافة إلى وضع الرقابة على المواقع لمنع المنشورات التي تحرض على التفرقة المذهبية أو الطائفية أو تلك المواقع التي تبث الفكر الأرهابي ، أو نشر الصور أو الأفلام الأباحية المخالفة للمبادئ الأسلامية . بالإضافة إلى تطوير أساليب البحث عن الأدلة الرقمية ، بحيث تواكب هذه التطورات ، وذلك عن طريق عقد دورات تدريبية عن كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم والتدريب علي دراسة وتحليل هذا النوع من الأدلة. فلا شك إن طبيعة هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية ، كما اشرنا في الدراسة . بالإضافة إلى النص على إن الآنترنت يعتبر وسيلة من وسائل العلانية في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية ، مع الأخذ بنظر الأعتبار إن الآنترنت أوسع إنتشارا من وسائل النشر أو العلانية الآخرى . وكذلك ضرورة إضافة نشر الصور الجنسية عن طريق الآنترنت ، إلى الباب الخاص

بالجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة في قانون العقوبات .
ثالثا : اما على المستوى الدولي ، التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم عبر الآنترنت في كافة دول العالم ، و نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة لمكافحة هذا النوع من الأجرام ، إلى الدول التي لاتتوافر فيها هذه التقنية . بالإضافة إلى التدريب و تبادل المعدات والأساليب الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الأرهابية ، التي تتخذ من الآنترنت وسيلة لمباشرة نشاطها ، من الدول المتقدمة في مكافحة الأرهاب عبر الآنترنت إلى الدول التي لاتتوافر فيها هذه البرامج .

وكذلك ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة هذه المشكلة ، وخاصة الإنتربول لمواجهة كافة أشكال جرائم المعلوماتية ، والعمل علي دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية ، ويدخل في إطار ذلك توسيع وتطوير وتحسين الآليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوى الجنائي ، حتى تتلائم مع اتساع شبكات الاتصالات عن بعد ، وذلك لإن الآليات السارية لا تنطبق على الجرائم المتعلقة بالآنترنت ، أو إنها قد تنطبق عليها ولكن تنفيذها يتسم بالبطء ، بالإضافة إلى كثرة الإجراءات والتعقيدات ، ما يجعلها غير ملائمة لطبيعة هذه الطائفة من الجرائم . و حث الدول إلى الأسراع والإنضمام إلى الأتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الألكترونية وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والآنترنت .

رابعا : فإذا كان المحقق يعلم ابتداءا عن وجود الأدلة المتصلة بجريمة ما ضمن احد إنظمة الكمبيوتر أو الشبكات ، وكان الجرم ابتداءا من طبيعة الجرائم الألكترونية ، فإن مذكرة التفتيش يتعين إن تكون واضحة في تحديد النظام محل التفتيش وايراد أوسع وصف يغطي ما يعرفه المحقق سلفا وما يفترض إنه يتصل بالمسائل التي يعرفها .
لكن إذا كان النظام أو مكان وجود الدليل غير معروف في نطاق المكان محل التفتيش ، فيتعين إن تأتي عبارات مذكرة التفتيش عامة ، حتى لا يكون نصها قيدا على نطاق التفتيش والضبط ، فعلى سبيل المثال يمكن إن تتضمن مذكرة التفتيش والضبط (اجراء التفتيش والضبط لاي من أو عبارة لكل سجل أو معلومات توجد بصورة الكترونية أو مادية أو خطية موجودة في اي جهاز لتخزين المعطيات سواءا كان نظام كمبيوتر ايا كان وصفه أو شبكة معلومات أو وسائط تخزين أو اجهزة اتصال أو اية نظم معالجة وتخزين يمكن إن يوجد فيها الدليل) . إلا إن هذه العمومية في مذكرة التفتيش لا تعني عدم وجوب بيإن السبب ومبرر التفتيش ، ولا تعني تجاوز الإجراء بذاته للقواعد القانونية المقررة لحماية الأفراد ، خاصة أولئك الذين لا صلة مباشرة لهم بالمشتبه به أو بفعله . اذ قد يتطلب التحري ، تفتيش إنظمة كمبيوتر عائدة لجهات لا صلة لها بالفعل أو نتيجته ، كتفتيش نظم مزودي خدمات الآنترنت ، أو تفتيش إنظمة الخوادم خارج الحدود أو الطلب من مالكيها ومديريها تزويد جهة التحقيق ببيانات معينة ، ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعاون دولي حقيقي في ميدان إنشطة التحري والتحقيق والضبط والتفتيش خارج الحدود .
خامسا : الحاجة إلى التنظيم التشريعي لجوانب الضبط والتفتيش في حقل جرائم المعلوماتية ومسائل حماية البيانات الشخصية أيضاً ، فلا بد من توفير معيار مقبول يقيم توازنا بين حقوق وحريات

الأفراد وحماية خصوصياتهم من جانب ، وبين موجبات المكافحة وحاجتها إلى قواعد استثنائية فرضتها تحديات هذه الجرائم التي تزيد عن تحديات غيرها من جانب اخر .
ففي ظل سرعة اتلاف الدليل وطبيعة ما يثبت الجريمة ذاتها من الأدلة ، وفي ظل الحاجة للتدخل السريع لضبط متعلقات الجريمة ، وفي ظل ارتباط مادة الجريمة أو وسيلتها بإنظمة اطراف اخرى لا صلة لهم بها أو بشبكات ونظم معلومات خارج الحدود ، فإن المكافحة الفاعلة قد تنطوي على اهدار لحقوق وحريات الكثيرين والتفريط بضمانات المتهم وما توجبه قرينة البراءة المقررة له ، وهذا التناقض لا مجال لفضه إلا باقامة معيار تعكسه القواعد التشريعية ، فالأستثناء على الحرية والقيد المقرر عليها يعد مقبولا في ضوء اعتبارات مصلحة المجتمع وامنه متى ما توفر بحق هذا المبرر ومتى ما كان المعيار مدركا إن الأستثناء لا يجوز التوسع فيه ويتعين تقييده بالقيد التشريعي الواضح

الذي لا يتيح للسلطات التوسع بما منحها القانون من حقوق أو بما تفسره هي وفق رؤيتها لما قرره القانون لها من صلاحيات .

سادسا : حث الدول العربية على إبرام اتفاقية فيما بينها على غرار الأتفاقية الأوروبية بغية تعزيز التعاون القضائي والشرطي بجميع صوره لمواجهة التحديات الأجرائية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية .

سابعا : ضرورة تفعيل دور المجتمع سواء أكان من جانب المواطنين – وخاصة الشباب – وتوعيتهم بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الشبكة العالمية ، ومدى تأثيرها على الجوانب النفسية والأجتماعية الناجمة عن الأستخدام غير الأمن للإنترنت ، سواء أكانت هذه المواقع اباحية أو تقوم على نشر الأفكار الأرهابية أو التميز العنصري أو العرقي أو المذهبي أو الطائفي ، أو تلك المواقع التي تقوم على التعامل أو بيع المواد المخدرة ، هذا من جانب .ومن جانب اخر ، ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني ، وخاصة الجمعيات للقيام بما يلزم لوقاية الجانب الأول (الشباب) من الوقوع في الممارسات الخاطئة للسلوكيات والممارسات الضارة اخلاقيا عبر شبكة الآنترنت .

وبعد ، فهذا جهد المقل في محاولة لتحديد جرائم الآنترنت المرتكبة أثناء استخدام الشبكة العالمية (الآنترنت) ، مع بيان لمدى فاعلية القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والأجرائي على مواجهتها والتصدي لها .

واخيراً ارجوا إن اكون قد وفقت في إبراز هذا المدى ، فإن كان ذلك فمن الله وحده وله الفضل والمنة ، وإن لم أوفق فمن نفسي والشيطان ولكن عذري إنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب .

ومن هنا نصل إلى نهاية البحث كي نسجل إن الآلة في مواجهة الإنسان فأما إن يفرض عليها إرادته ، أو تطغى عليه صنيعته ، و تفلت من سيطرته .

واخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين ...